

هذا هو المجلد الثاني عشر

من تلخيص وسائل الشيعة

في الطلاق

تأليف

الحاج ميرزا مهدي التبريزي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>




32101 014472888

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--



Ṣādiq̄

بِسْمِ تَعَالَى

هَذَا

هُوَ الْمَجْلَدُ الثَّانِي عَشَرَ

مِنْ

تَلْخِيصِ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ

فِي الطَّلَاقِ

تَأَلِيفِ

الْحَاجِّ الْمِيرْزَا مَهْدَى التَّبْرِيزِيِّ ابْنِ الْعَالَمِ
الْجَلِيلِ الْحَاجِّ الْمِيرْزَا عَبَّاسِ عَلِيِّ طَابَ ثَرَاهُ غُفْرَانُ اللَّهِ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ

(Arab)

Bp194

.534

vol. 12

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المهور

١ - باب انه لا حد للمهر و يجزى اقل ما يتراضيان عليه

١ - ٢١٤ ج ٢ (ض) ابو الصباح الكناني عن ايبيدالله (ع) قال سئلته

عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس

٢ - فيه (ح) فضيل بن يسار عن ايبيجعفر (ع) قال الصداق ما تراضيا عليه

من قليل او كثير فهذا الصداق

٣ - فيه (ح) الحلبي عن ايبيدالله (ع) قال سئلته عن المهر فقال ما تراضى

عليه الناس او اثنتا عشرة او قية و نش او خمسمائة درهم (رواه والخبرين قبله

في يب ص ٢١٤ ج ٢ و روى ما بعده فيه ص ٢١٧

٤ - ٢٢٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ايبيدالله (ع) قال قلت له ادنى

ما يجزى في المهر قال تمثال من سكر (رواه في العلل ص ١٧٠ و روى فيه

عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال علي (ع)

اني لا كره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لثلاث يشبه مهر البغي (ثم قال

اوردت الحديث لما فيه من ذكر العلة والذي اعتمده و افتي به ان المهر ما تراضيا



به و لو كان تمثال سكرة

٥ - كا ٢١ ج ٢ (م) زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قلّ او كثر فى متعة او تزويج غير متعة

٦ - وفيه (قف) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال لما زوج رسول الله (ص) علياً فاطمة (ع) دخل عليها و هى تبكى فقال ما يبكيك فوالله لو كان فى اهلى خير منه لما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجته و اصدق عنه الخمس ما دامت السماوات والارض

٧ - و فيه (ل) على بن سليمان عمّ حدثه عن ابي عبد الله (ع) قال ان فاطمة قالت لرسول الله (ص) زوجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله (ص) ما انا زوجتك و لكن الله زوجك من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات والارض

٨ - يب ٢١٤ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الصداق ما تراضيا عليه قلّ او كثر (رواه فى الفقيه فى حديث كما تقدّم فى الباب ٢٢ من المتعة ٩ - فيه (ض) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصداق قال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة او قية و نشّ او خمس مائة درهم فقال الا و قية اربعون درهما والنشّ عشرون درهما (رواه فى كا ص ٢١ ج ٢ عنه عن بعض اصحابنا عنه (ع) الى قوله (او خمس مائة درهم) يأتى فى بعض الابواب ما يدل على العنوان راجع الباب ٢١ من المتعة

٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن

١ - كا ٢١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال جاءت امرأة الى النبى (ص) فقالت زوجنى فقال رسول الله (ص) من لهذه فقام رجل فقال

انا يا رسول الله (ص) زوّجنيها فقال ما تعطيهما فقال ما لى شىء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله (ص) الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثمّ اعادت فقال رسول الله (ص) فى المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوّجتكها على ماتحسن من القرآن فعلمها اياه (رواه فى يب ص ٢١٤ ج ٢) تقدم فى اول مقدمات النكاح ما يفيد فى هذا المقام

٣ - باب حكم ما لو جعل الكفار الخمر او الخنزير مهرا ثمّ اسلموا

١ - كا ٣٨ ج ٢ (كق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال سئله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوّج كلّ واحد منهما امرأة و امهرها خمرا و خنازير ثمّ اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم عليه من قبل الخمر و لا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر و الخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك و لكن بعطيهما صداقا

٢ - كا ٣٩ ج ٢ (ض) رومى بن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) النصرانى يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيرا ثمّ اسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر و كم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها ثمّ يدخل عليها و هما على نكاحهما الاول (رواه فى يب ج ٢ ص ٢١٥) عنه عن عبيد بن زرارة عنه (ع) و روى الاول فيه ص ٢١٤ مثله

٤ - باب ان مهر السنة خمس مائة درهم و حكم ما زاد عليه

١ - يب ٢١٦ ج ٢ (ض) المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله (ع) فقلت له اخبرنى عن مهر المرأة الذى لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك ردّ الى السنة ولا شىء عليه اكثر من الخمسمائة درهم (يأتى ذيله فى الباب ٨)

٢ - كا ٢٠ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول

ساق رسول الله (ص) اثنتى عشرة او قية و نشأ و الا و قية اربعون درهما وكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم

٣ - فيه (ق) عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول مهر رسول الله (ص) نسائه اثنتى عشرة او قية و نشأ و الا و قية اربعون درهما و النش نصف الا و قية و هو عشرون درهما

٤ - وفيه (ح) حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله (ص) سائر بناته و لا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتى عشرة او قية و نشأ و الا و قية اربعون و النش عشرون درهما (رواه فى قرب الاسناد تارة ص ١٠ نحوه و فيه (و نشأ يعنى نصف او قية و اخرى ص ٨١ و فيه (شيئا من نسائه اقل من اثنتى عشر او قية و يخصش) انتهى و ترك فيه قوله (قال ابي) و رواه فى معانى الاخبار ص ٦٥ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) ٥ - كا ٢٠ ج ٢ (م) ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله (ع) قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ

٦ - فيه (ض) حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله (ع) قال كان صداق النبى (ص) اثنتى عشرة او قية و نشأ و الا و قية اربعون درهما و النش عشرون درهما و هو نصف الا و قية

٧ - وفيه (ض) ابو العباس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الصداق اله وقت قال لا ثم قال كان صداق النبى (ص) اثنتى عشرة او قية و نشأ و النش نصف الا و قية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم

٨ - و فيه (م) الحسين بن خالد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال (فى حديث) (ثم اوحى الله الى نبيه (ص) ان سن

مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله (ص) و ايما مؤمن خطب الى اخيه حرمة فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد حقّه و استحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء (ذكرنا صدر الحديث في الباب ٣٤ من الدعاء في كتاب الصلوة) رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢١٥

٩ - كا ٢٢ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) تدرى من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت بالحبيشة فخطبها النبي (ص) وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فائتتا عشرة او قية ونشّ (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ عن محمد بن اسحاق عنه (ع) و كذا في العلل ص ١٧٠ عنه (ع)

١٠ - يب ٢١٥ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال كان صداق النساء على عهد النبي (ص) اثنتي عشرة او قية و نشأ قيمتها من الورق خمسمائة درهم

١١ - تفسير العياشي ٢٢٩ عمر بن يزيد قال قات لا يعبده الله (ع) اخبرني عن تزوج على اكثر من مهر السنة ابجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هونحل لان الله يقول (فان آتيتهم احديهم قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان يأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هونحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل قلت كيف يعطى و كم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمس مائة و هو مهر السنة و قد يكون اقل من خمس مائة و لا يكون اكثر من ذلك و من كان مهرا و مهر نسائها اقل من خمس مائة اعطى ذلك الشيء و من فخر و بذخ بالمهر فازداد على خمس مائة ثم وجب لها مهر

نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم (البذخ الفخر والتناول (مجمع)

١٢- مكارم الاخلاق ١٠٥ في خطبة محمد النقي (ع) عند تزويجه بنت المأمون (ثم ان محمد بن علي موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة (ع) بنت محمد (ص) وهو خمسمائة درهم جيار)

٥ - باب استحباب قلة المهر و ان شوم المرأة كثرة مهرها

١ - كا ٢٠ ج ٢ (ض) ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان عليا (ع) تزوج فاطمة (ع) على جرد بردودرع و فراش كان من اهاب كبش (انجرد الثوب انسحق و لان (مجمع)

٢ - فيه (صح) معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (ع) قال زوج رسول الله (ص) فاطمة (ع) على درع حطمية و كان فراشها اهاب كبش يجعلان الصفوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما

٣ - و فيه (ق) ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول زوج رسول الله (ص) فاطمة على درع حطمية تسوي ثلاثين درهما (رواه في الكافي ص ٢١ ج ٢ عن عبد الله بن بكير عنه (ع) نحوه و كذا في قرب الاسناد ص ٨٠ و كذا في يب ص ٢١٧ ج ٢

٤ - كا ٧٩ ج ٢ (م) خالد بن نجيع عن ابي عبد الله (ع) قال تذاكروا الشوم عند ابي فقال الشوم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها و عقم رحمها

٥ - كا ٧٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال من بركة المرأة خفة مؤنتها و تيسير ولادتها و من شومها شدة مؤنتها و تعسير ولادتها

٦- ٢١ ج ٢ (ض) ابومريم الانصارى عن ابيجعفر (ع) قال كان صداق فاطمة (ع) جرد برد حبرة و درع حطمية و كان فراشها اهاب كبش يلقىانه و يفرشانه و ينامان عليه

٧- ٣ ج ٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) افضل نساء امتى اصبحهن وجها و اقلهن مهرا (رواه فى الفقيه ص ١٢٤ ج ٢
٨- الفقيه ١٢٤ ج ٢ روى ان من بركة المرأة قلة مهرها و من شومها كثرة مهرها

٩- المعانى ٤٩ عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الشوم فى ثلاثة اشياء فى المرأة والدابة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها (الى ان قال) من بركة المرأة خفة مؤنتها و يسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها (اخرجنا الحديث فى الباب ٢ من احكام المساكن و ذكرنا فيه ما حذفناه ههنا

١٠- فيه خالد بن نجيج عن ابيعبدالله (ع) قال تذاكرنا الشوم فقال الشوم ثلاثة فى المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها و عقوق زوجها و اما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها و اما الدار فضيق ساحتها و شر جيرانها و كثرة عيوبها

١١- مكارم الاخلاق ١٢٣ قال على (ع) لاتغالوا بمهور النساء فتكون عداوة

٦ - باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم

قبل تستفاد من خبر وهب بن وهب المتقدم فى الباب الاول

٧ ٨ - باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط به

١ - بب ٢١٥ ج ٢ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا تزوج الرجل

المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره

٢ - كا ٢١ ج ٢ (م) بريد العجلي عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة و يعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زيبيا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان (رواه في يب ص ٢١٨ ج ٢

٣ و ٤ - تقدم هنا في الباب ٣ في حديث عبيد بن زرارة (قال ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها) وتقدم في اول الباب ٢ من عقد النكاح في خبر الحلبي (فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل اوكثر الخ)

٥ - فقه الرضا ٦٩ - احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة بنسية فقال ان ابا جعفر (ع) تزوج امرأة بنسية ثم قال لابي عبدالله يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها اياه ادخل عليها فاعطني كسائك هذا فاعطيها فاعطاها ثم دخل عليها

٦ - فيه زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم

٧ - كا ٣١ ج ٢ (ل) عبد الحميد الطائي عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له ان تزوج المرأة و ادخل بها و لا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينها عليك

٨ - فيه (م) عبد الحميد بن عوارض قال قلت لابي عبدالله (ع) ان تزوج المرأة ايصلح لي ان او اقعها و لم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك

٩ - و فيه (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن (ع)

الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قلّ او اكثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس

١٠ - فيه (م) عبد الحميد الطائي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه (رواه و ما قبله من الاخبار الثلاثة في يب ص ٢١٥ ج ٢

١١ - كا ٢٢ ج ٢ (م) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل (يعنى اذا دخل بها صار المهر مؤجلا
١٢ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

١٣ - وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل (رواه وما قبله في يب ص ٢١٦ ج ٢

١٤ - يأتي في الباب ١٠ في خبر زيد بن علي (اذا دخلت بها فاد اليها حقها
١٥ - يب ٢١٥ ج ٢ (ق) عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه

١٦ - يب ٢٢٠ (م) الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق (ع) استله عن رجل يطلق امرأته و طلبت منه المهر و روى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب (ع) لا مهر لها

١٧ - ذيل خبر المفضل بن عمر المتقدم في الباب ٤ (فان اعطاها من الخمسة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان

طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما اخذت قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها (قيل الوجه في هذا الخبر و امثاله و فيما يأتي في الباب ١٨ من خبر عبدالرحمان بن الحجّاج الحمل على التقيّة لانه موافق لمذهب جماعة من العامة و قد ذكر بعض علمائنا أنّ العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كلّه قبل الدخول و ان هذه الاحاديث وردت في ذلك الزمان فان اتفق وجود هذه العادة في بلد كان المحكم ما دلّت عليه و الآ فلا (و ذكر في يب مطالب كثيرة لتوجيه هذه الاخبار فليراجع اليها فانه لا مجال لذكرها في تلخيصنا

١٨ - الاحتجاج ٢٧٥ محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى

صاحب الزمان (ع) اختلف اصحابنا في مهر المهر فقلنا بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب (ع) ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها و ان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل به اسقط باقى الصداق (لعل المراد من السقوط هنا عجز المدعى عن اثباته ويأتى ما يدل على عنوان الباب في بعض الابواب الآتية

٩- باب زيادة المهر عن مهر السنة وفساد ما سمى لاب الزوجة

١- كا ٢٣ ج ٢ (ض) الوشاحن الرضا (ع) قال سمعته يقول لو ان رجلا

تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لايها عشرة آلاف كان المهر جائزاً

والذى جعله لايها فاسداً (رواه في يب ج ٢ ص ٢١٦

٢ - المبسوط ٣٥٢ (كتاب الصداق) روى أنّ عمر تزوج ام كلثوم بنت

على (ع) فاصدقها اربعين الف درهم و تزوج الحسن (ع) امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم و روى غير ذلك مما هو ازيد مهرامنه

٣- السرائر ٤٨٤ عيسى بن عبدالله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم بيومين فقال ايها الناس لاتغالوا بصدقات النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (ص) يفعله كان بينكم يصدق المرأة من نسائه المحشوة و فراش الليف والخاتم و القدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فما اقام الا يومين او ثلاثة حتى ارسل في صداق بنت علي باربعين الفا

١٠- باب تأجيل المهر و شرط بطلان العقدان لم يأت به

١- كا ٢٢ ج ٢ (ض) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يتزوج بمأجل و أجل قال الاجل الى موت او فرقة

٢- كا ٢٨ ج ٢ (ض) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه ففضى للرجل ان بيده بضع امرأته و احبط شرطهم

٣- بب ١٢٥ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن آبائه (ع) عن علي (ع) ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها و دخل بها و سمى لمهرها اجلا فقال له علي (ع) لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها

١١- باب وجوب اداء المهر و نية اداؤه مع العجز

١- كا ٢٢ ج ٢ (م) الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

٢- فيه (ل) علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال من

امهر مهرائم لا ينوي قضائه كان بمنزلة السارق

٣ - فيه (ض) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال من تزوج امرأة لا

يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

٤ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله

ليغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيراً اجره ومن باع حراً

٥ - وفيه (ل) المشرقي عن عدة حدّثوه عن ابي عبدالله (ع) قال قال ان الامام

يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

٦ - الفقيه ١٢٨ ج ٢ قال الصادق (ع) من تزوج امرأة ولم ينوان يوفئها

صداقها فهو عند الله زان وقال امير المؤمنين (ع) ان احق الشروط ان يوفئ به

ما استحلتم به الفروج

٧ - الفقيه ١٩٧ ج ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آيائه (ع) عن النبي

(ص) في حديث المناهي قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله

عز وجل له يوم القيامة عبدى زوجتك امتى على عهدى فلم توف بعهدى وظلمت

امتى فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار

بنكته للعهد ان العهد كان مستولاً

٨ - العلل ١٧٠ فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان في جواب

مسائله (علة المهور وجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهنّ

لانّ على الرجل مؤنة المرأة لانّ المرأة بايعة نفسها والرجل مشتر ولا يكون البيع

الا بضمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل و

المتجر مع علل كثيرة (الى ان قال ص ١٧٤) وروى في حديث آخر عن الصادق

(ع) قال انما صار الصداق على الرجل دون المرأة وان كان فعلهما واحداً لانّ

الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها و لم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك .

٩ - يأتي في الباب ٢٧ من حد السرقه في خبر اسماعيل بن كثير عن ابي عبد الله (ع) (ان مستحل مهور النساء من السراق) تقدم في الباب ٤٨ من المستحقين للزكوة (ان لا تؤدوا الزكوة الذين يغرمون من مهور النساء)

١٢ - باب من تزوج امرأة ودخل بها ولم يسم لها مهرا

١ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئلته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نساها و يمتعها
٢ - يب ٢١٦ ج ٢ (ق) منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) في رجل يتزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نساها

٣ - كا ٢٢ ج ٢ (قف) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نساها (رواه في يب ص ٢١٦ ج ٢ و رواه والخبرين قبله في (صا) ج ٣ ص ٢٢٥

١٣ و ١٤ - باب تزويج امرأة على مهر السنة و تزويجها في عدتها

١ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) اسامة بن حفص و كان قيما لابي الحسن موسى (ع) قال قلت له رجل يتزوج امرأة و لم يسم لها مهرا و كان في الكلام ان تزوجك على كتاب الله و سنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فمالها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نساها فقال مهر السنة و كلما قلت له شيئا قال مهر السنة

٢ - فيه (صح) ابوبصير قال سئلته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي

لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها و قال اى امرأة تزوجها رجل و قد كان نعى اليها زوجها و لم يدخل الثانى بها قال ليس لها مهر وهونكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول (تقدم فى الباب ١٧ مما يحرم بالمصاهرة حكم تزويج المرأة فى عدتها و يأتى حكمه فى الباب ٣٧ من العدد ايضا)

١٥ - باب ان من اسرّ مهرا واعلن غيره كان الاول هو المعتبر

١- ٢٢٤ ج (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) فى رجل اسرّ صداقا و اعان

اكثر منه فقال هو الذى اسرّ و كان عليه النكاح

١٦ - باب انه ليس للرجل ان يأكل مهر ابنته و حكم قبضه مهرها

١- يب ج ٢ ص ٢١٧ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن

الاول (ع) عن الرجل يزوج ابنته له ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له (رواه

فيه ص ٢٢٠ بسند آخر (صح) مثله

٢ - يب ٦٧ ج ٢ (صح) محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي عبد الله (ع) فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب

زوجها بصداقها او قبض ايها قبضها فقال (ع) ان كانت و كلته بقبض صداقها

من زوجها فليس لها ان تطالبه و ان لم تكن و كلته فلها ذلك و يرجع الزوج

على ورثة ايها بذلك الا ان تكون (حينئذ) صبية فى حجره فيحوز لايها ان يقبض

(صداقها) عنها و متى طلقها قبل الدخول بها فلا ييها ان يعفو عن بعض الصداق

و يأخذ بعضها وليس له ان يدع كله و ذلك قول الله عزوجل الا ان يعفون او

يعفو الذى بيده عقده النكاح يعنى الاب والذى توكله المرأة و توليه امرها من

اخ او قرابة او غيرهما

١٧ - باب من تزوج امرأة على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول

١- ٢٢٢ ك ج ٢ (م) زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة (رواه في يب ص ٢١٧ ج ٢) يأتي في الباب ٥١ ما يفيد في المقام

١٨ - باب اختلاف الزوج والزوجة في مقدار المهر و اعطائه

١- ٢٣٣ ك ج ٢ (ح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً و ليس بينهما بيّنة فقال القول قول الزوج مع يمينه (رواه في يب ج ٢ ص ٢١٧ ج ٢ - فيه (صح) عبد الرحمان بن الحمّاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقتل و قد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت و ان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعى صداقها فقال لا شيء لها و قد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها بظالبونه بصداقها فقال و قد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال و قد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حدّ ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل و لا كثير (رواه في يب ص ٢١٥ ج ٢ و رواه في صا ص ٢٢٢ ج ٣ و فيهما (اذا طلبته لم يكن لها) و لعله الاصح

٢ - ٢٣٣ ك ج ٢ (ض) الحسن بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال اذا دخل الرجل

بامرأته ثم ادعت المهر و قال قد اعطيتك فعليها البيّنة و عليه اليمين

٤ - وفيه (صح) الفضيل عن ابيجعفر (ع) في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه و قبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك (رواه في يب ص ٢١٥ ج ٢ و روى ما قبله فيه ص ٢٢٠

١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة لنفسها للرجل بغير مهر

تقدم العنوان مع ما يدل عليه في الباب ٢ من عقد النكاح

٢٠ - باب من شرط لزوجه او جعل مهرها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

ولا يطلقها

١ - ٢٢٢ ج ٢ (ض) حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحداء قالت سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة و شرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله (ع) هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين

٢ - ٢٨٨ (ض) زرارة ان ضربت كانهت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها وان لا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلها عليهما من الهدى والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله (ع) فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب و تزوج و تسر فان ذلك ليس بشيء و ليس شيء عليك و لا عليها و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى و ولد له بعد ذلك اولاد (رواه

فى يب ج ٢ ص ٢١٩ وفيه (وانحجّ والعمرة والهدى والنذور وكلّ مال يملكه
 فى المساكين و كل مملوك لهما حرّ ان لم يف) و روى ما قبله فيه ص ٢١٧
 ٣ - فيه (ق) منصور (بن) بزرج قال قلت لابي الحسن موسى (ع) و انا
 قائم جعلنى الله فداك ان شريكا لى كانت تحته امرأة فطلقها فبانث منه فاراد مراجعتها
 وقالت المرأة لا والله لا اتزوّجك ابد حتى تجعل الله لى عليك الا تطلقنى ولا تزوج
 علىّ قال و فعل قلت نعم قد فعل جعلنى الله فداك قال بشس ما صنع وما كان يدريه
 ما وقع فى قلبه فى جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتمّ للمرأة
 شرطها فانّ رسول الله (ص) قال المسلمون عند شروطهم) للحديث ذيل لآيهم
 لنا ذكره (رواه فى يب ص ١٩ ج ٢ و لم يذكر ذيله

٤ - يب ٢١٩ ج ٢ (ق) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
 امرأة حلفت لزوجه بالعتاق والهدى ان هو مات لا تزوج بعده ابدًا ثم بدلها
 ان تزوج قال تبع مملوكتها فانى اخاف عليها السلطان وليس عليها فى الحق
 شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

٥ - تفسير العياشى ٢٤٠ - ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين
 (ع) فى امرأة تزوجها رجل و شرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او
 هجرها او اتى عليها سرّية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى
 بشرطه و ان شاء امسك امرأته و نكح عليها و تسرى عليها و هجرها ان انت
 بسبيل ذلك قال الله فى كتابه (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث
 و ربّاع) و قال (احلّ لكم ما ملكت ايما نكمم و قال (واللاتى تخافون
 نشوزهنّ (الآية)

٢١ - باب من تزوج المرأة على حكمها و من تزوجها على حكمه

١ - ٢١٥ ج ٢ (ح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتى عشرة اوقية ونشأوا هو وزن خمس مائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شىء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله (ص) وتزوج عليه نساؤه فرددتها الى السنة ولا نها حكمته وجعلت الامر اليه فى المهور ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا (رواه فى الملل ص ١٧٤ وفيه (واجزت حكم الرجل لآنها)

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) فى رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسة درهم فضة مهور نساء رسول الله (ص) (رواه وما قبله فى يب ص ٢١٧ ج ٢

٣ - يب ٢١٧ ج ٢ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها قال تلحق بمهر نساؤها (وفيه انه محمول على ما اذا فوضه على ان يجعله مثل مهر نساؤها

٤ - الفقيه ١٣٣ ج ٢ ابو جعفر مودعه قال قلت لا يبعد الله (ع) رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث (ابو جعفر هذا هو ابو جعفر الاحول

٢٢ - باب تزويج المرأة باجارة الزوج لها او لايها

١ - كا ٣١ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن

(ع) قول شعيب (أني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك) أي الاجلين قضى قال الوفاء منهما بعدهما عشرين قلت فدخل بها قبل أن ينقضى الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضى قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لايها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال أن موسى (ع) قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم أن سيبقى حتى يفى وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة (رواه في يب ص ٢١٧ ج ٢ نحوه وترك صدره الى قوله (قال قبل أن ينقضى)

٢ - ٣٢٤ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابتك أو اختك قال حرام لأنه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها (رواه في يب ج ٢ ص ٢١٨ ورواه في الفقيه ص ١٣٦ ج ٢ عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) مثله ثم قال (وفي حديث آخر أنما كان ذلك لموسى بن عمران لأنه علم من طريق الوحي أنه يموت قبل الوفاء أم لا فوفى باتم الاجلين

٣ - مجمع البيان ٢٥٠ ج ٧ صفوان عن ابي عبدالله (ع) قال قلت أيتها التي قالت (ان ابي يدعوك) قال التي تزوج بها قيل فأي الاجلين قضى قال او فاهما و بعدهما عشرين سنين قيل فدخل بها قبل أن يمضى الشرط او بعد انقضائه قال قبل أن ينقضى قيل له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لايها اجارة شهرين يجوز ذلك قال أن موسى علم أنه سيتم له شرطه قيل كيف قال علم أنه سيبقى حتى يفى

٢٣ - باب جعل جاربة مدبرة مهرا لامرأة و طلاقها قبل الدخول

١ - ٢١٤ ج ٢ (ض) معلى بن خنيس قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر

عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة و يكون لسيدها الذى دبرها يوم فى الخدمة قبل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذى دبرها (رواه فى يب ٢١٨ ج ٢ و روى فيه خبر الفضيل الآتى

٢٢ - باب من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا و بردا

١ - كا ٢٢ ج ٢ (صح) الفضيل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبد اله آبقا و بردا حبرة بالف درهم التى اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هى قبضت الثوب و رضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم و يكون العبد لها

٢٥ - باب من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار

١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) على بن ابى حمزة قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل زوج ابنة اخيه و امهرها بيتا و خادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت و الخادم قال وسط من البيوت و الخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينار او البيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا مائة نحو من ذلك

٢ - فيه (ض) على بن ابى حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لى وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت (رواه فى يب ٢١٨ ج ٢

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ل) موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (ع) في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط

٢٦ - باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها وغيره

١ - كا ٢٢ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال النبي (ص) ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يارسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة

٢ - الوسائل (كتاب ورام) قال (ع) ايما امرأة وهبت مهرها لبعليها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة وقال (ع) ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد (ص) امرأة صبرت على غيرة زوجها و امرأة صبرت على سوء خلق زوجها و امرأة وهبت صداقها لزوجها يعطى الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد و يكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة

٣ - تفسير العياشي ٢١٨ عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله (ع) عن ابيه قال جاء رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين بي وجع بطن فقال له امير المؤمنين (ع) لك زوجة قال نعم قال استوهب منها طيبة نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشر به فانى اسمع الله يقول فى كتابه (وانزلنا من السماء ماء مباركا) وقال (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال (و ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفى

٤ - فيه ص ٢١٩ حمران عن ابي عبدالله (ع) قال اشتكى رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال له سل من امرأتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما امر به فبرأ فسل امير المؤمنين (ع) عن ذلك اشىء سمعته

من النبي (ص) قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقال (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال (انزلنا من السماء ماء مباركا (فاجتمع الهنؤ والمرىء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء

٢٧ - باب ان من لحقت امرأته بالكفار يعطى من بيت المال مهر زوجته
١ - يب ٩٥ ج ٢ (صح) ابن اذينة و ابن سنان جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه (و ان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا) ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها يعنى يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده و ان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة و ان بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم و ان لم يبق لهم فلا شيء عليه (رواه فى العلل ص ١٧٥ عن يونس و اصحابه عن ابي جعفر (ع) و ابي عبد الله (ع)

٢ - تفسير القمى ٦٧٦ رفعه - ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان فامر رسول الله (ص) ان يعطى عمر صداقتها

٢٨ - باب ان من زوج ابنة الصغير عليه المهوران ضمنه اولم يكن لابن مال
١ - كا ٢٧ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الرجل

يزوّج ابنة وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن

٢ - فيه (ق) الفضل بن عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يزوّج ابنة وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم و ان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوّج الرجل ابنة فذاك الى ابنة و ان زوّج الابنة جاز

٣ - و فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتها قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين (رواه والخبرين قبله في يب ص ٢٢٣ ج ٢

٤ - البحار ٢٩٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يزوّج ابنة وهو صغير فدخل الابن بامرأته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام و ان لم يكن له شيء فعلى الاب ضمن ذلك على ابنة او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير

٥ - فقه الرضا ٧١ محمد بن احدهما (ع) قال قلت للرجل يزوّج ابنة وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن

٢٩ - باب بطلان شرط المرأة كون الجماع والطلاق بيدها

بأتى العنوان و ما يدل عليه في الباب ٤٢ من مقدمات الطلاق

٣٠ - باب ان نصف المهر و نصف غلته للمرأة المطلقة قبل الدخول
 ١ - الفقيه ١٣٨ ج ٢ - ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل تزوج
 امرأة على بستان له معروف و له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها
 قال ينظر الى ماصار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطىها نصفه و يعطىها
 نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و يصطلحا على شيء ترضى به منه فانه
 اقرب للتقوى

٣١ - باب امرأة تزوجت على عبدا و ماتت عندها ثم طلقت قبل الدخول
 ١ - ١١٣ ج ٢ (ع) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول (ع) في رجل
 تزوج امرأة على عبد و امرأته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم
 طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد
 الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج
 ثم يعطىها الزوج النصف مما صار اليه (رواه في الفقيه ص ١٣٨ ج ٢ نحوه وفيه (قال
 ان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة)

٣٢ - باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر

١ - الفقيه ١٢٩ ج ٢ - الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن (ع)
 رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه
 و بين ابنته و ابي الختن ذلك ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهرا بنته ليجيب الى
 الطلاق و مذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب
 (ع) ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص و ان كان غيره فلا
 يتعرض لذلك

٣٣ - باب من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاهها مهرها

١ - يب ٢١٨ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال تزوج ابو جعفر (ع) امرأة فزارها فارادان يجامعها فلقى عليها كساء ثم اتاها قلت اذا اوفى مهرها له ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها

٣٣- باب امرأة تزوجت على رقيق فكبروا وغنم فولدت ثم طلقت قبل الدخول
١ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها و قد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف اولادها و ان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الا اولاد بشيء (رواه فيه بسند آخر عنه عنه (ع) و فيه (ساق اليها غنما و رقيقا فولدت الغنم و الرقيق)

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة و لا نقصان (رواه في يب ص ٢١٨ ج ٢ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه (ع) ان عليا (ع) قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد ان يطلقها (ثم ذكر نحوه و روى فيه ما قبله نحوه) الوصيف الخادم دون المراهق (مجمع) والمراد من الزيادة والنقصان زيادة القيمة و نقصانها

٣٥ - باب امرأة وهبت لزوجها نصف مهرها ثم طلقها قبل الدخول

١ - يب ٢١٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم و دفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم و ردها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له فهبتها اياها له و لغيره سواء (رواه في كا

ص ١١٣ ج ٢ بسند (صح) (يأتى فى الباب ٤١ ما يفيد ههنا

٣٦- باب جواز اشتراط المرأة أستمتاع الزوج بما دون الوطى

دليله خبرا اسحاق بن عمار وسماعة بن مهران تقدم الاول فى الباب ١١

من المتعة والثانى فى الباب ٣٦ منها

٣٧- باب من زوج عبده ابنته و شرط اعطاء مائة دينار لو تزوج عليها

يستفاد حكمه مما يأتى فى الباب ١٢ من العتق من خبر محمد بن مسلم وغيره

٣٨- باب من شرط لزوجه أنه ان تزوج عليها او تسرى فهى طالق

يأتى العنوان مع ادلته فى الباب ١٣ من مقدمات الطلاق

٣٩- باب من يشترط اتيان الزوجة اذا شاء و نفقة معينه و ترك القسم

١- كا ٢٨ ج ٢ (ض) زرارة قال سئل ابو جعفر (ع) عن المهارية يشترط

عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة

كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء و من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من

النفقة والقسمة الحديث (رواه بتمامه فى تفسير العياشى ص ٢٧٨ يأتى ذيلهما

فى الباب ١١ من القسم والنشوز (المهارى جمع المهيبة بنت حرة تنكح بمهر)

٢- كا ٢٨ ج ٢ (ض) عبدالرحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال

سئلته عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء و ينفق عليها شيئا

مسمى كل شهر قال لا بأس به (رواه فى يب ص ٢١٩ ج ٢ عن ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عنه (ع) نحوه و روى فيه ما قبله بتمامه مثله

٣- يب ٢٢٠ ج ٢ (ق) زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط

عليها ان لا آتيك الا نهاراً و لا آتيك بالليل و لا اقسم لك قال زرارة و كنت

اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فستات ابا جعفر (ع) عن ذلك فقال لا بأس

به يعنى التزويج الآ انه ينبغى ان يكون هذا الشرط بعد النكاح و لو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها انى لا ارضى الآ ان تقسم لى و تبيت عندى فلم يفعل كان آثما (لعل المراد من بعد النكاح ما يتعقبه بحيث يصدق انه وقع فى ضمن عقده و منه يعلم الوجه فى الخبر الاول ٤٠ - باب من شرط لامراته ان لا يخرجها من بلدها او تخرج معه الى بلده ١ - كا ٢٨ ج ٢ (صح) ابوالعباس عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفى لها بذلك او قال يلزمه بذلك ٢ - (ح) على بن رثاب عن ابى الحسن موسى (ع) قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها آباها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها و المسلمون عند شروطهم و ليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له (رواه وما قبله فى يب ص ٢١٩ ج ٢

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (كح) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) فى الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفى بذلك اذا شرط لهم الآ الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة و شرط لها المقام فى بلدها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم (ع) ان ذلك لها و انه لا يخرجها اذا شرط لها (تقدم فى الباب ٦ من الخيار ادلة تدل على وجوب الوفاء بالشرط وان المسلمين عند شروطهم

٤١ - باب امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول بها
 ١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ح) شهاب بن عبدربه قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن
 رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه و وهبتها له وقالت
 انا فيك ارغب منى في هذا الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل
 بها قال لا شيء لها و ترد عليه خمسمائة درهم (رواه في كاص ١١٢ ج ٢ عن
 ابن شهاب عنه (ع) نحوه) تقدم في الباب ٣٠ من المتعة في خبر سماعة (اذا
 جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج
 نصف الصداق) و تقدم هنا في الباب ٣٥ و يأتي في الباب ٥١ ما ينيدك في
 مقامنا هذا

٤٢ - باب ابراء المرأة زوجها من المهر في مرضها

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن المرأة تبرىء
 زوجها من صداقها في مرضها قال لا (تقدم في الباب ٧ من الهبات وفي الباب ١٧
 من الوصايا ما يفيد لنا هي هنا

٤٣ - باب شرط الخيار في تفريق الزوجة و عدم التوارث بين الزوجين

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (م) على بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب
 رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا و شرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز
 له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق (قيل المراد توكيل
 الزوج مولى المملوك في طلاقها

٢ - فيه (صح) سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سئلت الرضا (ع) عن رجل

تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا و ان لا يطلب منها ولدا قال لا احب

٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصي بالمرأة

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع)

عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف

التي اخذت منه ولا عدة عليها (اقول ينافيه الاخبار الآتية في اول العدد عموماً
وخبر ابي عبيدة المتقدم في الباب ١٣ من العيوب والتدليس خصوصاً

٢٥ - باب ما يلزم على من اقتض بكرة و لو باصبعه

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) رفع اليه
جارتان دخلتا الحمام واقتضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته
عقراً (المقر بالضم دية فرج المرأة ثم استعمل في المهر (مجمع) و يأتي في
الباب ٣٩ من حد الزنا و في الباب ٤ من حد السحق ما يدل عليه

٢٦ - باب جواز اخذ الرجل ما يعطيه المرأة لتزويجها

١ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في المرأة
تعطى الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال

٢٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولي

يستفاد من خبر محمد بن مسلم المتقدم في آخر الباب ٧ من عقد النكاح
٥٠٩٢٩٢٨ - باب الامر بمتعة المطلقة و بيان موردها و مقدارها
١ - يب ٢٨٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل
يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق قال الله تعالى (و متعوهن على الموسع قدره
و على المقتر قدره

٢ - فيه (م) على بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن (ع) اخبرني
عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم
انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانة و ليس لزوجها عليها رجعة فاما التي
عليها رجعة فلا متعة لها فكتب (ع) البائنة (قيل يعني المطلقة قبل الدخول

٣ - و فيه (ل) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يريد ان

يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره

٤ - ١١٢ ج ٢ (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) في الرجل

يطلق امرأته ايمتّعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين

٥ - فيه البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة (رواه في

يب ص ٢٨٨ ج ٢ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) بسند (صح) و روى فيه ما قبله ايضاً مثله

٦ - يأتي في الباب ٥١ في خبري الحلبي و ابي بصير (و ان لم يكن فرض

لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء) و يأتي في اوله في خبر ابي بصير (و ان لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها)

٧ - الفقيه ١٦٥ ج ٢ - ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا

طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها و ان لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره و ليس لها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها (الى ان قال) و في رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة و روى ان الغني يمتع بدار او خادم و الوسط يمتع بثوب و الفقير بدرهم او خاتم و روى ان ادناه الخمار و شبهه

٨ - مجمع البيان ٣٤٠ ج ٢ في قوله تعالى (و متعوهن على الموسع قدره

و على المقتر قدره) انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة و هو المروى عن الصادق (ع) و المتعة خادم او كسوة او رزق و هو المروى عن الباقر

و الصادق (ع)

٩ - فيه ص ٣٦٤ ج ٨ في قوله تعالى (فمتموهن وسرحوهن سراح جميلا) قال ابن عباس هذا اذا لم يكن سمى لها مهرا فاذا فرض لها صداقا فلها نصفه ولا تستحق المتعة و هو المروى عن ائمتنا (ع)

١٠- كا ١١٢ ج ٢ (ض) ابوبصير قال قلت لابي جعفر (ع) اخبرنى عن قول الله عزوجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

١١ - فيه (ق) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (قال متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره و كيف لا يمتعها وهى فى عدتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينهما ما يشاء و قال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالبعد والامة والمقتر بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم و ان الحسن بن على (ع) متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها (رواه فيه بسند (ق) عن عبد الله بن سنان وسماعة عنه (ع) مثله الا انه قال (كيف يمتعها) (قال بعض الفضلاء ان كلمة لا فى قوله (كيف لا يمتعها) زائدة وقعت سهوا من النساخ وليس لها معنى كما يشعر به موثقة سماعة و يمكن ان يقال بان معناه كيف لا يكون كذلك و قوله يمتعها محمول على الانكار انتهى (رواه مع موثقة سماعة و ما قبله فى يب ص ٢٨٨ ج ٢ وفيه فى رواية الحلبي وفى الموثقة (كيف يمتعها) قال الشيخ فى يب بعد نقل خبر الحلبي وموثقة سماعة (ما تضمن الخبران من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق فيه الرجعة الا بعد الدخول و اذا دخل بها كان لها المهر المسمى او مهر المثل غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته والمتعة الواجبة لا تكون الا قبل الدخول و قبل الطلاق

- ١٢ - كا ١١٢ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) مثل موثقة
 عبد الله بن سنان وسماعة الآ انه قال (وكان الحسن (ع) يمتع نسائه بالامة (انتهى)
 ١٣ - قرب الاسناد ٨١ عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله
 عز وجل (و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره) ما قدر الموسع
 والمقتر فقال كان على بن الحسين (ع) يمتع بالراحلة (رواه العياشى فى تفسيره
 ص ١٢٤ عن ابن بكير و فيه (يمتع براحلة يعنى حملها الذى عليها
 ١٤ - يب ٢٨٨ ج ٢ (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) فى قوله تعالى (فمتعوهن
 و سرحوهن سراحا جميلا) قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعن
 بكأبة و حياء و هم عظيم و شماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيى و يحب
 اهل الحياء ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لحلالهم (رواه فى الفقيه ص
 ١٦٥ ج ٢) الكأبة سوء الحال و الانكسار من الحزن
 ١٥ - تفسير العياشى ١٣٠ - الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) عن رجل
 طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه و ان
 لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها ان الله يقول فى كتابه و للمطلقات
 متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال احمد بن محمد عن بعض اصحابنا ان متعة
 المطلقة فريضة
 ١٦ - فيه قال الحلبي متاعها بعد ان تنقضى عدتها على الموسع قدره و
 على المقتر قدره و عن ابي عبد الله و ابي الحسن موسى (ع) قال سئلت احدهما عن
 المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها
 ١٧ - قرب الاسناد ٥٠ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع)
 قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة

١٨ - الفقيه ١٦٦ ج ٢ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال متعة النساء واجبة دخل

بها او لم يدخل بها و يمتع قبل ان يطلق

٥١ - باب انتصاف المهر و رجوع نصفه الى الزوج بالطلاق قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل

امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانت منه و تزوج ان شئت من ساعتها وان كان

فرض لها مهرا فلها نصف المهر و ان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها

٢ - فيه (ض) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل

ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا و ان لم يكن فرض

لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء (رواه فيه بسند (ح) عن

الحلي عنه (ع) مثله و ذيله بما يأتي في الباب ٥٢ (رواهما في يب ص ٢٨٨ ج ٢

٣ - يأتي في اول العدد في خبر الحلي في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل

بها (و ان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض)

٤ - يب ٢٨٩ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها

العدة كاملة و لها الميراث (تقدم في الباب ٤٨ في خبر ابي الصباح وفي الباب

٣٩ في خبر الحسن بن زياد ما يدل على عنوان الباب

٥٢ - باب انه يجوز العفو للذي بيده عقدة النكاح عند الطلاق

١ - كا ١١٣ ج ٢ (صح) ابوبصير و سماعة جميعا عن ابي عبد الله (ع) في

قول الله عزوجل (و ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة

فنصف ما فرضتم الا ان يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال هو الاب او الاخ

او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا

فقد جاز (رواه في الفقيه ص ١٦٦ ج ٢ عنهما وعن الحلبي مثله و فيه) و يتجر بدل فتجيز و زاد (وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا و ليس له ان يدع كله)
٢ - ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب ٥١ (قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري فاذا عفى فقد جاز)

٣ - تفسير العياشي ١٢٥ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قول الله (او يعفو الذي) ثم ذكر مثله و فيه (والذي يجوز امره في ما لها بقيمة قلت له ارأيت ان قالت لا اجيز ما تصنع قال ليس ذلك لها اتجيز بيعه في ما لها ولا تجيز هذا) ثم رواه بتمامه فيه ص ١٢٦ عن سماعة عنه (ع) مثله

٤ - فيه ص ١٢٥ زرارة و حمران و محمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر (ع) في قوله الآ ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي والذين يعفون عن الصداق او يحطون عنه بعضه او كله

٥ - تفسير العياشي ١٢٦ - اسحاق بن عمار قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن قول الله (الآ ان يعفون) قال المرأة تعفون نصف الصداق قلت (او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال ابوها اذا عفا جاز له و اخوها اذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له و اذا كان الاخ لا يهتمّ بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره

٦ - فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قوله (الآ ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال الذي يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله
٥٣ - باب من امهر امرئة اباهما قيمته خمسمائة على ان ترد الفائم طلقها قبل الدخول

١ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه و انما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم و هو يقول لو لا انتم لم ابعه بثلاثة آلاف قال لا ينظر في قوله و لا يرد عليه شيئا

٢ - فيه (م) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ايها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء

٥٢ - باب ان استقرار المهر بالوطى فى الفرج

١ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئل ابي و انا حاضر عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها فى الفرج و لم يتزل فقال اذا ادخله و جب الغسل و المهر و العدة

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان و جب المهر و العدة (رواه فى بص ٢٤٣ ج ٢ عن حفص بن البختري عنه (ع)

٣ - كا ١١٤ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ملامسة النساء هى الايقاع بهن

٤ - وفيه (ح) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا او لجه فقد و جب الغسل و الجلد و الرجم و و جب المهر

٥ - وفيه (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال اذا التقى الختانان و جب المهر و العدة و الغسل

٦ - يب ٢٤٣ ج ٢ (ق) بونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج

٧ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) متى يوجب المهر قال اذا دخل بها

٨ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل والمرأة متى يوجب عليهما الفسل قال اذا ادخله وجب الفسل والمهر والرجم (تقدم فى الباب ٦ من الجنابة ما يدل عليه)

٥٥ - باب الخلوّة بالزوجة من غير وطى وما يوجب فيها

١ - ١١٤٥ ج ٢ (ق) بونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة واغلق بابا و ارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها اوجب عليه الصداق قال لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلى ابو جعفر (ع) بذلك فقال له ابوه على بن الحسين (ع) اذا اغلق بابا و ارخى سترا وجب المهر والعدة (وفيه قال ابن ابي عمير) المتوسط فى السند) اختلف الحديث فى ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالى انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب و ارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يتمسها فليس عليها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر (قال الشيخ (ره) فى يب ص ٢٤٤ ج ٢ هذا وجه حسن ونحن انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول فامام ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن ابي عمير

٣ - يب ٢٤٣ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا تزوج الرجل ثم

خلابها فاغلق عليها بابا او ارخى سترائم طلقها فقد وجب الصداق و خلاؤه بها دخول .

٤ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول

من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترافقد وجب عليه الصداق

٥ - وفيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن المهرمتي

يجب قال اذا ارخت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين (ع) وان نفسي طاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي وقال لا تفعل يا بني لاتأتها في هذه الساعة وانى ابيت الآآن افعل فلما ان دخلت عليها قذفت عليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر

واجافت الباب فقلت مه قدوجب الذي تريدن (رواه فيه ص ٢٤٤ عن زرارة

عن ابي جعفر (ع) نحوه وقد اخرجناه عن الكافي في الباب ٣٨ من مقدمات النكاح (لعل ايجابه (ع) شيئا على نفسه انما كان بعنوان التبرع فلا يدل على كونه واجبا

٦ - يب ٢٤٤ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير

ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الانصف المهر

٧ - فيه (ق) ابو بصير قال تزوج ابو جعفر (ع) امرأة فاغلق الباب فقال

افتحوا ولكم ما سئلتم فلما فتحوا صالحهم

٥٦ ٥٧ - باب خلوة الرجل بالمرأة فادعت الوطى او تصادقا على عدمه

١ - كا ١١٤ ج ٢ (ض) ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يتزوج

المرأة فيرخى عليها وعليه السترو يغلق الباب ثم يطلقها فنسئل المرأة هل اتاك

فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان و ذلك انها

تريدان تدفع العدة عن نفسها و يريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعنى اذا كانا متهمين .

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخى سترا عليها ويزعم انه لم يمسها و تصدقه هى بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شىء دون شىء فقال ان اخرج الماء اعتدت يعنى اذا كانا مأمونين صدقا

٣ - العلل ١٧٥ - ابو عبيدة عن ابى عبد الله (ع) فى الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخى عليه وعلبها السترا وعاتق عليه وعلبها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسنى ويقول هولم امسها قال لا بصدقة ان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر

٤ - كا ١١٣ ج ٢ (ق) زرارة عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يتزوج المرأة الرتقاء او الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء فان كنّ على حالهن كما ادخلن عليه فان لهنّ نصف الصداق الذى فرض لها ولا عدة عليها منه (رواه فى باب ص ٢٤٣ ج ٢ عنه قال سئلت ابى جعفر (ع) عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فطلقها) ثم ذكر نحوه وزاد عليه ما يأتى فى الباب (٥٨) وروى فيه الاول ايضا مثله

٥٨ - باب تنصيف المهر فى موت احد الزوجين قبل الدخول

١ - كا ١١٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعلبها العدة كاملة

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهر افلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعلبها العدة (رواه وما قبله فى

يب ص ٢٨٩ ج ٢

٣ - ١١٧ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمي لها مهر افلها نصفه وان لم يكن سمي لها مهر فلا شيء لها

٤ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمي لها مهر افلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمي لها مهر افلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا .

٥ - وفيه (صح) الحسن الصيقل و ابو العباس عن ابي عبد الله (ع) في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر و لها الميراث عليها العدة

٦ - وفيه (ح) عبد الرحمان بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين (ع) قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث عليها العدة

٧ - وفيه (ح) زرارة قال سئلته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ابهامات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها

٨ - وفيه (ض) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها فمالها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداق فلا صداق لها وفي رجل توفى قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهر فلها نصف المهر

وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها

٩ - وفيه (ض) عبيد بن زرارة وفضل ابو العباس قال قلنا لا يبعده الله (ع) ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال له انصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك (رواه في يب ج ٢ ص ٢٩٠ تارة عنهما مثله واخرى عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) مثله وروى فيه الخبرين الذين قبله

١٠ - ذيل خبر جميل بن صالح المتقدم في الباب ٤٩ مما يحرم بالمصاهرة (قيل له فان ماتت قبل انقضائه العدة قال يرجع الزوجان ينصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما نفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها)

١١ - الفقيه ٣١٨ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يزوج ابنة يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنة فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالنكاح ثم يرفع اليها الميراث و نصف المهر فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها

١٢ - ذيل خبر زرارة المتقدم في الباب ٥٧ (قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا)

١٣ - تقدم في حديث عبدالله بن بكير في الباب ٢٨ من عقد النكاح (وان كان قد املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة و عليها العدة) الاملاك بمعنى العقد

١٤ - تقدم في الباب ٥١ في خبر عبيد بن زرارة (قال ان هلك او هلك او

طلّقها فلها النصف وتقدم في الباب ٥٤ في عدّة اخبار ان الموجب للمهر هو الوقاع في الفرج فيفهم منها انه لا يجب تمامه عند انتفائه

١٥- كا ٢٧ ج ٢ (صح) ابو عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر (ع) عن غلام و جارية زوجهما وليّان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايّهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر (الى ان قال) فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر الحديث يأتي في الباب ١١ من ميراث الازواج ما حدّفناه منه

١٦ - يب ٢٨٩ ج ٢ (ق) سليمان بن خالد قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهر افلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدّتها اربعة اشهر وعشراً وان لم يكن فرض لها مهر فليس لها مهر و لها الميراث وعليها العدة (رواه فيه بسند آخر (ق) عن سماعة مثله

١٧ - فيه (ح) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كلّه ان كان سمى لها مهرًا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرًا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث

١٨ - وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرًا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدّتها اربعة اشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرًا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث (ثم روى بسند آخر عن زرارة مثله وعن ابي بصير نحوه

١٩ - يب ٢٩٠ ج ٢ (صح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها

٢٠ - فيه (ق) منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة

٢١ - مختصر البصائر ١٠٢ منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال ما اجد احداً احديثه و انى لاحد الرجل بالحديث فيحدث به فاوتى به فاقول انى لم اقله (يعنى بنحو لا يلزم الكذب فيستظهر السامع عدم القول) قيل انكار الامام (ع) رواية نصف المهر فى الخبر السابق من مصاديق هذه الرواية وانه انما صدر لضرب من التقية

٥٩ - باب موت احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر

١ - كا ٢٧٣ ج ٢ (ض) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهى ترثه ويرثها

٢ - قرب الاسناد ص ٤٦ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) فى المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول حسبها الميراث) و فى ص ٥٠ بالاسناد ان عليا (ع) كان يقضى فى الرجل يتزوج المرثه ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها

٣ - يب ٢٤٢ ج (ض) زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) فى رجل تزوج امرأة

و لم يسمّ لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة (قيل المراد كون المرأة بمنزلتها في بعض الامور لامطلقا

٤ - تفسير العياشي ١٢٤ عن اسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر (ع) قال قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسمّ لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يستفاد من الرواية مشروطة تنصيف المهر بتسميته فينتفى عندا نفاثها

٦٠ - باب من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول بها

١ - يب ٣٠٧ ج ٢ (ق) على بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) في رجل زوج مملوكه من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القسم والنشوز والشقاق

١ ٢٩- باب ان لكل حرة ليلة من اربع ليال وللرجل تفضيل بعض زوجاته
ماله تكن اربعا و تفضيل الجديدة منها

١ - يب ٢٣١ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئل عن الرجل
يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على
الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض مالم تكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل
بكرًا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام (رواه في فقه الرضا ص ٧٠ و
فيه) قال نعم له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع
نسوة فلكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احدهن على الاخرى ما لم تكن
اربعا ثم ذكر ما بعده

٢ - فيه (م) الحسن بن زياد عن ابي عبدالله (ع) في حديث قال (سئلته عن
الرجل يكون له المرأتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء
قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه
يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا قال فليفضلها

حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل نسائه بعضهم على بعض ما لم تكن اربعا (نقلنا صدره في الباب ٤٥ و٤٦ مما يحرم بالمصاهرة) رواه مع صدره في فقه الرضا ص ٦٩ وزاد عليه (وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم تكن اربعا

٣ - قرب الاسناد ١٠٨ على بن بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احدهما على الاخرى قال له اربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال وسئلته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له ان يفضل احدهن فقال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللآخرين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك

٤ - الوسائل عبدالله بن عباس قال في حديث ان رسول الله (ص) تزوج زينب بنت جحش فاوالم واظمم الناس (الى ان قال) ولث سبعة ايام بلياليهن عند زينب ثم تحول الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله (ص)
٥ - الفقيه ١٣٧ ج ٢ محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكر افسبعة ايام و ان كانت ثيبا فثلاثة ايام (الى ان قال) وقال سئلته عن الرجل تكون عنده امرأتان واحدهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهم على بعض ما لم تكن اربعا

٦ - العلل ١٧١ على بن عقبة عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل تكون له امرأتان اله ان يفضل احدهما بثلاث ليال قال نعم

٧ - كا ٧٨ ج ٢ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يتزوج

البكر قال يقيم عندها سبعة ايام

٨ - فيه (ض) عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يكون

عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثه ايام ثم يقسم

٩ - يب ٢٣١ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر (ع) رجل تزوج

امراة وعنده امراة فقال ان كانت بكر افليت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثة

١٠ - فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل كانت له امراة فتزوج

عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثه حدثان

عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكر ا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احدهما الاخرى

(رواه في فقه الرضا ٦٩ مثله لكن فيه (ثم يسوى بينهما الآ ان تطيب نفس

احدهما للاخرى (حمل الشيخ (ره) في يب حديث السبعة على الجواز وحديث

الثلاثة على الافضية

٤٩٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء في النفقة ووجوب العدل في القسم

١ - يب ٢٣٢ ج ٢ (صح) عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن

(ع) عن الرجل تكون له امرأتان يريدان يؤثر احدهما بالكسوة والعطية ا يصلح

ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما

٢ - فيه (صح) معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن (ع) هل يفضل الرجل

نسائه بعضهم على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء (قيل هذا محمول على الكراهة

او المراد التفضيل في القسم الواجب

٣ - عقاب الاعمال ٤٦ في آخر خطبة لرسول الله (ص) (و من كانت له

امراتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً ابد اشفته

(مائلا شقه خل) حتى يدخل النار

٥ - باب انه يكفى فى القسم المبيت ليلا و الكون فى صبيحتها

١ - كا ٧٧ ج ٢ (م) ابراهيم الكرخى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن فى لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة فى ليلتها لم يمسه فهل عليه فى هذا اثم فقال آما عليه ان يبيت عندها فى ليلتها و يظل عندها فى صبيحتها و ليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك (رواه فى يب ص ٢٣٢ ج ٢ بسند (صح)

٢ - مجمع البيان ١٢١ ج ٣ عن الصادق عن آبائه (ع) ان النبى (ص) كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به بينهن وروى ان علياً (ع) كان له امرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ فى بيت الاخرى

٦ - باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض و غيره

١ - ذيل خبر زرارة المتقدم فى اول الباب ٣٩ من المهور (ولكنه اذا تزوج امرئة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شىء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به (رواه فى يب ص ٢١٩ ج ٢ مع صدره بسند (ض)

٢ - يب ٢٤٦ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل له امرأتان قالت احدهما ليلى و يومى لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس (رواه فى البحار عنه (ع) فى ج ١٠ ص ٢٧٩

٧ - باب ان المساوات بين الزوجات فى القسم دون المودة

١ - كا ١٥ ج ٢ (م) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى جواب مسألة ابن ابي العوجاء (اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

و ثلاث و رباع فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة) يعنى فى النفقة و اما قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعنى فى المودة (رواه فى تفسير القمى ص ١٤٣ و زاد عليه) فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امرأتين فى المودة) و تقدم فى الباب ٢٣ من احكام الخلوة فى حديث زيد بن على بن الحسين (ع) عن آباءه (ع) ان عذاب القبر يكون من النيمة والبول و عزب الرجل عن اهله

٨- باب ان للحرّة ليلتان و للامة ليلة اذا اجتمعا

١ - يب ٢٣٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرّة قال لا فاذا كانت تحت امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثلى ما يقسم للمملوكة قال محمد وسئلته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطرّ اليه

٢ - يب ٢٣١ ج ٢ (كصح) محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال قضى فى رجل نكح امة وجد طولاً يعنى استغنى و لم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرّة تنكح على الامة و لا تنكح الامة على الحرّة اذا كانت الحرّة اوليها عنده و اذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرّة على الامة قسم للحرّة الثلثين من ماله و نفسه يعنى نفقته و للامة الثلث من ماله و نفسه (فى بعض النسخ) له نفس فيها) اى ميل و ارادة

٣ - فيه (صح) عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يتزوج الامة على الحرّة قال لا يتزوج الامة على الحرّة و يتزوج الحرّة على الامة و للحرّة ليلتان و للامة ليلة

٤ - فقه الرضا ٦٩ عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينكح الرجل

الامة على الحرّة و ان شاء نكح الحرّة على الامة ثم يقسم للحرّة مثلى ما يقسم للامة (تقدم فى الباب ٤٥ و ٤٦ مما يحرم بالمصاهرة ما يدل على عنوان الباب

٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء فى القسم ما لم تكن اربعا

تقدم فى الباب الاول والثانى ادلة يستفاد منها حكم عنوان الباب

١٠ - باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكمان ويستأمران منهما

١ - كا ١٢٥ ج ٢ (ض) على بن ابي حمزة قال سئلت العبد الصالح (ع)

عن قول الله تبارك و تعالى (و ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) فقال يشترط الحكمان ان شاء افرقا و ان شاء اجمعا ففرقا او جمعا جاز

٢ - فيه (ض) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عزوجل (فابعثوا

حكما من اهله و حكما من اهلها) قال الحكمان يشترطان ان شائنا فرقا و ان شائنا جمعا فان جمعا فجائز و ان فرقا فجائز

٣ - و فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل

(فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجائز و ان جمعا فجائز (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ مثله

٤ - كا ١٢٥ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن

قول الله عزوجل (فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمر (رواه العياشى فى تفسيره ص ٢٤٠ عنه فى ابي جعفر (ع) نحوه

٥ - تفسير العياشى ٢٤١ زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله (فابعثوا

حكما من اهله و حكما من اهلها) قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمر

الرجل والمرأة

٦٥ و٧- الحلبي عن ابي عبد الله (ع) ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز فان فرقا فجائز وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز

١١- باب مصالحة المرأة بترك حقها اذا خافت من بعلها نشوزا واعراضا
١- ١٢٤٤ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي و لكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك و دعني على حالتي فهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا) وهذا هو الصلح

٢- فيه (ض) علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا الحسن (ع) عن قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال اذا كان كذلك فهتم بطلاقها فقالت له امسكني و ادع لك بعض ما عليك و احلللك من يومي و ليلتي حل له ذلك و لا جناح عليهما

٣- ١٢٥٥ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله جل اسمه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني و لا تطلقني و ادع لك ما على ظهرك و اعطيك من مالي و احلللك من يومي و ليلتي فقد طاب ذلك كله

٤- الفقيه ١٧٠ ج ٢ زيدا الشحام عن ابي عبد الله (ع) قال النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه (وان

امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير) و هو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول
امسكنى ولا تطلقنى و ادع لك ما على ظهرك و احل لك يومى و ليلتى فقد طاب
له ذلك

٥ - تفسير العياشى ٢٤٠ زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا نشزت المرأة على
الرجل فهى الخلعة فليأخذ منها ما قدرت عليه و اذا نشز الرجل مع نشوز المرأة
فهو الشقاق

٦ - فيه ص ٢٧٨ - احمد بن محمد عن ابى الحسن الرضا (ع) فى قول الله
عز وجل (و ان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال النشوز الرجل يهّم
بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك و اعطيك كذا و كذا و احللك من
يومى و ليلتى على ما اصطلحا فهو جائز (تقدم فى الباب ٦ ما يدل على حكم
عنوان الباب كذيل خبر زرارة و غيره فلاحظه) رواه بتمامه فى التفسير ص ٢٧٨

١٢ - باب اشتراط طلاق الحكمين باذن الزوجين فيه و فى البذل

تقدمت عدة اخبار تدل عليه فى الباب العاشر

١٣ - باب اشتراط طلاق الحكمين باتفاقهما عليه و باجتماع شرائطه

١ - كا ١٢٥ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل

(فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها) ارأيت ان استأذن الحكمان فقلا
للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا فى الاصلاح والتفريق فقال الرجل
والمرأة نعم و اشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن
لا يكون ذلك الا على طهر من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد
الحكمين قد فرقت بينهما و قال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى

يجتمعاً جميعاً على التفريق فاذا اجتمعاً على التفريق جاز تفريقها (رواه في يب
ص ٢٧٨ ج ٢ ورواه في السرائر ص ٤٧٣ وفيه (جاز تفريقهما على الرجل والمرأة
٢ - تفسير العياشي ٢٤١ عبدة قال اتى على بن ابيطالب (ع) رجل وامرأة
مع كل واحد منهما فثام من الناس فقال على (ع) ابعثوا حكماً من اهله وحكماً
من اهلها ثم قال للحكمين هل تدرين ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتهما
وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله على ولى فقال الرجل
اما فى الفرقة فلا فقال على (ع) ما تبرح حتى تفرّ بما اقرت به (الفثام الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب احكام الاولاد

١ - ٢٩- باب مدح الولد الصالح والامرباكثراره وانه من سعادة ابيه

١ - ٨٢ ج ٢ (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال ان اولاد المسلمين

موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا
بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) كان يقرأ

(وانى خفت الموالى من ورائى) يعنى انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له
بعد الكبر

٣٩٣ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

ان الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة و بهذا الاسناد قال قال رسول الله

(ص) من سعادة الرجل الولد الصالح (رواه فيه ص ١٨ عن محمد بن خالد

مرسلا عن ابي عبد الله (ع) عنه (ص) مثله

٥- وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من

نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده

٦- وفيه (ق) سدیر عن ابي جعفر (ع) قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله

٧- وفيه (ض) يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول سعداً مرأ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه

٨- وفيه (ض) الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) مرعىسى بن مريم (ع) بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فاذا هولاً يعذب فقال ياربّ مررت بهذا القبر عام اول و كان يعذب و مررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادركه ولد صالح فاصالح طريقاً و آوى يتيماً فلهاذا غفرت له بما فعل ابنة ثم قال رسول الله (ص) ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله (ع) آية زكريا (ع) (هب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضياً) رواه فى الامالى ص ٣٠٦ عن ابراهيم بن محمد عنه (ع) كما تقدم فى الباب ١٩ من فعل المعروف

٩- تقدم فى الباب ١٥ من مقدمات النكاح فى خبر عبد الله بن سنان ان اخا يوسف (ع) قال (ان ابنى امرنى فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسييح فافعل)

١٠- كا ٨١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال ان فلانا رجلاً سماه قال انى كنت زاهداً فى الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبى شاب يدعو ويبيكى ويقول يارب والدى والدى فرغبتى فى الولد حين سمعت ذلك

١١- وفيه (ل) ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال على بن الحسين (ع) من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم

١٢ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين (ع) سميتهما باسم سبطين من بنى اسرائيل شبرا وشبيراً

١٣ - وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) اكثروا الولد اكثر بكم الامم غدا

١٤ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ قال ابو الحسن (ع) ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان له لم يمته

١٥ - فيه وقال رسول الله (ص) اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبباً على باب الجنة حتى اذا رآه اخذه بيده حتى يدخله الجنة و ان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده يستغفر له بعد موته (رواه في الفقيه ص ١٢٣ ج ٢ وفي المعاني ص ١٤ كما تقدم في اول مقدمات النكاح ورواه في الكافي كما تقدم في الباب ١٧ منها فراجعهما) يأتي في الباب ٨٨ و ٩٦ ما يفيد في المقام

١٦ - الفقيه ١٥٦ ج ٢ قال الصادق (ع) ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له

٣ - باب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف

١ - كا ٨٢ ج ٢ (ض) بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقلة الشيء فماترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم

٢ - الخرائج ٣١٩ عيسى بن صبيح قال دخل العسكري (ع) علينا الجبس وكنت به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهرو يومان وكان معي كتاب

دعاء عليه تاريخ مولدى وانى نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ثم تمثل و قال (من كان ذا عضد يدركه ظلامته * ان الذليل الذى ليست له عضد) الحديث وفى ذيله اخبر الامام (ع) عن الغيب و انه سيكون له ولد يملأ الارض قسطا وعد لا

٣ - باب طلب البنات و فضلهن و اكرامهن

١ - ٨٢ ج ٢ (م) محمد الواسطى عن ابي عبدالله (ع) قال ان ابراهيم (ع)

سئل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه و تندبه بعد موته

٢ - فيه (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص)

ابا بنات

٣ - و فيه (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم

الولد البنات ملطفات مجهزةات مونسات مباركات مفليات

٤ - الخصال ٨٢ - ابوهريرة عن النبى (ص) قال من كن له بنات فصبر

على لآ و ائهن و ضرائهن و سرائهن كن له حجابا يوم القيامة (اللأواء الشدة

والمحنة) المنجد) (ضراء بدبختى) (سراء خوشبختى) فرهنك نوبن

٥ و ٦ باب كراهة كراهة البنات و تمنى موتها

١ - ٨٢ ج ٢ (ل) ابراهيم الكرخى عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت

بالمدينة فقال لى ابو عبدالله (ع) كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير فى امرأة

الآ و قد رأيت فيها و لكن خاننتى فقال و ما هو قلت ولدت جارية فقال لملك

كرهتها ان الله عزوجل يقول آباؤكم و ابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا

٢ - فيه (ع) حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل و هو عند النبى (ص)

فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبى (ص) مالك فقال خير فقال

قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي (ص) الارض تقلها والسماء تظللها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح و من كانت له ابنتان فواغوثناه بالله و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه و من كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه (فذح بهظ تحمیل کرد فشار آورد (فرهنگ نوین) (رواه فی الفقیه ج ٢ ص ١٥٧ و فیہ (اتی رجل النبی (ص) و عنده رجل ٣- ٨٢٢ ج ٢ (ح) الجارود بن المنذر قال قال لی ابو عبد الله (ع) بلغنی انه ولد لك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ريحانة تشمها و قد كفت رزقها و كان رسول الله (ص) ابا بنات

٤ - و فیہ (ح) جارود قال قلت لابی عبد الله (ع) ان لی بنات فقال لعلمك تتمنی موتهن اما انک ان تمیت موتهن فمتن لم توجر و لقیبت الله يوم القيامة و انت عاص (رواه فی الفقیه ص ١٥٧ ج ٢ عن عمر بن یزید انه قال له (ع) و ذکر مثله ٥ - کا ٨٣ ج ٢ (م) الحسين بن سعيد اللحمی قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل علی ابي عبد الله (ع) فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله (ع) ارأیت لو ان الله اوحى لك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يارب تختار لی قال فان الله قد اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى (ع) و هو قول الله عزوجل (فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة و اقرب رحما) ابدلهما الله جارية و ولدت سبعین نبیا

٦ - ثواب الاعمال ١٠٩ - البرقي رفعه قال بشر النبي (ص) بفاطمة فنظر الى وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ريحانة اسمها و رزقها على الله عزوجل (رواه فی الفقیه ص ١٥٧ ج ٢ مرسلا قال بشر النبي (ص) بابنة ثم ذكر نحوه و زاد

عليه (وكان (ص) ابا بنات

٧ - الفقيه ١٦٠ ج ٢ وقال (ع) في قول الله عزوجل (واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة و اقرب رحما) قال ابدلهما الله عزوجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبياً

٨ - العيون ١٨٠ - الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه عن الصادق (ع) ان رجلا شكأ اليه غمة بيناته فقال الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحوسيثاتك فارجه لصلاح بناتك اما علمت ان رسول الله (ص) قال لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها واغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها ائداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل و من بعضها الدهن و من بعضها شه دقيق السميد و من بعضها الشياب (النبات) ومن بعضها كالنبق فيهوى ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات فناداني ربّي يا محمد هذه انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من امتك و بنيتهم فقل لأبائ البنات لا تضيقن صدوركم عليّ فاقتهنّ فاني كما خلقتهنّ ارزقهنّ

٧ - باب زيادة الرقة والشفقة على البنات و ثواب عيلولتهنّ

١ - كا ٨٢ ج ٢ (ض) سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله تبارك و تعالى على الاناث ارقّ منه على الذكور و ما من رجل بدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة الا فرحه الله يوم القيامة

٢ - فيه (ل) احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابى عبد الله (ع) قال البنات

حسنات و البنون نعمة و انما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة

٣ - ثواب الاعمال ١٠٩ يعقوب بن يزيد رفعه الى احد الامامين الباقر والصادق (ع) قال اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان الى يوم القيامة (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ امر سلا عن الصادق (ع))

٤ - كا ٨٣ ج ٢ (م) احمد بن الفضل عن ابي عبد الله (ع) قال البنون نعيم والبنات حسنات والله بسئل عن النعيم ويثيب على الحسنات (رواه في الفقيه ص ١٧٥ ج ٢ عن ابان بن تغلب عنه نحوه وكذا في ثواب الاعمال ص ١٠٩)

٥ - كا ٨٣ ج ٢ (ح) عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة (رواه في الفقيه ص ١٥٧ ج ٢ مر سلا عنه (ع)) ثم قال فيه (وقال الصادق (ع)) من عال ابنتين او اختين او عمتين او خاليتين حجبتاه من النار

٦ - عدة الداعي ٦٢ قال (ع) من عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات وصبر على لأوائهن حتى يأتين الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين و اشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قبل وواحدة قال وواحدة

٨ ٩ ٩ - باب الادعية و الصلوة الماثورتين لطلب الولد

١ - كا ٨٣ ج ٢ (ض) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لاتذرنى فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشافيقصر شكرى عن تفكرى بل هبلى عافية صدق ذكورا وانا انا آانس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطنى فى كل عافية

شكرا حتى تبلغنى (منها) (متهى) رضوانك فى صدق الحديث واداء الامانة و
وفاء العهد

٢- فيه (ل) ابو يعقبة قال انت على ستون سنة لا يولد لى فحجت فدخلت
على ابي عبد الله (ع) فشكوت اليه ذلك فقال لى ولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت
العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوء قال فقلت وما السوء قال امرأة فيها
قبح فانهم اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فانى ارجوان يرزقك الله ذكورا واناثا
والدعا اللهم ثم ذكره نحو سابقه

٣- وفيه (صح) الحارث النضرى قال قلت لابي عبد الله (ع) انى من اهل
بيت قد انقضوا وليس لى ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لى من لدنك وليا
يرثنى رب هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرنى فردا وانت
خير الوارثين قال ففعلت فولد لى على والحسين

٤- كا ٨٤ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اردت
الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقنى ولدا واجعله تقيا ليس فى خلقه زيادة ولا
نقصان واجعل عاقبه الى خير

٥- الفقيه ١٥٤ ج ٢ قال على بن الحسين (ع) لبعض اصحابه قل فى طلب
الولد رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين واجعل لى من لدنك وليا يرثنى فى
حياتى ويستغفر لى بعد موتى واجعله خلفا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم
انى استغفرك واتوب اليك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من
هذا القول رزقه الله ماتمنى من مال و ولد و من خير الدنيا والآخرة فانه يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا (يرسل السماء عليكم مدرارا) (و يمددكم
باموال و بنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم انهارا)

٦ - ٨٣ ج ٢ (ل) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال من اراد ان يعجل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى استلك بما سلك به ذكرى يا رب ان لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا (زكيا) ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

١١٩٠ - باب الاستغفار والتسبيح لارادة الولد ورفع الصوت بالاذان لكثرتة

١ - ٨٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكنا الا برش الكلبى الى ابي جعفر (ع) انه لا يولد له وقال له علمنى شيئا فقال له استغفر الله فى كل يوم اوفى كل ليلة مائة مرة فان الله عزوجل يقول (استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين

٢ - فيه (ل) سليمان بن جعفر عن شيخ مدنى عمن رواه عن ابي جعفر (ع) فى حديث انه علم حاجب هشام دعاء وكان لا يولد له فقال (قل فى كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشرين مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عزوجل (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا) فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة و كان بعد ذلك يصل ابا جعفر و ابا عبد الله (ع) فقال سليمان ففعلتها وقد تزوجت ابنة عم لى و ابطأ على الولد منها وعلمتها اهلى فرزقت ولدا وزعمت المرأة انها منى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير و الحمد لله

٣ - وفيه (ض) سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله (ع) لا يولد لى فقال استغفر ربك فى السحر مائة مرة فان نسيتَه قضيتَه

٤ - المكارم ١١٧ وفد الحسن بن على (ع) على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجابيه وقال اتى رجل ذومال ولا يولد لى فعلمنى شيئا لعل الله ان يرزقنى ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر فى اليوم سبعمأة مرة فولد عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال هلا سئلته مم قال ذلك فعاد إليه فوفده وفدة اخرى فسئله الرجل فقال الم تسمع قول الله عزوجل فى قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفى قصة نوح (ويمددكم باموال وبنين) تقدم فى آخر الباب ٨ ما يدل على الامر بالاستغفار

٥ - كا ٨٤ ج ٢ (ض) محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكالى ابي الحسن (ع) سقمه وانه لا يولد له فامرته ان يرفع صوته بالاذان فى منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمى وكثر ولدى قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها فى نفسى وجماعة خدمى وعبالى حتى اتى كنت ابقى وحدى ومالى احد يخدمنى فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنى وعن عيالى العلل والحمد لله (رواه فيه ج ١ ص ٨٥ بتمامه وذكرنا نصفه الاول فى الباب ١٨ من الاذان فى كتاب الصلوة

١٢ - باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد

١ - كا ٨٤ ج ٢ (ض) ابو جميلة عن ابي عبد الله (ع) قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك و اردت ان تأتى اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك (و ذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فتادى فى الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من

الظالمين الى ثلاث آيات فانك سترزق ولدا ان شاء الله

٢ - المكارم ١١٧ دخل رجل على ابي عبد الله (ع) فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس و لم أرقط ذكرًا فقال الصادق (ع) اذا اردت المواقعة و قعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سررة المرأة و اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب و اذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرتها و اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس و قد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة

١٣ - باب استحباب مسح رأس اليتيم توحمًا به

١ - ثواب الاعمال ١٠٨ - الحسن بن السرى عن ابي عبد الله (ع) قال ما من عبد يمسح يده على رأس يتييم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيامة
٢ - فيه جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه و ليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا
(راجع الباب ٩١ من الدفن فاننا ذكرنا هناك اكثر اخبار الباب

١٤ - باب ان من كان له حمل او ابطا عليه فنوى ان يسميه محمدا او عليا يولد ذكر له

١ - كا ٨٤ ج ٢ (صح) الحسين بن سعيد قال كنت انا و ابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا (ع) فقال له ابن غيلان اصلحك الله بلغنى انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال على محمد و محمد على شيئا واحدا قال اصلحك الله انى خلفت امرأتى وبها جبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره و دخلنا مكة فوافانا كتاب

من المدائن انه واد له غلام

٢ - فيه (ل) الحسين المنقرى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فأتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم انى قد سميت محمدًا فانه يجعله غلامًا فان وفى بالاسم بارك الله فيه و ان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء الله اخذه و ان شاء تركه

٣ - و فيه (م) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) انه قال ما من رجل يحمل له حمل فينوى ان يسميه محمدًا الا كان ذكرًا ان شاء الله وقال هيهنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد و قال قال ابو عبد الله (ع) فى حديث آخر يأخذ بيدها و يستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم انى سميت محمدًا ولد له غلام و ان حول اسمه اخذ منه

٤ - و فيه (ض) سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله (ص) من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدًا او عليًا ولد له غلام

٥ - و فيه (ض) محمد بن عمر وقال فى حديث قلت لابي الحسن (ع) ولد لى غلام فقال سميت قلت لا قال سمه عليًا فان أبى كان اذا ابطأت عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوى عليًا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلامًا (صدر الحديث لا يتضمن حكمًا شرعيًا

٦ - كما ٨٣ ج ٢ (ض) سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه شكأ اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله (ع) اذا جاءت فقل اللهم انك ان رزقتنى ذكرا ولدا سميت محمدًا قال ففعل ذلك فرزق

١٥ - باب ان من عزل عن المرأة فان جالت بولد يلحق به

تقدم العنوان والخبر الدال عليه في الباب ٥٩ من نكاح العبيد والاماء

١٦ - باب ان من انزل على فرج زوجته فحملت يلحق به ولدها

١ - قرب الاسناد ٦٩ - ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى عليا

(ع) فقال ان امرأتى هذه حامل وهي جارية حدثت وهي عذراء وهي حامل في تسعة

اشهر ولا اعلم الاخيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له على

(ع) نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها (الى ان قال) فقال على (ع) وقد

الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش (افترعت البكرى

افتضضتها .

٢ - الارشاد ١١٢ روى نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ

كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان

وسئل المرأة هل اقتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال العثمان اقيموا الحد

عليها فقال امير المؤمنين (ع) ان للمرأة سمين سم البول وسم المحيض فلعل الشيخ

كان ينال منها فسال مائه في سم المحيض فحملت منه فاستلوا الرجل عن ذلك فسئل

فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها باقتضاض فقال امير

المؤمنين (ع) الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمان

الى قضائه

١٧ - باب اقل الحمل واكثره ولا يلحق الولد فيما دون الاقل

و في الزائد على الاكثر

١ - تقدم في الباب ٥٨ من نكاح العبيد والاماء في خبر الحلبي (فان وضعت

لخمسة اشهر فانه لمولاه الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لسة اشهر فانه

لزوجها الاخير)

٢ - كا ٩٥ ج ٢ (قف) وهب عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين

(ع) يعيش الولد لسته اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر

٣ - فيه (ل) عبد الرحمان بن سيابة عن حدثه عن ابي جعفر (ع) قال سئلته

عن غاية الحمل بالولد فى بطن امه كم هوفان الناس يقولون ربما بقى فى بطنها ستين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولوزاد ساعة لقتل امه

قبل ان يخرج (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٢٨١)

٤ - الاصول ٢٥٣ عبد الرحمان العزمى عن ابي عبد الله (ع) قال كان بين

الحسن والحسين (ع) طهرو كان بينهما فى الميلاد ستة اشهر وعشرا

٥ - كا ٨٤ ج ٢ (ل) حريز عن ذكره عن احدهما (ع) فى قول الله عز وجل

(يعلم ما تحمّل كل اثنى وما تفيض الارحام وما تزداد) قال الغيظ كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شىء تزداد على تسعة اشهر فكلمات المرأة الدم الخالص فى حملها فانها تزداد بعد الايام التى رأت فى حملها من الدم

٦ - كا ٧٧ ج ٢ (ع) محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله (ع) قال قال امير

المؤمنين (ع) لاتلد المرأة لاقل من ستة اشهر (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٤٩)

٧ - الروضة ٢٧٣ - ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال ان مريم حملت

بعيسى (ع) تسع ساعات كل ساعة شهرا

٨ - ارشاد المفيد ١٠٩ روت العامة و الخاصة عن يونس عن الحسن ان

عمراتى بامرأة قد ولدت لسته اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين (ع) ان

خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا)

ويقول (والوالدت يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا

اتمت المرأة الرضاعة ستين وكان حمله وفضاله ثلاثون شهرا كان الحمل منها

سنة اشهر فخلا عمر سبيل المرأة

٩ - يأتي في الباب ٢٥ من العدد في خبري محمد بن حكيم (قال إنما الحمل

تسعة اشهر)

١٠ - يب ٢٩٥ (ض) ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الاربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان
تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا

١١ - فيه (ل) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل اذا طلق امرأته ثم
نكحت وقد اعتدت و وضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد ناقص من ستة
اشهر فلامه ولا ييه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير

١٢ - وفيه (ض) جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر
فهو للاخير وان كان لاقل من ستة فهو للاول (تقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمصاهرة
في خبر جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) نحوه فراجع

١٣ - المجالس وال اخبار ٥٩ هـ شام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال حمل
الحسين (ع) ستة اشهر وارضع ستين و هو قول الله عز وجل و حمله و فصاله
ثلاثون شهرا

١٤ - المفقيه ١٦٧ ج ٢ غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال ادنى ما
تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لستين (حمله في الوسائل على التقية تقدم
في الباب ١٢ من غسل الميت ما يدل على عنوان الباب

١٨ - باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة

١ - كا ١٦٦ ج ٢ (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال كان علي بن الحسين (ع)

اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة (رواه في يب ص ٢٣٥ ج ٢

١٩ - باب انه لا يجوز لمن شك في وقت وطىء امته انكار ولدها

١ - كمال الدين ٢٧٤ - ابو طاهر البلالي قال في حديث كتب جعفر بن حمدان بمسائل فورد الجواب منه (ع) يعنى من صاحب الزمان (ع) (واما الرجل الذى استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له فى قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا مالا يؤمن ان يكون وحيث عرض له فى هذا الشك وليس يعرف الوقت الذى اتاها فليس ذلك بموجب للبرائة من ولده) تقدمت قطعات من الحديث فى الباب ٥ من الوقوف والصدقات

٢٠ - باب كيفية التهنئة بالولد وما ينبغى ان يقال فيها

١ - ٦٨٥ ج ٢ (ض) مرازم عن اخيه قال قال رجل لا يبعده الله (ع) ولد لى غلام فقال رزقك شكر الواهب وبارك لك فى الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله برّه

٢ - فيه (ل) بكر بن صالح عمّن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال له يهنيك الفارس فقال له الحسن (ع) ما علمت ان يكون فارسا اوراجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك فى الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره

٣ - وفيه (ض) ابو برزة الاسلمى قال ولد للحسن بن على (ع) مولود فأتته قريش فقالوا يهنيك الفارس فقال و ما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب و بورك لك فى الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره (يأتى فى الباب ٤٤ وفى الباب ٥١ ما يدل على عنوان الباب

٢١ - باب استحباب التسمية قبل الولادة والأفبعدها حتى السقط

١ - كا ٨٦ ج ٢ (ض) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال حدثني ابي عن جدّي قال قال امير المؤمنين (ع) سمّوا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدرؤا اذكر ام انثى فسمّوهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لايه الاسميّتى وقد سمّى رسول الله (ص) محسنا قبل ان يولد (رواه في الخصال ص ١٦٨ ج ٢ في حديث الاربعمأة بالاسناد عن علي (ع) وحذف جملة (قبل ان يولدوا))

٢ - قرب الاسناد ٧٤ - ابوالبختري عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) سمّوا اسقاطكم فانّ الناس اذا دعوا يوم القيامة باسمائهم تعلق الاسقاط بأبائهم فيقولون لم لم تسمّونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفناه انه ذكر سمّيناه باسم الذكور و من عرفناه انه انثى سمّيناه باسم الاناث ارايت من لم يستبين خلقه كيف سمّيه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة و طلحة و عنبسة و حمزة

٢٢ - ٢٣٩ - باب تسمية الولد باسم حسن كاسم الانبياء و ما دل على

العبودية وتغيير غيره

١ - كا ٨٦ ج ٢ (م) فلان بن حميد انه سئل ابا عبد الله (ع) و شاوره في اسم ولده فقال سمّه اسما من العبودية فقال اى الاسماء هو قال عبدالرحمان

٢ - فيه (ض) موسى بن بكر عن ابي الحسن (ع) قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده

٣ - وفيه (ل) ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سمّاه عن ابي جعفر (ع) قال اصدق الاسماء ما سمّي بالعبودية و افضلها اسماء الانبياء (رواه و ما قبله في

٤ - كا ٨٧ ج ٢ (م) الحسين بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك و قم يا فلان بن فلان فلان نورك

٥ - الاصول ١٥٩ (ض) يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله (ع) و هو واقف على رأس ابي الحسن موسى (ع) و هو في المهد يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقممت اليه فقال ادن من مولاك فسلم عليه فدنوت فسلمت عليه فرّد عليّ السلام بلسان فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها مس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله (ع) انته الى امره ترشد فغيرت اسمها (تسار القوم تناجوا واطلع بعضهم بعضا على سرما يقال (المنجد)

٦ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصية النبي (ص) لعلی (ع) (يا على حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا) تقدمت قطعة منه في الباب ٢١ من آداب الحمام

٧ - المعاني ١١١ - احمد بن اشيم عن الرضا (ع) قال قلت له لم يسمّى العرب اولادهم بكلب وفهد ونمروا شباه ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماؤ اولادهم ويسمّون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا يتيمنون بها

٨ - قرب الاسناد ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان

٩ - المجالس ٢٩٠ - ابو اسحاق عن الاصبغ عن علي (ع) قال ان رسول الله (ص) قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبيّ الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدهم

بالغداة والعشي (ورواه فيه ص ٣٢٥ نحوه و فيه (من صلوة الغداة الى العشاء
قال ابواسحاق و ذكر مثل ذلك فى ليلىهم

٢٦٩٢٥٩٢٢ - باب التسمية بمحمد او احمد و بعلى و الحسن و الحسين
و بفاطمة من النساء و حمزة

١ - ٨٦ ج ٢ (ل) احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ذكره عن

ايبي عبدالله (ع) قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا

٢- وفيه (ض) سليمان الجعفرى قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول لا يدخل

الفقر بيتا فيه اسم محمدا و احمددا و على او الحسن او الحسين او طالب او
عبدالله او فاطمة من النساء

٣ - وفيه (ح) ابن القداح عن ايبي عبدالله (ع) قال جاء رجل الى النبى (ص)

فقال ولد لى غلام فما ذا اسميه قال باحب الاسماء الى حمزة

٤ - وفيه (ض) عاصم الكوزى عن ايبي عبدالله (ع) ان النبى (ص) قال

من ولده اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمى فقد جفانى (رواه فى المجالس
والاخبار ص ٦٩ و فيه (من ولده ثلاث بنين لم يسم) و رواه و كل ما قبله

فى يب ص ٢٣٦ ج ٢

٥ - ٨٦ ج ٢ (قف) عبدالرحمان بن محمد العرزمى قال فى حديث

قال على بن الحسين (ع) اتيت مروان بن الحكم فقال ما اسمك فقلت على بن

الحسين فقال ما اسم اخيك قلت على قال على و على ما يريد ابوك ان يدع

احدا من ولده الاسماء عليا ثم فرض لى فرجعت الى ابى فاخبرته فقال و يلى

على ابن الزرقاء دباغة الادم لوولد لى مائة لا حبيت ان لا اسمى احدا منهم الاعليا

٦ - الوسائل العطاى عن جعفر بن محمد عن آباءه عن ابن عباس قال

اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقيم كل من كان اسمه محمد فليدخل الجنة
لكرامة سميّه محمد (ص)

٧ - ٨٧ ج ٢ (ض) جابر قال اراد ابو جعفر (ع) الركوب الى بعض
شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقنى فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا
ابن له صغير فقال له ابو جعفر (ع) ما اسمك قال محمد قال فيما تكنى قال بعلى
فقال له ابو جعفر (ع) لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا
سمع مناديا ينادى يا محمد يا على ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع
مناديا ينادى باسم عدو من اعدائنا اهتزوا ختال (الحظر المنع) (اهتزى تحرك)
(اختال اى تكبر)

٨ - ٩٢ ج ٢ (ض) ابوهارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله
(ع) بالمدينة ففقدنى اياما ثم اتى جئت اليه فقال لى لم ارك منذ ايام يا باهرون
فقلت ولدلى غلام فقال بارك الله فيه فما سميتك قلت سميتك محمدا قال فاقبل بخده
نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلقى خده بالارض ثم قال
بنفسى و بولدى و باهلى و بابوى و باهل الارض كلهم جميعا الفداء برسول الله
(ص) لا تسبه و لا تضربه و لا تسيء اليه و اعلم انه ليس فى الارض دار فيها
اسم محمد الا و هى تقدس كل يوم) يأتى ذيله فى الباب ٦٤

٩ - عدة الداعى ٥٩ قال الرضا (ع) البيت الذى فيه محمد يصيح اهله

بخير و يمسون بخير

١٠ - صحيفة الرضا ٤ و ٥ عن آبائه عن النبى (ص) قال اذا سميتم الولد
محمدا فاكرموه و اوسعوا له فى المجلس و لا تقبحوا له وجهها و قال (ص) ما
من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمدا و احمد فادخلوه فى مشورتهم

الاكان خيرا لهم و قال (ص) ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد او احمد الا و قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين (رواه في العميون ص ١٩٨ باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع)

٢٧ - باب تكنية الصغير والكبير والسنة كونها باسم الولد

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر (ع) ما تكنى قال ما كنت بعد و ما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن عليّ (ع) قال وما هو قلت بلغنا عن عليّ (ع) انه قال من اكنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر (ع) شوه ليس هذا من حديث عليّ (ع) انا لتكنى اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم (الجعر ما ييس من الثقل في الدبرا و خرج يا بساً و ابو جعر بالكسر الجعل) النبز اللقب والانباز الالقاب

٢ - الاصول ٣٨٩ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه

٢٨ و ٢٩ - باب كراهة التسمية والتكنية ببعض الاسماء والكنى

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال ان رسول الله (ص) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبحص و لم يسمها منها الحكم و حكيم و خالد و مالك و ذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها

٢ - فيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث و مالك و خالد

٣ - وفيه (ع) صفوان رفعه الى ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) قال هذا محمد

اذن لهم فى التسمية به فمن اذن لهم فى (بس) يعنى التسمية وهو اسم النبى (ص)
 ٤ - و فيه (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ان رجلا كان يغشى
 على بن الحسين (ع) وكان يكنى ابامرة فكان اذا استأذن عليه يقول ابومرة بالباب
 فقال له على بن الحسين (ع) بالله اذا جئت الى ثانيا فلا تقولن ابومرة

٥ - و فيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) ان النبى (ص) نهى عن اربع
 كنى عن ابي عيسى و عن ابي الحكم و عن ابي مالك و عن ابي القاسم اذا
 كان الاسم محمدا (رواه مع الخبرين الاولين فى يب ص ٢٣٦ ج ٢

٦ - الخصال ١١٩ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) على
 منبره الا ان خير الاسماء عبد الله و عبد الرحمان و حارثة و همام و شر الاسماء
 ضرار و مرة و حرب و ظالم (تقدم فى خبر محمد بن مسلم ان (حارث) من
 بعض الاسماء

٧ - رجال الكشى ١١٧ على بن عطية قال قال ابو عبد الله (ع) لعبد الملك
 ابن اعين كيف سميت ابنك ضريسا قال كيف سماك ابوك جعفر ا قال ان جعفر
 نهر فى الجنة و ضريس اسم شيطان (تقدم هنا فى الباب ٢٤ وفى احكام المساكن
 فى الباب ١٠ ما يفيد فى المقام

٣٠ - باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرهما صاحبهما

١ - العيون ٣٠٦ محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه قال سمعت الرضا (ع)
 يوما ينشد و قليلا ما كان ينشد شعرا (الى ان قال) فقلت لمن هذا قال لعراقى
 لكم قلت انشدنيه ابوالعاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عزوجل
 يقول ولا تنازروا بالالقب ولعل الرجل يكره هذا (عته عتها نقص عقله وابو-
 العاهية قال فى (ق) هو لقب ابي اسحاق اسماعيل بن ابي القاسم لاكنيته (مجمع)

٢ - الاحتجاج ١٩٣ قال ابو عبدالله (ع) لا خير في اللقب ان الله يقول في كتابه (و لا تنابزوا باللقاب بشس الاسم الفسوق بعد الايمان)

٣١ - باب استحباب الاطعام عند ولادة المولود

١ - المحاسن ٤١٨ منهال القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء و قد ولد لابي عبدالله (ع) موسى (ع) فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فمكثت بذلك ثلاثا اطعم حتى اترفق ثم لا اطعم شيئا الى الغد (يأتي في الباب ٣٣ من آداب المائدة ما يدل على العنوان

٣٢ - باب تأثير اكل الحامل السفرجل في ولدها و كذا اكل ابيه

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) شرحيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل

السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا و اصفى لونا

٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله (ع) ونظر الى غلام جميل

ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل

٣٣ - باب اكل النفسا التمر و الرطب و منه اكلت مريم (ع) فحملت

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ع) يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين (ع) قال

قال رسول الله (ص) ليكن اول ما تأكله النفساء الرطب فان الله قال لمريم (وهزى

اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) قيل يا رسول الله فان لم تكن او ان

الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر ارمصاركم

فان الله عزوجل يقول و عزتي و جلالتي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء

يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما و ان كانت جارية كانت حليمة

٢ - فيه (ض) صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اطعموا

البرنى نسايتكم فى نفاسهن تحلم اولادكم (البرنى هونوع من اجود التمر والصر فان ضرب منه و منه الخبر الصرفان سيد تموركم (مجمع)

٣ - و فيه (م) زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) خير تموركم البرنى فاطعموها نسايتكم فى نفاسهن (رواه مع الاول فى يب ص ٢٣٦ ج ٢ و فيه (حكيمه) و (حكيمه) بدل (حليما) و (حليمه)

٤ - المحاسن ٥٣٥ - ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب لا طعمه الله مريم

٥ - فيه ابوالبختري عن ابي عبدالله (ع) قال ما استشفيت نساء بمثل الرطب لان الله اطعم مريم رطباً جنياً فى نفاسها

٦ - فيه ص ٥٣٧ سليمان الجعفرى قال قال ابوالحسن الرضا (ع) تدرى مما حملت مريم فقلت لا الا ان تخبرنى فقال من تمر الصرفان نزل بهاجيرئيل فاطعمها فحملت

٣٢ - باب تاثير اكل الحبلى اللبن فى ولدها

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ض) ابوزياد عن الحسن بن على (ع) قال قال رسول الله (ص) اطعموا حبالكم اللبن فان الصبى اذا غذى فى بطن امه باللبن اشتد قلبه و زيد فى عقله فان يك ذكراً كان شجاعاً و ان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها (اى تسعد به وتدنو من قلبه فتكون محبوبة عنده

٢ - فيه (ض) محمد بن سنان عن الرضا (ع) قال اطعموا حبالكم ذكر اللبن فان يكن فى بطنها غلام خرج زكى القلب عالماً شجاعاً و ان تكن جارية حسن خلقها و خلقتها و عظمت عجيزتها و حظيت عند زوجها

٣٥ و ٣٦ باب الاذان والاقامة فى اذن المولود و تحنيكه

١ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من له مولود فليؤذن فى اذنه اليمنى باذان الصلوة و ليقم فى اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم

٢ - فيه (م) ابو يحيى الرازى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا ولد لكم المولود اى شىء تصنعون به قلت لا ادرى ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفعه بماء ثم قطر فى انفه فى المنخر الايمن قطرتين و فى الايسر قطرة و اذن فى اذنه اليمنى و اقم فى اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابداً ولا تصيبه ام الصبيان (جاوشير صمغى است بدبوبرنك سرخ تيره اندرون آن سفيد) فدفعه بماء اى بلله بماء (ام الصبيان ريح تعرض لهم و قيل شيطان يتعرض لهم)
٣ - و فيه (ض) حفص الكناسى عن ابي عبد الله (ع) قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة فى اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا (تقدم فى الباب ٤٦ من الاذان ما يدل عليه

٤ - و فيه (ض) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين (ع)

٥ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) قال يحنك المولود بماء الفرات و يقام فى اذنه و فى رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين (ع) فان لم يكن فيماء السماء (رواه مع الثانى فى يب ص ٢٣٥ ج ٢ و روى الاول مع الرابع فيه ص ٢٣٦

٦ - العيون ١٤ على بن ميثم عن ابيه قال سمعت امى تقول سمعت نجمة ام الرضا (ع) تقول فى حديث وضعه (ع) (فدخل الى ابوه موسى بن جعفر (ع) فقال لى هنيئا لك يا نجمة كرامة ربك فنا ولته اياه فى خرقة بيضاء فاذن فى اذنه

اليمنى و اقام فى اليسرى و دعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الى فقال خذيه
فانه بقية الله فى ارضه

٧ - العيون ١٩٥ - بالاسانيد السابقة فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن
آبائه عن على بن الحسين (ع) عن اسماء بنت عميس عن فاطمة (ع) قالت لما
حملت بالحسن و ولدته جاء النبى (ص) فقال يا اسماء هللمى ابنى فدفعته اليه
فى خرقة صفراء فرمى بها النبى (ص) و اذن فى اذنه انيمنى و اقام فى اذنه
اليسرى (الى ان قال) فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق عنه النبى (ص)
بكبشين املحين و اعطى القبالة فخذاً او ديناراً او حلق رأسه و تصدق بوزن الشعر
و رقا و طلى رأسه بالخلوق و قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما
كان بعد حول ولد الحسين (ع) جائتى و قال يا اسماء هللمى بابنى فدفعته اليه
فى خرقة بيضاء فاذن فى اذنه اليمنى و اقام فى اليسرى (الى ان قال) فسماه
الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبى (ص) بكبشين املحين و اعطى القبالة
فخذاً و ديناراً ثم حلق رأسه و تصدق بوزن الشعر و رقا و طلى رأسه بالخلوق
(رواه فى المجالس ٢٣٣ عن على بن على اخى دعبل عن الرضا (ع) عن آبائه
عن اسماء بنت عميس نحوه

٨ - العيون ص ٢٠٧ عن الرضا (ع) عن آبائه عن على (ع) انه سمى الحسن
يوم السابع و اشتق من اسم الحسن الحسين و لم يكن بينهما الا الحمل وعنه
(ع) عن آبائه ان رسول الله (ص) اذن فى اذن الحسين بالصلوة يوم ولد (وص)
٢١٠ عنه (ع) عن ابيه عن جعفر بن محمد ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين
و اعطت القبالة رجل شاة و ديناراً

٩ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال فى كتابه الى

المأمون (والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة و كذلك تسميته و حلق رأسه يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة

١٠ - العليل ٥٧ جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي (ص) امرهم ان يلقوه في خرقة بيضا فلقوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمّه فقال ما كنت لا سبق باسمه رسول الله (ص) و جاء النبي (ص) فاخذه و قبله و ادخل لسانه في فمه فجعل الحسن (ع) يمّصه ثم قال لهم رسول الله (ص) الم اتقدم اليكم ان تلقوه في خرقة بيضا فدعا بخرقة بيضا فلفه فيها و رمى بالصفراء و اذن في اذنه اليمنى و اقام في اليسرى (الى ان قال) و سماه الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي (ص) ففعل به كما فعل بالحسن (رواه فيه بسند آخر عن زيد بن علي عن ابيه (ع) نحوه مع تغيير في بعض عباراته

١١ - و فيه عبدالله بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اهدى جبرئيل (ع) الى رسول الله (ص) اسم الحسن بن علي و خرقة من حرير الجنة و اشتق اسم الحسين من اسم الحسن

١٢ - الخصال ١٥٤ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) قال في حديث شرائع الدين (والعقيقة للولد الذكر والانثى يوم السابع و يسمّى الولد يوم السابع و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة

١٣ - مكارم الاخلاق ١١٨ قال (ع) سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولاهن يسمى والثانية يحلق رأسه والثالثة يتصدق بوزن شعره و رقا او ذهباً ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته

٣٧ - باب ان الامام (ع) اذا بشر بولد لم يسئل الا عن استواء خلقته

١ - كا ٨٧ ج ٢ (ل) محمد بن سنان عن حدثه قال كان علي بن الحسين (ع) اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوى فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها (رواه في يب ص ٢٣٦ ج ٢
 ٣٨ و ٣٩ - باب استحباب العقيقة عن المولود و للكبير ان لم يعق عنه
 ١ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله (ع) انى والله ما ادرى كان ابي عقى ام لا قال فامرني ابو عبد الله (ع) فعمقت عن نفسى وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله (ع) يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية

٢- فيه (م) على عن ابي عبد الله (ع) قال العقيقة واجبة (على هذا ابن رثاب
 ٣ - وفيه (م) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن العقيقة او اجبة
 هى قال نعم واجبة

٤ - وفيه (ض) على بن ابي حمزة عن العبد الصالح (ع) قال العقيقة واجبة
 اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل

٥ - وفيه (ح) ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال كل مولود مرتهن بالعقيقة
 (رواه فى الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ و فى صدره (قال كل انسان مرتهن بالفطرة)
 (و رواه و كل ما قبله فى يب ص ٢٣٧ ج ٢

٦ - الوسائل و عقى النبي (ص) عن نفسه بعد ما جاءته النبوة و عقى عن
 الحسن والحسين كبشين

٧- كا ٨٨ ج ٢ (ق) عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال كل
 مولود مرتهن بعقيقته (رواه فى الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ فى حديث كما يأتى فى
 الباب ٤٣

٢٠ و ٢١ - باب ما يجزى فى العقيقة و لا يجزى التصدق بثمانها

١ - ذيل خبر عمار الآتى فى الباب ٤٣ (و قال فى العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأ ما يجزى فى الاضحية والافحمل اعظم ما يكون من حملان السنة

٢ - يأتى فى الباب ٤٤ فى خبر محمد بن مارد (قال سئلته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة

٣ - كا ٨٨ ج ٢ (م) محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر (ع) غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر (ع) قد عسرت على الاخرى فاتصدق بثمانها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اوراق الدماء و اطعام الطعام

٤ - فيه (ض) معاذ الهراء عن ابي عبدالله (ع) قال الغلام رهن بسابعه بكبش بسمى فيه و يعق عنه و قال ان فاطمة (ع) حلفت لابنها و تصدقت بوزن شعرها مفضة

٥ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) عبدالله بن بكير قال كنت عند ابي عبدالله (ع) فجاءه رسول عمه عبدالله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمانها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء (رواه فى يب ص ٢٣٧ ج ٢

٢٢ - باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء

١ و ٢ و ٣ - كا ٨٨ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن العقيقة فقال فى الذكر والانثى سواء رواه فيه (صح) عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) مثله (و رواه فى قرب الاسناد ص ١٢٩ عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) (و ذكر نحوه

٤ - و ٥٠ كا ٨٨ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال عقيقة الغلام

والجارية كبش (رواه فيه (م) عن ابن مسكان عنه (ع) وفيه (كبش كبش)

٦ - قرب الاسناد ١٢٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

العقيقة عن الغلام والجارية قال سواء كبش كبش الحديث يأتي ذينه في الباب

٤٤ (رواه مع ذيله في البحار ص ٢٧١ ج ١٠

٧ - ذيل خبر محمد بن مارد الآتي في الباب ٤٤ (فان كان ذكرا عتق

عنه ذكرا وان كان انثى عتق عنه انثى و عتق ابوطالب (ره) عن رسول الله (ص)

يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاى شىء

سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له و يجوز ان يعق

عن الذكر انثى و عن الانثى بذكر (يأتي في الباب ٥٠ في خبر العاصم الكوزى

ما يدل على العنوان راجع الباب ٤٤ والباب ٦٤ فان بعض ما يأتي فيهما يفيد

لك في هذا المقام

٢٣ - باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجدها

١ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال العقيقة لازمة

لمن كان غنياً و من كان فقيراً اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه

شىء و ان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية و كل مولود مرتين

بعقيقته الحديث تقدم ذيله في الباب ٤٠

٢ - كا ٨٨ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن

العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شىء (رواه فيه بسند آخر

عنه عن ابي ابراهيم (ع) مثله (يأتي في الباب ٤٤ في خبر عمار) والعقيقة لازمة

ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر)

٢٢ - باب جملة من الاحكام المستحبة في اليوم السابع للمولود

١- ٨٩٥ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) في المولود يسمّى في اليوم السابع و يعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يعث الى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق

٢- فيه (ض) ابو الصباح الكناني قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصبي المولود متى يذبح عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و يسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع

٣ - و فيه (ض) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاةً او جزوراً و كل منهما و اطعم و سمّه و احلق رأسه يوم السابع و تصدق بوزن شعره ذهباً او فضةً و اعط القابلة طائفاً من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزأك

٤ - و فيه (ق) سماعة قال قال ابو عبدالله (ع) الصبي يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة ايام و يوزن شعره و يتصدق عنه بوزن شعره ذهب او فضة و تطعم القابلة الرجل والورك و قال العقيقة بدنة او شاة

٥- وفيه (ق) عمار بن موسى عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمى بالاسم الذي سماه الله عزوجل به ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهباً او فضةً و يذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأ عنه ما يجزى في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة و يعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطىها من شاة و تطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل و يؤكل منه و العقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ابسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية

وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش (رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢ وفيه (فهو افضل ولا تأكل منه) ورواه في الفقيه ص ١٥٨ ج ٢ عن عمار الساباطي عنه (ع) نحوه وجعله قطعات تقدم بعضها في الباب ٤٠ وتقدم صدرها في الباب ٤٣ وزاد عليه (وروى عمار ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار الساباطي و سئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ماشئت

٦ - كا ٨٩ ج ٢ (ح) الكاهلي عن ابي عبدالله (ع) قال العقيقة يوم السابع

و تعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم

٧- وفيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال عقّ عنه واحلق رأسه

يوم السابع و تصدق بوزن شعره فضة و اقطع العقيقة جذاوى و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين (جذاوى اى قطعات وفي بعض النسخ جدولاً اى اعضاء الجدال العضو والجمع جدول

٨ - وفيه (م) اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال قلت باى ذلك نبداً

فقال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك فى مكان واحد

٩ - وفيه (م) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلت عن العقيقة او اجبة

هى قال نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة و بوزن شعره فضة او ذهباً يتصدق به و تطعم قابله ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة

١٠ - وفيه (ل) يونس عن رجل عن ابي جعفر (ع) انه قال اذا كان يوم السابع

وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً و عن الانثى مثل ذلك عقوا عنه و اطعموا القابلة من العقيقة و سموه يوم السابع

١١ - وفيه (ض) حفص الكناسي عن ابي عبدالله (ع) قال قال الصبي اذا

ولد عَقَّ عنه و حلق رأسه و تصدَّق بوزن شعره و رقا و اهدى الى القابلة الرجل
مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمّى يوم السابع
(رواه فى يب ص ٢٣٧ ج ٢ و كذا الاخبار الستة التى قبله

١٢- الفقيه ١٥٨ ج ٢ محمد بن مارد عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن العقيقة
فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمّى و يحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدَّق
بوزن شعره ذهباً او فضةً الحديث تقدم ذيله فى الباب ٢٢

١٣- ٩٠ كا ج ٢ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العقيقة
والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله فى ساعة واحدة يحلق و يذبح
و يسمّى ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولديها (ع) ثم قال بوزن الشعر و يتصدَّق
بوزنه فضةً

١٤ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ هارون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار (ع)
ولد لى مولود وحلقت رأسه و وزنت شعره بالدرهم و تصدّقت به قال لا يجوز
وزنه الا بالذهب والفضة و كذا جرت السنّة و سئل ابو عبد الله (ع) ما العلة فى
حلق رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم (روى قوله) و سئل ابو عبد الله
(ع) الخ (فى العلل ص ١٧١ عن صفوان بن يحيى عن حدثه عنه (ع)

١٥ - الخصال ج ٢ فى حديث الاربعمأة قال على (ع) فى ص ١٦٠ (عقوا
عن اولادكم يوم السابع و تصدّقوا اذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضةً على مسلم
وكذلك فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين وسائر ولده (ع) (وفى ص ١٦٩) اذا
هنيتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا بارك الله لك فى هبته وبلغه اشدّه ورزقك برّه
١٦ - ذيل خبر على بن جعفر المتقدم فى الباب ٢٢ (و يحلق رأسه و يتصدَّق

بوزن شعره ذهباً او ورقاً فان لم يجد رفع الشعر و عرف وزنه فاذا ايسر تصدَّق

به (تقدم في بعض ابواب العقيدة و يأتي في الباب ٥٠ وغيره ما يدل على العنوان

٢٥ و ٢٦ - باب ان العقيدة ليست بمنزلة الاضحية والدعاء الماثور فيها

١ - كا ٨٩ ج ٢ (صح) منهال القمات قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اصحابنا

يطلبون العقيدة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول و اذا كان غير ذلك

الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزى

منها كل شيء

٢ - فيه (ض) مرآزم عن ابي عبد الله (ع) قال العقيدة ليست بمنزلة الهدى

خيرها اسمها

٣ - فيه (ض) ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله (ع) قال تقول على العقيدة

اذا عقلت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها

بعظمه اللهم اجعله وقاه لآل محمد (ص)

٤ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) قال اذا ذبحت

فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الله اكبر ايماناً بالله و ثناء على رسول الله (ص)

و العصمة لامره و الشكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكراً

فقل اللهم انك وهبت لنا ذكراً و انت اعلم بما وهبت و منك ما اعطيت و كلما

صنعنا فتقبله منا على سنتك و سنة نبيك (ص) و اخساً عنا الشيطان الرجيم لك

سفكت الدماء لاشريك لك و الحمد لله رب العالمين (رواه في يب ص ٢٣٧ ج ٢

و كذا الاول

٥ - كا ٩٠ ج ٢ (ل) سهل بن زياد عن بعض اصحابنا يرفعه عن ابي عبد الله

(ع) قال تقول على العقيدة و ذكر مثله و زاد فيه (اللهم لحمها بلحمه و دمها

بدمه و عظمها بعظمه و شعرها بشعره و جلدها بجلده اللهم اجعله وقاه لفلان

ابن فلان

٦ - فيه (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا اردت ان تذببح العقيقة قلت يا قوم انى برئى مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفا مسلما و ما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل من فلان ابن فلان و تسمى المولود باسمه ثم تذببح

٧ - وفيه (ح) الكاهلى عن ابي عبد الله (ع) قال فى العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهى (ثم ذكر مثله الى قوله لا شريك له) و زاد عليه (اللهم منك و لك اللهم هذا عن فلان ابن فلان

٨ - وفيه (م) محمد بن مارد عن ابي عبد الله (ع) قال يقال عند العقيقة اللهم منك و لك ما وهبت و انت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك (ص) و تستعبد بالله من الشيطان الرجيم و تسمى و تذببح و تقول لك سفكت الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين اللهم احسأ الشيطان

٢٢ - باب كراهة اكل الامّ والاب و عياله من العقيقة

١ - كا ٩٠ ج ٢ (ح) الكاهلى عن ابي عبد الله (ع) فى العقيقة قال لا تطعم الامّ منها شيئا

٢ - فيه (ل) ابن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها و لا بأس بان يعطيها الجار المحتاج من اللحم

٣ - وفيه (ح) ابو خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يأكل هو و لا احد من عياله من العقيقة و قال و للقابلة ثلث العقيقة و ان كانت القابلة ام الرجل او

في عياله فليس لها منها شيء و تجعل اعضاءه ثم يطبخها و يقسمها و لا يعطيها
الا اهل الولاية و قال يأكل من العقيقة كل احد الا الامّ (رواه في باب ص ٢٣٨ ج ٢

٢٨ - باب وضع الموسى قرب رأس الصبي و كراهة لبسه الحديد

١ - قرب الاسناد ٦٦ - ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان

عليا (ع) رأى صبيّاً تحت رأسه موسى من حديد فاخذها فرمى بها و كان يكره

ان يلبس الصبيّ شيئاً من الحديد (في النسخة المطبوعة) (يجب رأسه) اي يقطعه

و عليها فلا يدل على العنوان

٢٩ و ٥٠ - باب عق الغير عن المولود و لطح رأسه بدم العقيقة

١ - كا ٩٠ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال قال ابو عبدالله (ع) عقت

فاطمة (ع) عن ابنها و حلقت رؤسهما في اليوم السابع و تصدقت بوزن الشعر

ورقا و قال كان ناس يلطخون رأس الصبي في دم العقيقة و كان ابي يقول ذلك شرك

٢ - فيه (ح) عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبدالله (ع) يذكر عن ابيه ان

رسول الله (ص) عتق عن الحسن بكبش و عن الحسين بكبش و اعطى القابلة شيئاً

و حلقت رؤسهما يوم سابعهما و وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له

ايؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبي فقال ذلك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال

لو لم يكن ذلك شركاً فانه كان يعمل في الجاهلية و نهى عنه في الاسلام

٣ - وفيه (ل) يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال عتق رسول الله

(ص) عن الحسن (ع) بيده و قال بسم الله عقيقة عن الحسن و قال اللهم عظمتها

بعظمه و لحمها بلحمه و دمها بدمه و شعرها بشعره اللهم اجعلها وقاية لمحمد وآله

٤ - وفيه (ل ض) ابان بن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (ع) قال

سمى رسول الله (ص) حسناً و حسينا (ع) يوم سابعهما و عتق عنهما شاة شاة و بعثوا

برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران و
 حلقت فاطمة (ع) رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة (النظر الحفظ والناظر
 الحافظ

٥- كا ٩١ ج ٢ (ض) ابوالسائب عن ابي عبد الله عن ابيه (ع) قال حق ابوطالب
 عن رسول الله (ص) يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه
 عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميت احمد قال سميت احمد لمحمد اهل السماء
 والارض (رواه في الفقيه عن محمد بن مارد كما تقدم في آخر الباب ٤٢

٥١ - باب ثقب اذنى المولود في اسفل اليمنى و اعلا السفلى

١ - كا ٩١ ج ٢ (ض) مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله (ع) ان ثقب
 اذن الغلام من السنة و ختانه لسبعة ايام من السنة

٢ - فيه (صح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ثقب اذن الغلام من
 السنة و ختان الغلام من السنة

٣ - كا ٩٠ ج ٢ (م) الحسين بن خالد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع)
 عن التهنية بالولد متى هي فقال انه لما ولد الحسن بن علي هبط جبرئيل على
 النبي (ص) بالتهنية في اليوم السابع و امره ان يسميه و يكنيه و يحلق رأسه و
 يعق عنه و يثقب اذنه و كذلك كان حين ولد الحسين (ع) اتاه في اليوم السابع
 فامر به بمثل ذلك قال و كان لهما ذوابتان في القرن الايسر و كان الثقب في الاذن
 اليمنى في شحمة الاذن و في اليسرى في اعلا الاذن فالقرط في اليمنى والشنف
 في اليسرى (رواه في يب ص ٢٣٨ ج ٢) الشنف من حلى الاذن

٤ - الفقيه ١٦٠ ج ٢ قال قال النبي (ص) يا فاطمة أنقبي اذنى الحسن
 والحسين (ع) خلفا لليهود

٥٢ - باب ان الختان و قطع السرة من السنة و جواز ختان اليهود

١ - كا ٩١ ج ٢ (ح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال من سنن المرسلين

الاستنجاء والختان (رواه والخبرين بعده في يب ج ٢ ص ٢٣٨

٢ - فيه (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال اختنوا اولادكم لسبعة

ايام فانه اطهر و اسرع لنبات اللحم و ان الارض لتكره بول الاغلف

٣ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) طهروا

اولادكم يوم السابع فانه اطيب و اطهر و اسرع لنبات اللحم و ان الارض تنجس

من بول الاغلف اربعين صباحا (رواه في الخصال ص ١٧٠ ج ٢ في حديث

الاربعمائة عن علي (ع) قال (اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنكم حرّ و لا برد

فانه طهور للجسد و ان الارض لتضج الى الله عزوجل من بول الاغلف)

٤ - كا ٩١ ج ٢ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال من الحنيفة الختن

٥- فيه (صح) عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد (ع) انه روى عن

الصادقين (ع) ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فانّ الارض تضج الى

الله عزوجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك

ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد

المسلمين ام لانشاء الله فوق (ع) السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن انشاء الله

٦- وفيه (م) محمد بن قزعة عن ابي عبد الله (ع) قال في حديث فاوحى الله

عزوجل الى ابراهيم (ع) ان يا ابراهيم اختن اسحاق بالحديد واذقه حرا الحديد

قال فختنه ابراهيم (ع) بالحديد و جرت السنة بالختان في اولاد اسحاق بعد

ذلك (رواه في العلل ص ١٧١ وفيه (فجرت السنة في الناس بعد ذلك

٧- الفقيه ١٥٩ ج ٢ غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)

قال قال على (ع) لا بأس بان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد منه

٨ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المأمون
والختان سنة واجبة للرجال و مكرمة للنساء

٩ - تفسير العياشي ٣٨٨ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه

عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) ان الله عزوجل بعث خليله بالحنيفية و امره
بأخذ الشارب و قصّ الاظفار و نتف الابط و حلق العانة و الختان

١٠ - فيه زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ما بقت الحنيفية شيئا حتى ان منها
قصّ الاظفار و اخذ الشارب و الختان (رواه فيه ص ٦١ مثله و فيه) و قلم
الاظفار و الختان)

١١ - الاحتجاج ١٨٧ في سؤال الزنديق عن تغيير الخلقة و قطع الغلفة
قال اتقولون ان ذلك كان من الله خطأ غير حكمة فقال ابو عبد الله (ع) ذلك من الله
حكمة و صواب غير انه سن ذلك و اوجبه على خلقه كما ان المولود اذا خرج
من بطن امه و جدتم سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها
و في تركها فساد بين المولود و الامّ و كذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان
تقلم و كان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلقها خلقة لا يطول و كذلك الشعر
في الشارب و الرأس يطول و يجز و كذلك الثيران خلقها فحولة و اخصائها
اوفق و ليس في ذلك عيب في تقدير الله عزوجل (الثور الذكر من البقر يجمع
على ثيران (مجمع)) تقدم في بعض الابواب هنا و في ابواب السواك و آداب
الحمّام و في الطواف و مقدماته ما يدل على عنوان الباب

٥٣ - باب استحباب امرار موسى على من ولد مختونا

١ - كمال الدين ٢٤٢ محمد بن زياد الازدي قال سمعت ابا الحسن

موسى بن جعفر (ع) يقول لما ولد الرضا (ع) ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا و ليس من الائمة (ع) احد بولدالا مختونا طاهرا مطهرا و لكننا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة و اتباع الحنيفية

٢ - فيه ابوهارون رجل من اصحابنا قال فى حديث رأيت صاحب الزمان

(ع) فوجدته مختونا فسئلت ابامحمد (ع) عن ذلك فقال هكذا ولد وهكذا ولدنا و لكننا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة

٥٥٥٥٢ - باب افضلية الختان يوم السابع و يجب على البالغ و الكافر اذا اسلم

١ - ٩١ ك ج ٢ (ل) عبدالله بن المغيرة عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال

المولود يعق عنه و يختن لسبعة ايام

٢ - فيه (صح) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن ختان الصبي

لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة و ان اخر فلا بأس

٣ - و فيه (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

اذا اسلم الرجل اختن و لو بلغ ثمانين سنة

٤ - الاصول ٢٦٦ يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم (ع) فى حديث اسلام

الراهب انه اعطاه البسة (و صلى الظهر و قال اختن فقال قد اختنت فى سابغى) تقدمت قطعة منه فى الباب العاشر من لباس المصلى

٥ - العيون ١٩٧ باسانيد تقدمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آباءه

قال قال رسول الله (ص) اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر و اسرع لنبات اللحم

٦ - قرب الاسناد ٥٨ - الحسين بن هلوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال سمي

رسول الله (ص) الحسن و الحسين (ع) لسبعة ايام و عقّ عنهما لسبع و ختنتهما

لسبع و حلق رؤوسهما لسبع و تصدق بزنة شعورهما فضة

٥٦ - باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلظة بعده

١ - كمال الدين ٢٨٧ محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيما يسورد على

من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان (ره) فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان

(ع) (و اما ما سئلت عنه من امر المولود الذى نبتت غلظته بعد ما يختن هل

يختن مرة اخرى فانه يجب ان يقطع غلظته فان الارض تصبح الى الله عزوجل من

بول الا غلف اربعين صباحا (تقدم ما بعده فى الباب ٣٠ من مكان المصلى

وصدره فى الباب ٣٨ من المواقيت وباقى القطعات فى ابواب الوقوف فراجعهما

٥٨ و ٥٧ - باب وجوب الختان على الرجال و ان الخفض مكروه

١ - كا ٩١ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال ختان الفلام

من السنة و خفض الجارية ليس من السنة

٢ - فيه (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال خفض النساء مكروه

و ليس من السنة و لا شيئا واجبا و اى شىء افضل من المكروه

٣ - وفيه (صح) ابوبصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الجارية تسبى من

ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال اما السنة

فالختان على الرجال و ليس على النساء

٤ - كا ٩٢ ج ٢ (ل) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال الختان سنة فى

الرجال و مكروه فى النساء (رواه والخبرين قبله فى ص ٢٣٨ ج ٢

٥ - العيون ١٣٦ - احمد بن عامر الطائى عن الرضا عن آبائه (ع) عن

على (ع) فى حديث الشامى انه سئله عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم و

سئله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسماعيل خفضتها سارة لتخرج

عن يمينها)

٦- العلل ص ١٧٢ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في قول سارة اللهم لاتؤاخذنى بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرخ من يمينها بذلك فجرت السنة بذلك

٥٩ - باب استجاب الدعاء عند الختان و بعده بالمأثور ان لم يقله عنده
١ - الفقيه ١٥٩ ج ٢ مرزم بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك (ص) واتباع منّا لك و لديك بمشيتك و بارادتك لامر اردته و قضاء حنمته و امرا نفذته فاذقته حرّ الحديد في ختانه و حجامته لامر انت اعرف به متى اللهم فطهره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الاوجاع عن جسمه و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال و قال ابو عبد الله (ع) من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفى حرّ الحديد من قتل او غيره

٦٠ و ٦١ - باب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع او مات المولود فيه
١ - كا ٩٢ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق
٢ - فيه (ض) ذريح المحاربي عن ابي عبد الله (ع) في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له

٣ - وفيه (صح) ادريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عتق عنه (رواه في يب ص ٢٣٨ ج ٢ وكذا الخبرين الذين قبله و حملهما على نفى الفضل الذي كان يحصل له لو عتق يوم السابع فلا ينافى ما

تقدم فى الباب ٣٩

٤- البحار ٢٥٢ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن مولود ترك اهله حلق رأسه فى اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم فى اليوم السابع

٦٢ و ٦٣ - باب ثواب اسكات اليتيم و انه لا يضرب الولد على بكائه

١- ثواب الاعمال ١٠٨ - ابومريم الانصارى قال قال رسول الله (ص) ان اليتيم اذا بكى اهتزله العرش فيقول الرب تبارك وتعالى من هذا الذى ابكى عبدى الذى سلبته ابويه فى صغره فوعزتى و جلالى لا يسكته احد الا اوجبت له الجنة

٢- العلل ٣٨ - ابن عمر قال قال رسول الله (ص) لاتضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة أن لا اله الا الله و اربعة اشهر الصلوة على النبى (ص) و اربعة اشهر الدعاء لوالديه (تقدم فى الباب ١٣ هنا و فى الباب ٩١ فى الدفن ما يفيد فى المقام و يأتى فى الباب ٩٤ ما يدل على ذلك

٦٢ و ٦٥ - باب استحباب تعدد العقيقة و كفاية الاضحية عنها

١- ذيل خبر ابى هارون المتقدم فى الباب ٢٤ (ثم قال لى عقت عنه قال فامسكت قال و قدرأتى حيث امسكت انى لم افعل قال يا مصادف ادن منى فوالله ما علمت ما قال له الا انى ظننت انه قد امر لى بشيء فذهبت لاقوم فقال لى كما انت يا باباهارون فجائنى مصادف بثلاثة دنانير فوضعتها فى يدي فقال يا باباهارون اذهب فاشتر كبشين و استسمنهما و اذبحهما و كل و اطعم

٢- كمال الدين ٢٤١ محمد بن ابراهيم الكوفى قال ان ابا محمد (ع) بعث

الى من سماه لى بشاة مذبوحه وقال هذه من عقيقه ابني محمد

٣ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ وقد روى انه يعق عن الذكر باثنين وعن الاثني بواحد

٤ - كتاب الغيبة ٢٤١ - ابراهيم بن ادريس قال وجه الى مولاي ابو محمد (ع) بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ففعلت ثم لقيته بعد ذلك فقال لى المولود الذى ولدلى مات ثم وجه الى يكبشين وكتب بسم الله الرحمان الرحيم عقه هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرنى شيئا

٥ - كا ٩٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل لم يعق عن ولده حتى كبر فكان غلاما شاباً او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحى عنه اوضحى الولد عن نفسه فقد اجزأت عنه عقيقته وقال قال رسول الله (ص) الولد مرتين بعقيقته فكاه ابواه او تركاه (تقدم فى الباب ٤٣ وفى الباب ٤٤ فى خبرى عمار (وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية)

٦ - المقنع ٢٨ قال ابو جعفر (ع) اذا لم يعق عن الصبى وضحى عنه اجزأه ذلك عن عقيقته

٦٦ - باب كراهة القزع وهو حلق الرأس وترك وسطه

١ كا ٩٢ ج ٢ (ح) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) انه كره القزع فى رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة

٢ - فيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا

٣ - فيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال اتى النبى (ص) بصبى يدعوله وله قنازع فابى ان يدعوله وامر ان يحلق رأسه و امر رسول الله (ص)

سحلق شعر البطن

٤ - تقدم فى الباب ٥١ فى خبر الحسين بن خالد (وكان لهما ذوابتان فى القرن الايسر) وقال فى كابعده نقله (وقد روى ان النبى (ص) ترك لهما ذوابتين فى وسط الرأس وهو اصح من القرن)

٦٧ - باب ثواب خدمة المرأة زوجها وحملها ووضعها وارضاع ولدها
١ - الامالى ٢٤٧ - ابو خالد الكعبى عن ابي عبد الله (ع) ان رسول الله (ص) قال ايما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحها نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يارسول الله (ص) ذهب الرجال بكل خير فآى شىء للنساء المساكين فقال (ع) بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمتها فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كمدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استأ نفى العمل فقد غفر لك (تقدم العنوان وما يدل عليه فى الباب ٨٩ من مقدمات النكاح

٦٨ - باب ان البركة فى ارضاع الام ولدها والحرّة لاتجبر عليه
١ - ٩٢٤ ج ٢ (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ما من لبن رضع به الصبى اعظم بركة عليه من لبن امه (رواه وما بعده فى ص ٢٧٩ ج ٢

٢ - فيه (ض) داود المنقرى قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرضاع فقال لاتجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر ام الولد

٧٠٩٩ باب استحباب ارضاع الطفل من الثديين واقل مدته واكثرها
١ - ٩٢٤ ج ٢ (ض) العباس بن الوليد عن ام اسحاق بنت سليمان قالت

نظر الى ابو عبدالله (ع) وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا

٢ - الفقيه ٣٥٨ ج ٢ جابر بن عبدالله قال قال رسول الله (ص) في حديث كيفية تكون الطفل في بطن امه (وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه

٣ - يب ٢٧٩ ج ٢ (ح) الحلبي قال قال ابو عبدالله (ع) ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام

٤ - فيه (ض) عبدالوهاب بن الصباح قال قال ابو عبدالله (ع) الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين

٥ - وفيه (ق) سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فاذا زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا

٦ - وفيه (ض) سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (ع) قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي (رواه في كاص ٩٢ ج ٢ وروى فيه ما قبله ص ٩٣

٧ - ذيل خبر الحلبي الآتي في الباب ٨١ (فاما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي لو تضار امه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان ذلك حسنا والفصال هو الفطام (رواه عنه في كاتارة اخرى ص ٩٣ ج ٢ واكتفى في

ذكر صدره بخبر ابي الصباح الآتى فى الباب ٧٢ وفيه (عن تراض منهما وتشاور
 ٨ - الفقيه ١٦٧ ج ٢ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المطلقة
 الجبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة
 اخرى يقول الله عز وجل لانفسار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
 مثل ذلك ولا يضار بالصبي ولا يضار بامه فى ارضاعه وليس لها ان تأخذ فى
 رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسنا
 والفصال هو الفطام

٩ - الفقيه ١٦٠ ج ٢ عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
 (فى حديث) مات ابراهيم ابن رسول الله (ص) وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله
 رضاعه فى الجنة

٧١ باب ان للحره اخذ الاجرة ان ارضعت ولدها

١ - كا ٩٢ ج ٢ (ل) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير
 المؤمنين (ع) فى رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي
 مما يرث من ابيه وامه (رواه فى يب ج ٢ تارة ص ٢٣٨ عن عبد الله بن ابي يعفور
 قال قضى امير المؤمنين (ع) وذكر مثله واخرى ص ٢٧٩ عن اسحاق بن عمار
 عنه (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) (وذكر مثله وفيه (مما يرث من ابيه وانه
 حظه) ولم يذكر الام

٢ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى رجل مات وترك
 امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام
 من الوصى فقال لها اجر مثلها وليس للوصى ان يخرجها من حجرها حتى يدرك
 ويدفع اليه ماله (رواه فى يب ص ٢٧٩ ج ٢ عن زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع)

عن رجل (وذكر مثله (الخادم واحد الخدام يقع على الذكر والانثى
 ٧٢- باب منع المرأة المرضعة زوجها من الجماع مدة الرضاع وبالعكس
 ١ كما ٩٣ ج ٢ (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال سئنته عن
 قول الله عز وجل (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) فقال كانت المراضع
 مما تدفع احدها من الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل
 فاقتل ولدى هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف
 ان اجامعك فاقتل ولدى فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان
 يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (رواه فيه بسند (ح) عن الحلبي عنه (ع)
 نحوه وذيله بمثل ما تقدم في الباب ٧٠ تحت رقم ٧ وقد اشرنا الى ذلك هناك
 ورواه في يب ص ٢٣٠ ج ٢ وفيه (ما تدفع احديهن)

٢- المعاني ٨٢- القاسم بن سلام عن النبي (ص) انه قال لقد هممت ان
 انهى عن الغيلة وهي الغيل وهو ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع (رواه
 في الوسائل في الباب ١٠٢ من مقدمات النكاح ثم قال (هذا لا يدل على النهي
 بل على عدمه

٣- تفسير القمي ٦٧- ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي
 للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد وهي مرضع ويقول لها
 لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتقتلى ولدى وكذلك المرأة لا يحل لها ان
 تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدى وهذه المضارة في
 الجماع على الرجل والمرأة الحديث يأتي ذيله في الباب ١٢ من النفقات

٤- تفسير العياشي ١٢٠ جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله
 عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع

٧٣- باب ان الحرة اُحِقَّ بالحضانة من الاب المملوك و أنها بما تكون للخالة

١ - الفقيه ١٩٣ ج ٢ - الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي اُحِقَّ بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو اُحِقَّ بولده منها لموضع الاب

٢ - كا ٩٤ ج ٢ (صح) داود الرقي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة حرة نكحت عبدا فولدت له اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا اُحِقُّ بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي اُحِقُّ بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو اُحِقُّ بهم منها (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٩

٣ - المجالس ٢١٨ عبيد الله بن علي عن الرضا عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قضى بانية حمزة لخالتها و قال الخالة والدة

٧٤- باب الحد الذي يؤمر الصبيان بالجمع بين الصلوتين وبالتفرق في المضاجع

١ - كا ٩٤ ج ٢ (ح) ابن القداح عن ابي عبد الله (ع) قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر و بين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا

٢- فيه (ح) بالاسناد قال (ع) يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين

٣- و فيه (ع) عيسى بن زيد يرفعه الى ابي عبد الله (ع) قال يشتر الغلام لسبع سنين و يؤمر بالصلوة لتسع و يفرق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لاربعة عشرة و منتهى طول لائنتين وعشرين و منتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب

٤- الفقيه ١٤٠ ج ٢ عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه (ع)

قال قال رسول الله (ص) الصبي والصبي والصبي والصبي والصبي والصبي يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين و روى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين

٥ - الخصال ٥٥ ج ٢ عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين (تقدم في الباب ٣ من اول الصلوة وفي الباب ١٢٦ من مقدمات النكاح ما يدل على الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلوة

٧٥ - باب استرضاع امرأة ولدت من الزنا و استرضاع المولودة منه

١ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) عاى بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصالح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا

٢ - فيه (ح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل

٣ - وفيه (ح) هشام بن سالم و جميل بن دراج و سعد بن ابي خلف جميعا عن ابي عبدالله (ع) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن

٤ - وفيه (ق) عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبدالله (ع) امرأه ولدت من الزنا اتخذها ظنرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها

٥ - وفيه (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن (ع) عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت و احتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما

صنعا ايطيب لبنها قال نعم (رواه و كلما قبله في يب ص ٢٧٩ ج ٢

٧٦ - باب استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية

١ - كا ٩٣ ج ٢ (صح) سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال لا ترضع

الصبي المجوسية وترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك

٢ - وفيه (م) عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن مظاهرة

المجوسى قال لا و لكن اهل الكتاب

٣ - وفيه (ق) عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل يصلح

للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس و قال امنعوهم

شرب الخمر (رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٠ و كذا الخبرين قبله

٤ - كا ٩٣ ج ٢ (م) عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله (ع) اذا ارضعن

لكم فامنعهن من شرب الخمر

٥ - تقدم في الباب ٧٥ في خبر محمد بن مسلم (لبن اليهودية والنصرانية

والمجوسية احب الى من ولد الزنا)

٦ - يب ٢٨١ ج ٢ (ح) الحلبي قال سئلته عن رجل دفع ولده الى ظئر

يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك

اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير

ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية

لا ترضع لك ولدك الان تضطر اليها

٧ - قرب الاسناد ١١٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الرجل المسلم هل يصلح له ان يرضع لولده اليهودية والنصرانية و هن يشربن

الخمر قال امنعهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم و سئلته عن المرأة ولدت

من زناهل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا

٧٧ و ٧٨ - باب استرضاع الناصبيّة والحمقاء والعمشاء

١ - رجال النجاشي ١٢٩ - الفضيل بن يسار قال قال لى جعفر بن محمد

(ع) رضاع اليهوديّة و النصرانيّة خير من رضاع الناصبيّة (ذكره فى المقنع

ص ٢٨ مرسلا عن الصادق (ع) مثله

٢ - كا ٩٣ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير

المؤمنين (ع) انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشبّ عليه

٣- فيه (ض) مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال قال رسول الله (ص) لا تسترضعوا

الحمقاء فان اللبن يشبّ عليه

٤ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال لا تسترضعوا الحمقاء

فان اللبن يعدى وان الغلام يتزع الى اللبن يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق

(رواه فى يب ص ٢٨٠ ج ٢ مثله ورواه فى الفقيه ص ١٥٦ ج ٢ عنه عنه (ع)

قال قال رسول الله (ص) (ثم ذكر مثله

٥ - العيون ٢٠٢ باسناد تقدم فى اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آباءه

قال قال رسول الله (ص) لا تسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء فان اللبن يعدى و

بهذا الاسناد قال ليس للصبي خير من لبن امه (العمش ضعف الرؤية مع سيلان

دمع العين .

٦- قرب الاسناد ٤٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع)

كان يقول تخير والرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع

٧٩ - باب استرضاع الحسان و ترك استرضاع القباح

١ - ٩٣ ك ج ٢ (م) محمد بن مروان قال قال لى ابو جعفر (ع) استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قديعدى

٢ - فيه (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال عليكم بالوضاء متى الظنورة فان اللبن قديعدى (الوضاء المرأة النظيفة) رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٢٨٠
٨٠ - باب انه لا ضمان على الظنور ولا على القابلة مع عدم التفريط

١ - ٩٣ ك ج ٢ (صح) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) فى رجل استأجر ظنراً فغابت بولده سنين ثم آتتها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شى الظنراً مونة

٢ - فيه (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظنراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظنر فدفعت ولده الى ظنر آخر فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظنراتنى كان اعطاها ابنه فاقرت انها استأجرته و اقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظنر اخرى فقال (ع) عايبها الدية او تأتى به (رواه وما قبله فى يب ص ١٨١ ج ٢

٣ - ٩٦ ك ج ٢ (ح) زرارة عن احدهما (ع) قال القابلة مأمونة (تقدم ما يدل عليه فى الباب ٢٩ من الاجارة

٨١ - باب ان الام احق بحضانة الطفل من ابيه وبيان مدتها

١ - ٩٤ ك ج ٢ (صح) داود بن الحصين عن ابي عبد الله (ع) قال والوالدات يرضعن اولادهن قال مادام الولد فى الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقسالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان يتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه

٢ - فيه (ض) فضل ابو العباس قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به

٣ - وفيه (ل) المنقرى عن ذكره قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ابنتهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث او غيره عنه (ع))

٤ - كا ٩٤ ج ٢ (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعت اعطاها اجرا ولا يضارها الا ان يجد من هو اخص اجرا منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنتها حتى تفظمه (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٧٩ وروى كل ما قبله فيه ص ٢٧٨)

٥ كا ١١٢ (ح) الحبلى عن ابي عبد الله (ع) قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك لاني اخاف ان احمل على ولدى ويقول الرجل لا اجامعك انى اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى فهى الله عزوجل ان تضارّ المرأة الرجل وان يضارّ الرجل المرأة الحديث تقدم ذيله فى الباب ٧٠ (رواه مع ذيله فى تفسير العياشى نحوه فى ج ١ وجعله خبرين فروى بعض جمالاته فى ص ١٢٠ وبعضها الآخر فى ص ١٢١)

٦ - الفقيه ١٤٠ ج ٢ - ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت

لى امرأة ولى منها ولد وخليت سييلها فكتب (ع) المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

٧ - السرائر ٤٧١ - ايوب بن نوح قال كتبت اليه مع بشر بن بشار جعلت فذاك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله

٨٣٩٨٢ باب مدّة امهال الصبي ومراقبته بتأديبه وتعليمه بعدها

١ - كا ٩٤ ج ٢ (ق) يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (ع) قال امهل صبيك حتى يأتى له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه (رواه وما بعده فى يب ج ٢ ص ٢٨٠)

٢ فيه (ق) يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين

٣ - وفيه (ع) يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) قال

رسول الله (ص) علموا اولادكم السياحة والرماية

٤ - فيه (ل) يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه من لا خير له (رواه فى الفقيه ص ١٦١ ج ٢ مرسل نحوه عن الصادق (ع) ثم قال (وقال امير المؤمنين (ع) يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومتمهى طوله فى ثلاث وعشرين سنة وعقله فى خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب

٥ - كا ٩٥ ج ٢ (ض) الفضل بن ابى قرعة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول

الله (ص) من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله بوم القيامة ومن علمه القرآن دعى بالابوين فكسبا حلتين تضيء من نورهما وجوه اهل الجنة

٦ - مكارم الاخلاق ١١٥ قال (ع) امهل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه وقال النبي (ص) الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت اخلاقه لاحدى وعشرين سنة والا فاضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله وقال (ع) لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وقال (ع) اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم

٧ - الامالى ٢٣٥ عبدالله بن فضالة عن احدهما (ع) قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله (ص) سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايها يمينك وايها شمالك فاذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه و علم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه (رواه فى الفقيه ص ٩٠ ج ١

٨٥٩٨٢ باب تعليم الاولاد احاديث الائمة و تاديب الايتام كتاديبهم

١ - كا ٩٤ ج ٢ (ل) جميل بن دراج وغيره عن ابي عبدالله (ع) قال بادروا

اولادكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة

٢ - الاصول ١٦ (ض) بشير الدهان قال قال ابو عبدالله (ع) لاخير فيمن

لا يتفق من اصحابنا يا بشير ان الرجل منكم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا

احتاج اليهم ادخلوا في باب ضلالتهم و هو لا يعلم

٣ - السرائر ٤٦٧ هارون بن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له انا نأتى هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال فقال لا تأتهم و لا تسمع منهم لعنهم الله و لعن مللهم المشركين

٤ - الخصال ١٥٧ ج ٢ قال علي (ع) في حديث الاربعة مائة (علموا صبيانكم

من علمنا ما ينفعهم به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها

٥ - كشف المحجّة ١٦١ عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر (ع) في وصية

امير المؤمنين (ع) لولده الحسن (ع) (و انما قلب الحديث كالارض الخالية ما القى فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك و يشتغل لبك)

٦ - كا ٩٤ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين

(ع) ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك و اضربه مما تضرب منه ولدك (رواه مع

الاول في يب ج ٢ ص ٢٨٠

٧ - فيه ص ٩٥ (ض) صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح (ع) يقول

تستحبّ عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ثم قال ما ينبغي الا هكذا

و روى ان اكيس الصبيان اشدّهم بغضا للكتاب (العرامة بالعين المهملة الشدة و سؤال الخلق) رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٦١ - الى قوله (في كبره) وفيه (غرامة

الغلام) بالعين المعجمة و هي ما يلزم ادائه كالغرم

٨٦ و ٨٧ - باب جملة من حقوق الاولاد والبنات الموسومة بفاطمة

١ - كا ٩٤ ج ٢ (ض) درست عن ابي الحسن موسى (ع) قال جاء رجل

الى النبي (ص) فقال يا رسول الله ما حقّ ابني هذا قال تحسن اسمه و ادبه و وضعه

موضعا حسنا

٢ - فيه (ض) السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) رحم

الله والدين اعانا ولدهما على برهما

٣ - وفيه (ض) زيد بن على عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله (ص) يلزم

الوالدين من العقوق لولدتهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما (رواه فى الخصال

٢٩ عن السكونى عن ابي عبدالله عن آبائه (ع) عن النبى (ص) وفيه (لولدتهما اذا

كان الولد صالحا)

٤ - كا ٩٥ ج ٢ (ض) السكونى قال دخلت على ابي عبدالله (ع) وانا مغموم

مكروب فقال لى يا سكونى مما غمك قلت ولدت لى ابنة فقال يا سكونى على

الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش فى غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله

عنى فقال لى ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال

رسول الله (ص) حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن

اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمه السياحة وان كانت انثى ان يستفره امهاو

يستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا يتركها فى الغرف و

يعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسمها ولا تلعنها ولا تضربها

(قوله (فسرى والله عنى) هذا من كلام السكونى اى كشف ابو عبدالله (ع) الغم

عنى (قوله يستفره اى يستكرم الام ولا يدعوها بالسب واللعن

٥ - فيه (صح) يونس بن رباط عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص)

رحم الله من اعان ولده برّه قال قلت كيف يعينه على برّه قال يقبل ميسوره و

يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرقه به فليس بينه وبين ان يصير فى حد من حدود

الكفر الا ان يدخل فى عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله (ص) الجنة طيبة

طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفى عام ولا يجدر بريح الجنة عاق

ولا قاطع رحم ولا مرعى الازارخيلاء (ولا يرهقه اى لا يحمله على مالا يطيقه) ولا يخرق به اى لا ينسبه الى الجهل والحقق (وفى المجمع الغيلاء بالضم والكسر الكبير) رواه وكلما قبله فى يب فى ص ٢٨٠ ج ٢

٦ - ٩٤٤ ج ٢ (ح) معمر بن خلاد قال كان داود بن زربى شكا ابنه الى ابي الحسن (ع) فيما افسدله فقال استصلحه فماما الف فيما انعم الله به عليك
٧ - فيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر فخفف فى الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال الناس هل حدث فى الصلوة شىء قال وما ذاك قالوا خففت فى الركعتين الاخيرتين فقال لهم او ما سمعتم صراخ الصبي

٨ - مكارم الاخلاق ١١٤ قال (ع) من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ

٨٨- باب بر الرجل ولده وحبه له والوفاء بوعدده وانه فتنة

١ - ٩٥٤ ج ٢ (ع) ابوطالب رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال قال رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قدمضيا قال بر ولدك

٢ - فيه (م) عبدالله بن محمد البجلي عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) احبوا الصبيان و ارحمهم و اذا و عدتموهم شيئا ففوالهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم (رواه وما قبله فى يب ٢٨٠ ج ٢

٣ - ٩٥٤ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده

٤ - فيه (صح) ذريح عن ابي عبدالله (ع) قال الولد فتنة

٥ - وفيه (ح) كليب الصيداوى قال قال لى ابو الحسن (ع) اذا وعدتم

الصبيان فقولهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عزوجل ليس يغضب
لشيء وكفضبه للنساء والصبيان

٦ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ قال الصادق (ع) بر الرجل بولده برة بوالديه

٨٩ و٩٠ - باب استحباب تقبيل الرجل ولده والتصابي معه وملاعبته

١ - كا ٩٥ ج ٢ (ل) الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن

ابي عبدالله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولي

قال رسول الله (ص) هذا رجل عندي انه من اهل النار (رواه في باب ص ٢٨١ ج ٢

٢ - تقدم في الباب ٨٣ في حديث الفضل بن ابي قرة (من قبل ولده كتب

الله له حسنة

٣ - روضة الواعظين ٣٠٨ قال (ع) اكثر وامن قبلة اولادكم فان لكم بكل

قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام وكان رسول الله (ص) يقبل الحسن

والحسين (ع) فقال الاقرع ابن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم

فقال رسول الله (ص) من لا يرحم لا يرحم

٤ - كا ٩٥ ج ٢ (ض) الاصبغ قال قال امير المؤمنين (ع) من كان له

ولد صبا (اي يلعب معه

٥ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ قال النبي (ص) من كان عنده صبي فليتصاب له

٩١ - باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعضها

١ - كا ٩٥ ج ٢ (ق) سعد بن سعد الاشعري قال سئلت ابا الحسن الرضا

(ع) عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض

فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبدالله نحل محمداً وفضل ذلك ابو الحسن (ع) نحل احمد

شيئا فقلت انابه حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه

فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه (حزته له اى جمعته له

٢ - الفقيه ١٥٧ ج ٢ رفاة بن موسى عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال لا بأس به قد كان ابي يفضّلني على عبدالله

٣ - فيه السكوني قال نظر رسول الله (ص) الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي (ص) فهلا واسيت بينهما

٩٢ و ٩٣ - باب برّ الوالدين برّين كانا او فاجرين

١ - الاصول ٣٨٧ (صح) ابوولاد الحناط قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قول الله عز وجل (وبالوالدين احسانا) ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتها وان لا تكلفهما ان يسئلك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين اليس يقول الله (لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون) وقال (اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تنل لهما آف ولا تنهرهما) قال ان اضجرك فلا تنل لهما آف ولا تنهرهما ان ضرباك قال (وقل لهما قولوا كريما) قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قال لا تمدن عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما

٢ - فيه (ض) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال قلت اى الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبرّاً لوالدين والجهاد في سبيل الله

٣ - ذيل خبر محمد بن مروان المتقدم في الباب ٢٩ من الامر بالمعروف (و والديك فاطعهما وبرّهما حين كانا اوميتين وان امراك ان تخرج من اهلك

ومالك فافعل فان ذلك من الايمان

٤ - الاصول ٣٨٨ (صح) معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن (ع) ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله (ص) قال ان الله بعثنى بالرحمة لبالعقوق

٥ - الاصول ٣٨٩ (ض) عنبة بن مصعب عن ابي جعفر (ع) قال ثلاث لم يجعل الله لاحد فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالد والبرين كانا او فاجرين

٦ - فيه (صح) جابر قال سمعت رجلا يقول لا يبعده الله (ع) ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلم من يتولانا

٧ - وفيه (م) عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله (ع) بيرا اسماعيل ابني فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله (ص) اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سربها وبسط ملحفته فاجلسها عليها ثم اقبل يحدتها و يضحك في وجهها قامت وذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقبل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال لانها كانت ابر بوالديه امنه

٩٢ - باب الزيادة في بر الام وان لها ثلثي البر والاب الثلث

١ - الاصول ٣٨٨ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك

٢ - فيه (م) زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله (ع) فقال في حديث (فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها ولا تخبرن احدا انك آتيتني حتى تأتيني بمنى قال

فاتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان هذا يستله وهذا يستله فلما قدمت الكوفة
الطفت لأمي وكنت اطعمها وافلى ثوبها ورأسها واخدمها فقالت يا بني ما كنت
تصنع بي هذا وانت على ديني (الى ان قال) يا بني دينك خير دين اعرضه على
فعرضته عليها فدخلت في الاسلام) راجع ذيله (فلي القمل تنشر اباك كرد (فرهنك)
٣ - الاصول ٣٨٩ (ض) معلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل
وسئل النبي عن برّ الوالدين فقال ابرامك ابرامك ابرامك ابرامك ابرامك ابرامك
ابرارباك وبدأ بالآم قبل الاب

٤ - الامالى ٣٠٥ جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال موسى (ع) يارب اوصني
قال اوصيك بي ثلاث مرّات قال يارب اوصني قال اوصيك بآمك قاله مرتين قال
يارب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للآم ثلثي البرّ وللاب الثلث

٩٥ - باب حرمة قطيعة الرحم

١ - الاصول ٤٦٨ (صح) ابو عبيدة عن ابي جعفر (ع) قال في كتاب على
(ع) ثلاثة لا يموت صاحبهنّ ابداحتى يرى وبالهنّ البغى وقطيعة الرحم واليمين
الكاذبة يبارز الله بها و ان اعجل الطاعة ثواب الصلة الرحم و ان القوم ليكونون
فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران
الدبار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل (بلاقع من
اهلها اى خالية منه

٢ - فيه (ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال
قلت له ان اخوتي وبنى عمى قد ضيقوا على الدار والجورنى منها الى بيت و لو
تكلمت اخذت ما فى ايديهم قال فقال لى اصبر فان الله سيجعل لك فرجا قال
فانصرفت ووقع الوباه فى سنة احدى وثلاثين فماتوا والله كلهم فما بقى منهم احد

قال فخرجت فلما دخلت عليه قال ما حال اهل بيتك قال قلت قدمات والله كلهم
فما بقى منهم احد فقال هو بما صنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم بتروا
اتحب انهم بقوا وانهم ضيقوا عليك قال قلت اى والله

٣ - وفيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا

تقطع رحمك وان قطعتك

٤ - وفيه (صح) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)

اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال فى ايدى الاشرار

٥ - وفيه (ع) ابو حمزة الثمالى قال قال امير المؤمنين (ع) فى خطبته اعوذ

بالله من الذنوب التى تعجل الفناء فقام اليه عبد الله بن الكوا الشكرى فقال يا
امير المؤمنين اويكون ذنوب تعجل الفناء فقال نعم ويك قطع الرمح ان اهل
البيت ليجمعون و يتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله و ان اهل بيت ليفترقون و
يقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله وهم اتقياء

٦ - كا ٤٦٨ (ض) حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله (ع) اتقوا الحالقة

فانها تميمت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم

٧ - عقاب الاعمال ٢٥ - السكونى عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه

(ع) قال قال رسول الله (ص) اذا ظهر العلم و احترز العمل و ايتلفت الالسن
واختلفت القلوب و تقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم و اعمى ابصارهم

راجع الباب ١٤٩ من العشرة فان فيه ما يدل على عنوان الباب

٩٦ - باب ثواب الصبر على بكاء الطفل و مرضه

١ - كا ٩٦٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله (ع)

اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيت يان فقال له ابو عبد الله (ع) مالى اراك تان
فقال طفل لى تأذيت به الليل اجمع فقال حدثنى ابي محمد بن على عن آبائه

عن جدّه رسول الله (ص) ان جبرئيل (ع) نزل عليه و رسول الله (ص) وعلى (ع) يأتان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تأن فقال رسول الله (ص) من اجل طفلين لنا تأذينا بيكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى احدهم فبكائه لاله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكائه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه و ما اتى من سيئة فلا عليهما (ذكرنا ما دلّ على ثواب الصبر في مرض الولد في الباب ٢ من الاحتضار

٩٧ و ٩٨ - باب جواز علاج الانسان ولده و حجامته في كل شهر

١- ٩٦ ك ج ٢ (م) حمدان بن اسحاق قال كان لى ابن وكانت تصيبه الحصاة فقيل لى ليس له علاج الا ان تبطّه فبططه فمات فقالت الشيعة شركت فى دم ابنك قال فكتبت الى ابى الحسن صاحب العسكر فوقع (ع) يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمسست الدواء وكان اجله فيما فعلت (بط شق شكافت (فرهنك) ٢ - فيه (ض) سفيان بن السمط قال قال لى ابو عبد الله (ع) اذا بلغ الصبى اربعة اشهر فأحجمه فى كل شهر فى النقرة فانها تجفّ لعابه و تهبط الحرارة من رأسه وجسده

٩٩ - باب ان الذى ولد اخيرا من التوامين هو الاكبر

١ - ٩٦ ك (ل) احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين فى بطن فهناه ابو عبد الله (ع) ثم قال ايّهما الاكبر فقال الذى خرج اوّلا فقال ابو عبد الله (ع) الذى خرج اخيرا هو اكبرا ما تعلم انها حملت بذلك اوّلا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا فالذى خرج اخيرا هو اكبرهما (رواه مع خبر سفيان فى يب ص ٢٨١ ج ٢

١٠٠ ١٠١ ١٠٢ - باب عدم لحوق الولد بالغالب و لا بالزاني

١ - ٥٥٥ ج ٢ (قع) بونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيبه بولدانه

لا يلحق الولد بالرجل و لا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة

٢ - فيه (ل) داود بن فرقد عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رجل رسول الله (ص)

فقال يا رسول الله اتى خرجت و امرأتى حائض فرجعت و هى حبلى فقال له

رسول الله (ص) من تنهم قال اتهم رجلين فجاء بهما فقال رسول الله (ص) ان يك

ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله (ص) فجعل معقلته

على قوم امه و ميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يبجلد الحقد (شعر

قطط شديد الجعودة (العقل الدية و منه المعقلة) تأتي في الباب ٨ من ميراث

ولد الملاعة ادلة تدل على عدم لحوق الولد بالزاني فراجع

١٠٢ - باب ان من اقرب بولد لم يقبل انكاره بعد ذلك

تأتى الادلة الدالة عليه في الباب ٦ من ميراث ولد الملاعة

١٠٣ - باب امر الولد بيو خالته لكونها بمنزلة امه

١ - الاصول ٣٨٩ (ض) ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله (ع) في

حديث مجيبه رجل الى النبي (ص) و اخباره بدفن بنته و هى حية انه (ص)

قال (لك خالة حية قال نعم فقال فابرها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت

١٠٢ - باب تحريم العقوق وحده

١ - الاصول ٤٦٩ (ح) عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله

(ص) كن باراً و اقصر على الجنة و ان كنت عاقاً فاقصر على النار

٢ - فيه (ض) حديد بن حكيم عن ابي عبد الله (ع) قال ادنى العقوق اف و لو علم

الله شيئا اهن منه لنهى عنه

٣ - وفيه (ض) يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه

٤ - وفيه (ض) سيف بن عميرة عن ابي عبد الله (ع) قال من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة

٥ - وفيه (م) محمد بن فرات عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) في كلام له اباكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جارازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين (رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله (ع) نحوه في ذيل حديثه المتقدم في الباب ٨٦) وفي الحديث ولا جارآ زاره خيلاء اى تكبر (مجمع)

٦ - وفيه (م) ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله (ع) قال لو يعلم الله شيئا ادنى من افلتهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما

٧ - وفيه (م) عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر (ع) قال ان ابى نظر الى رجل و معه ابته يمشى والا بن متكىه على ذراع الاب قال فما كلمه ابى مقتاله حتى فارق الدنيا

٨ - وفيه (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) فى حديث (و ان فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق) روى صدره فى الفروع بالاسناد كما تقدم فى اول جهاد العدا وتحت رقم ١٧

٩ - الفقيه ١٨٨ ج ٢ (ض) محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه

من جواب مسائله (و حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزوجل والتوقير للوالدين و تجنب كضر النعمة و ابطال الشكر و ما يدعو من ذلك الى قلة النسل و انقطاعه لما فى العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما و قطع الارحام والزهد من الوالدين فى الولد و ترك التربية لعله ترك الولد برهما) تقدم فى الاخبار السابقة فى هذا المجلد وفى غيره من المجلدات ما يدل على عنوان الباب

١٠٥ - باب لحقوق الولد بالزوج مع شرائطه و ان انتفت الشبهة

١ - كا ٧٦ ج ٢ (ل ع) عبدالله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (ع) قال اتى رجل من الانصار رسول الله (ص) فقال هذه ابنة عمى و امرأتى لا اعلم الاخيرا وقد اتنى بولد لا اعرف شبهه فى اخوالى ولا فى اجدادى (الى ان قال) فقال (ص) يا هذا انه ليس من احد الا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقا كلها تضرب فى النسب فاذا وقعت النطفة فى الرحم اضطربت تلك العروق تسئل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التى لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذى اليك ابنتك فقالت المرأة فرجت عنى يا رسول الله

٢ - كا ٧٨ ج ٢ (ل) ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتى هذه سوداء و انا اسود و آنها ولدت غلاما ابيض (الى ان قال) فجاء امير المؤمنين (ع) وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثناه فقال للاسود انتهم امرأتك فقال لا فقال فاتيتها و هى طامث قال قد قالت لى فى ليلة من الليالى انا طامث فظننت انها تنقى البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك و انت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه و ابيت قال فانطلقا فانه ابنتكما و انما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك اسود فلما

ايضع اسود (ايضع الغلام اذا شارف الاحتلام و لم يحتلم

٣ - الفقيه ١٥٨ ج ٢ قال الصادق (ع) ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه و بين آدم ثم خلقه على صورة احدهما فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني و لا يشبه شيئا من آبائي (تقدم في الباب الاول ما يفيد هنا

١٠٦ - باب جملة من حقوق الوالدين على ولدهما و بالعكس

١ - الاصول ٣٨٧ (ص) درست عن ابي الحسن موسى (ع) قال سئل رجل رسول الله (ص) ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه و لا يمشى بين يديه و لا يجلس قبله و لا يستسب له (اي لا يعرضه للسب و لا يجز السب اليه

٢ - الاصول ٣٨٩ (م) ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله (ع) ان ابي قد كبر جدا و ضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل و لقمه بيدك فانه جنة لك غدا (تقدم في الباب ٢٨ من الاحتضار عدة اخبار تفيد في هذا المقام منها خبر محمد بن مروان و فيه (قال ابو عبد الله (ع) ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والده حيين و ميتين) (و تقدم في الباب ٣٠ من الدين و القرض ما يدل على ان قضاء الولد دين ابويه يجعله باراً و ان كان عاقا لهما في حياتهما

٣ - الفقيه ٣٤١ ج ٢ في وصايا رسول الله (ص) لعلي (ع) (و حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه و لا يمشى بين يديه و لا يجلس امامه و لا يدخل معه في الحمام يا علي لعن الله و الدين حملا و لدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق و لدهما ما يلزم الولد من عقوقهما يا علي رحم الله و الدين حملا و لدهما على برهما يا علي من احزن و الديه فقد عقهما

١٠٨٩١٠٧ - باب تحريم الانتفاء من النسب و تعيين حدّ الرحم

١ - الاصول ٤٧٠ (ح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال كفر بالله من تبرأ من نسب و ان دق

٢ - فيه (ض) ابن ابي عمير و ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) أنّهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من حسب و ان دق

٣ - العيون ١٤١ - الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عن آباءه (ع) قال قال رسول الله (ص) لَمَّا اسرى بي الى السماء رأيت رحماً متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحماً لها فقلت كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقى في اربعين ابا

١٠٩ - باب جواز وطى الزوجة الحامل و عدم الكراهة مع الوضوء
تقدم فى الباب ٤ من نكاح العيب والاماء فى خبر رفاعة بن موسى (قلت ان المغيرة و اصحابه يقولون لا ينبغى للرجل ان ينكح امرأته و هى حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذ و ولده قال هذا من فعال اليهود (ويدل على انتفاء الكراهة مع الوضوء ما تقدم فى الباب ١٣ منه و ما تقدم فى الباب ١٥٠ من مقدمات النكاح فى ذيل خبر ابي سعيد الخدرى (يا على اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا و انت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب النفقات

١ - باب نفقة الزوجة بقدر كفايتها من الطعام واللباس والمسكن

١ - الفقيه ١٤٢ ج ٢ ربيع بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبدالله (ع) في قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الآ فرق بينهما (رواه في يب ص ٢٤٣ ج ٢ و فيه يقيم صلبها)

٢ - الفقيه ١٤١ ج ٢ - ابو بصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما

٣ - كا ٦٢ ج ٢ (ح) ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عن عنبسة عن ابي عبدالله (ع) قال اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والاطلقها (رواه في يب ج ٢ تارة ص ١٠٥ عن جميل عن

بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال لا يجبر الرجل الخ و زاد عليه (قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية) و اخرى ص ٨٩ نحوما فى الصفحة المذكورة غير ان فيه (قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا و هو عنبسة بن مصعب و سورة بن كليب عن احدهما (ع) قال اذا كساها الخ

٤ - كا ٦٢ ج ٢ (ق) روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله (ع) قوله عزوجل (و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الآ فرق بينهما (رواه فى تفسير القمى ص ٦٨٦ عن ابي بصير عنه (ع) نحوه

٥ - كا ٦١ ج ٢ (ض) عمرو بن جبير العزمى عن ابي عبد الله (ع) قال جاءت امرأة الى النبى (ص) فسئلته عن حق الزوج على المرثة فخيرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العرى و يطعمها من الجوع و اذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث تقدم ذيله فى الباب ٨٤ من مقدمات النكاح ٦ - تفسير العياشى ١١٧ - ابو القاسم الفارسى قال قلت للرضا (ع) جعلت فداك ان الله يقول فى كتابه (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) و ما يعنى بذلك فقال اما الامسك بالمعروف فكف الاذى و اجباة النفقة و اما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب (تقدمت عدة اخبار تدل على عنوان الباب فى الباب ٨٨ من مقدمات النكاح و تأتى فى الباب ١١ هنا و يأتى فى الباب ٤٧ من العتق فى خير زيد الشحام عن ابي عبد الله (ع) انه قال (اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر)

١ - كا ٦٢ ج ٢ (ل) شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله (ع) ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعها و يستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادّى حقها قلت فالدهن قال غباً يوم ويوم لا قلت فاللحم قال فى كلّ ثلاثة فيكون فى الشهر عشر مرّات لا اكثر من ذلك والصبيغ فى كلّ ستة اشهر و يكسوها فى كلّ سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت و يقوتهنّ بالمد فانى اقوت به نفسى و عيالى وليقدر لكلّ انسان منهم قوته فان شاء اكله و ان شاء وهبه و ان شاء تصدّق به ولا تكون فاكهة عامّة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل فى الطعام ان يسنى لهم من ذلك شيئاً لا يسنى لهم فى سائر الايام (يقال سنيت الشياء اذا فتحته و سهلته (ان يفقر اى ان يخلو

٢ - الامالى ٣٤٤ - ابن عباس قال قال رسول الله (ص) من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاييج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانّ من فرّح ابنته فكأنما اعتق رقبة من ولد اسماعيل ومن اقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنّات النعيم (تقدّم فى الباب ٧ من احكام الاولاد ما يفيد هيئنا

٣ - باب النفقات الواجبة والمندوبة و جملة من احكامها

١ - تحف العقول ٨٢ (ط١) قال الصادق (ع) فى حديث (فاما الوجوه التى يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهى مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطائه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حملة او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فبينّ نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه و اما الوجوه الخمس التى تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده و والديه و

امراته و مملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر و اما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه و زمانه و اما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق و اما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض و اقراء الضيف واجبات في السنة (تقدم صدره في اول ما يكتسب به و ما بعده في اول الاجارة

٥ - باب تصرف المرأة في مالها و انفاقها منه بغير اذن زوجها

تقدم العنوان و ما يدل على حكمه في الباب ١٧ من الوقوف والصدقات

٦ - باب سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير اذن زوجها

١ - ٦٢ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)

ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع (رواه في يب ص ٢١٤ ج ٢) راجع الباب ٢٤ من نكاح العبيد والاماء و روى في الوسائل عن تحف العقول ان النبي (ص) قال في خطبة الوداع ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا (الى ان قال) فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف

٧ - باب وجوب نفقة المطلقة الحبلية حتى تضع

١ - ١١٢ ج ٢ (كصح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في الرجل

يطلق امراته وهي حبلية قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال الحامل اجلها ان تضع

حملها (رواه و ما قبله في يب ص ٢٨٦ ج ٢

٥٣٥٣ - تقدم في الباب ٨١ من احكام الاولاد في خبر ابي الصباح عن

ايبيدالله (ع) (قال اذا طلق الرجل امراته و هي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها) وفي خبر الحلبي عنه (ع) (الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها) وفي الباب ٧٠ منه في خبر ابي بصير عنه (ع) مثله (و يأتي في الباب ٨ في عدة اخبار ما يفيد في مقامنا هذا

٨ - باب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا و للمطلقة رجعيًا

١ - ١١٢٤ ج ٢ (ق) سماعة قال قلت له المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة

فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى و لا نفقة

٢ - فيه (ح) ابوبصير عن ايبيدالله (ع) انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها

سكنى و نفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا

٣ - وفيه (ق) عبدالله بن سنان عن ايبيدالله (ع) قال سئلته عن المطلقة ثلاثا

على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا

٤ - وفيه (ض) زرارة عن ايبيدالله (ع) قال ان المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة

على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة (رواه في الفقيه ص ١٦٤ ج ٢

و فيه) ليس لها على زوجها نفقة و لا سكنى انما ذلك الخ و رواه و ما قبله في

يب ص ٢٨٦ ج ٢

٥ - يب ٢٨٦ ج ٢ (ح) الحلبي عن ايبيدالله (ع) انه سئل عن المطلقة

ثلاثا الها النفقة او السكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا

٦ - فيه (صح) ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المطلقة ثلاثا على

العدة لها سكنى او نفقة قال نعم (وفيه ان هذا محمول على الاستحباب او على

كون المرأة حاملا

٧ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

- المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال نعم (يأتى فى الباب ٢٠ من العدد) عنوان الباب وما يدل عليه وكذا فى الباب ١٣ من الخلع
- ١٠٩٩ - باب انه لانفقة للمتوفى عنها وان كانت حاملا فمن مال الحمل
- ١ - ١١٥ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى الحبل المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
- ٢ - ١١٦ ج (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) فى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
- ٣ - فيه (ض) بهذا الاسناد قال (ع) المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها يتفق عليها من مال ولدها الذى فى بطنها
- ٤ - فيه (ض) زرارة عن ابي عبد الله (ع) فى المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا وروى ايضا ان نفقتها من مال ولدها الذى فى بطنها
- ٥ - ١١٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال المتوفى عنها زوجها يتفق عليها من ماله (رواه وكل ما قبله فى يب ص ٢٩١ ج ٢) وحمله على الاتفاق من سهم الولد من مال الزوج
- ٦ - يب ٢٩١ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئل عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا يتفق عليها من مالها
- ٧ - فيه (ض) زيد ابواسامة قال سئل ابا عبد الله (ع) عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
- ٨ - وفيه (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع (رواه فى الفقيه ص ١٦٧ ج ٢ ثم قال والذى نفتى به رواية الكناني) وحمله الشيخ على مورد عدم تميز نصب

الحمل (يأتي في الباب ٣٢ من العدد ما يدل على عدم السكنى لها

١١ و ١٢ - باب نفقة الابوين والاولاد و استحباب نفقة من عداهم

١ - كا ١٦٥ ج ١ (ح) حرير عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له من الاى اجبر

عليه و تلزمنى نفقته قال الوالدان والولد والزوجة

٢ - فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال اتى امير المؤمنين

(ع) بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه (رواه

و ما قبله فى يب ص ٨٩ ج ٢

٣ - كا ١٦٥ ج ١ (ض) محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له من

يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة

٤ - الفقيه ٣٣ ج ٢ محمد بن على الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال قلت

من الذى اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعنى

الاخ و ابن الاخ و غيره

٥ يب ٨٩ ج ٢ محمد الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال والوارث الصغير

يعنى الاخ و ابن الاخ ونحوه (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ٣٣ عن محمد بن على الحلبي

٧٦٠ تقدم فى الباب ١٣ من المستحقين للزكاة فى خبر عبد الرحمان

انّ الاب والامّ والولد لا يعطون من الزكاة لانهم عيال لازمون وتقدم هنا فى

الباب الاول فى خبر جميل بن دراج أنّه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين

والولد) الى ان قال (لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية)

٨ - الخصال ٢٠ زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال من عال ابنتين

او اختين او عمّتين او خالنتين حجبتاه من النار باذن الله

٩ - تفسير العياشى ١٢١ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن

قوله (و على الوارث مثل ذلك) قال هو فى النفقة على الوارث مثل ما على
الوالد (و رواه فيه عن سورة عن ابيجعفر (ع) مثله

١٠ - فيه ابوالصباح قال سئل ابو عبدالله (ع) عن قول الله (وعلى الوارث
مثل ذلك) قال لا ينبغي للوارث ان يضارّ المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها
يضارّ ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه

١١ - ذيل ثانى خبرى ابي الصباح المتقدم فى الباب ٧٢ من احكام الاولاد
(و على الوارث مثل ذلك) قال لا تضارّ المرأة التى لها ولد وقد توفى زوجها
ولا يحلّ للوارث ان يضارّ أم الولد فى النفقة فيضيق عليها) و تقدم فى الباب
٧٠ منه فى ذيل خبر الحلبي تفسير لهذه الآية بنحو ما ذكرناه

١٣ - باب نفقة المملوك والمعتق

يأتى فى الباب ١٤ و ١٥ من العتق ما يدل على حكم عنوان الباب

١٤ - باب نفقة الدواب المملوكة

تقدم فى الباب ٩ و ١٠ من احكام الدواب ما يدل على حكم العنوان

١٥ و ١٦ - باب ان القناعة بالقليل والرضا بالكفاف يوجب الغناء

١ - الاصول ٣٧٧ (م) الهيثم بن واقد عن ابي عبدالله (ع) قال من رضى

من الله باليسير من المعاش رضى الله منه باليسير من العمل

٢ - فيه (ض) عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر (ع) اياك ان تطمح بصرك

الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عزوجل (ولاتعجبك اموالهم ولا اولادهم)

و قال (ولاتمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجنا زهرة الحياة الدنيا) فان

دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله (ص) فانما كان قوته الشعير وحلواه

التمر وقوده السمف اذا وجده

٣- وفيه (ض) ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله (ص) من مثلنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

٤- وفيه (ض) عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبد الله (ع) قال مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ومن رضى باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور

٥- الاصول ٣٧٨ (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ابسر ما فيها يكفيك و ان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك

٦- فيه (م) محمد بن عرفة عن الرضا (ع) قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل

٧- وفيه (ض) جابر عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما فى يده الله اوثق منه بما فى يد غيره

٨- وفيه (ق) ابو حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله (ع) قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس

٩- وفيه (ع) حنان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) من رضى من الدنيا بما يجزيه كان ابسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شىء يكفيه

١٠- الاصول ٣٧٩ (صح) بكر بن محمد الازدى عن ابي عبد الله (ع) قال

قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذاحظ من صلاح احسن عبادة ربه و عبدا لله في السريرة و كان غامضا في الناس فلم يشراليه بالاصابع و كان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراه و قلت بواكيه (رواه فيه ص ٣٧٨ بسند (ح) عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر

(ع) يقول قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل (و ذكر نحوه

١١ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) طوبى

لمن اسلم و كان عيشه كفافا

١٢ - فيه (ض) بهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) اللهم ارزق محمدا

و آل محمد و من احب محمدا و آل محمد المغفان و الكفاف و ارزق من ابغض

محمدا و آل محمد المال و الولد

١٣ - وفيه (ض) ابوالبختری عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عزوجل يقول

يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه و ذلك اقرب له مني و يفرح عبدي المؤمن

ان وسعت عليه و ذلك ابعد له مني

١٩٩١٨٩١٧ - باب استحباب صلة الرحم و لو بالقليل و ان كان قاطعا

١- الاصول ٣٨٣ (ح) جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قول الله

عزوجل (و اتقوا الله الذي تسائلون به و الارحام ان الله كان عليكم رقيبا) قال

فقال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها و عظمها الا ترى انه جعلها منه

٢ - فيه (م) محمد بن عبيد الله عن الرضا (ع) قال يكون الرجل يصل رحمه

فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة و يفعل الله ما يشاء

٣ - وفيه (م) ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) صلة الارحام تزكي الاعمال

و تنمي الاموال و تدفع البلوى و تيسر الحساب و تنسى في الاجل

- ٤ - وفيه (ض) ابو حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال صلة الارحام تحسن الخلق و تسمع الكف و تطيب النفس و تزيد في الرزق و تنسى في الاجل (رواه فيه ص ٣٨٤ (م) عنه عن ابي جعفر (ع) مثله
- ٥ - الاصول ٣٨٤ (م) يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك و بينه و من قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك و بينه
- ٦ - فيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني و هي رحم آل محمد و هو قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و رحم كل ذي رحم
- ٧ - وفيه (م) الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر (ع) ان الرحم معلقة يوم القيامة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني و اقطع من قطعني
- ٨ - وفيه (ض) الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله (ع) صلة الرحم و حسن الجوارح يعمران الديار و يزيدان في الاعمار
- ٩ - وفيه (م) ابو حمزة قال قال ابو جعفر (ع) صلة الارحام تزكي الاعمال و تدفع البلوى و تنمي الاموال و تنسى له في عمره و توسع في رزقه و تحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه
- ١٠ - وفيه (ض) ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم
- ١١ - وفيه (ح) اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله (ع) ما نعلم شيئا يزيد في العمر الاصلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا و ثلاثين سنة و يكون

اجله ثلاثا وثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين (ورواه فيه بسند آخر (ض) عن الحسن بن علي الوشاه عن الرضا (ع)

١٢ - رجال الكشي ١٥٩ ميسر عن احدهما (ع) قال قال يا ميسراني لاظنك وصولا لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطى واحدا عمّتي وواحدا خالتي فقال والله لقد حضر اجلك مرتين كلّ ذلك يؤخر

١٣ - فيه ميسر قال دخلنا على ابي جعفر (ع) ونحن جماعة فذكر واصله الرحم والقرابة فقال ابو جعفر (ع) يا ميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين كلّ ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك

١٤ - تفسير العياشي ٢٢٠ ج ٢ - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) ان المرء ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاث سنين فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصير الله الى ثلاث سنين او ادنى قال الحسين وكان ابو جعفر (ع) يتلو هذه الاية (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

١٥ - الاصول ٣٨٣ (ق) اسحاق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله (ع) ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوالاثوبيا علي وقطيعه لي فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهير

١٦ - الاصول ٣٨٦ (صح) عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) ان لي

ابن عمّ اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته ابيّاي ان اقطعه قال أنك اذا وصلته
وقطعت وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعتك قطعكما الله جميعا

١٧ - الاصول ٣٨٤ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا (ع) قال قال ابو عبد الله (ع) صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما
توصل به الرحم كفّ الاذى عنها وصله الرحم منسأة في الاجل محبة في الاهل
١٨ - فيه ص ٣٨٥ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول اتقوا الله الذي تسائلون به والارحام ان
الله كان عليكم رقيبا

١٩ - الاصول ٣٨٦ (ق) اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول
ان صلة الرحم والبرّ ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم
وبرّوا باخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب

٢١٩٢٠ باب استحباب التوسعة على العيال وكفاية جميع حاجاته

١٦٥ ج ١ (صح) معمر بن خلاد عن ابي الحسن (ع) قال ينبغي للرجل
ان يوسع على عياله لثلاث يتمتوا موته وتلا هذه الاية (ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا وبتيما واسيرا) قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد
اسرائه في السعة عليهم ثم قال ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها
عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضرا

٢ - فيه (ض) ابن ابي نصر عن الرضا (ع) قال قال صاحب النعمة يجب
عليه التوسعة على عياله

٣ - وفيه (م) عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص)
ان المؤمن يأخذ بآداب الله اذا وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك

- ٤ - وفيه (ح) ياسر الخادم قال سمعت الرضا (ع) يقول ينبغي للمؤمن ان يتقصر من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم
- ٥ - وفيه (ح) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله
- ٦ - وفيه (م) علي بن غراب عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون ملعون من اتقى كلة على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول
- ٧ - وفيه (ح) ابو حمزة قال قال علي بن الحسين (ع) لان ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع بها لحما لعيالى وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة (القرم محركة شدة شهوة اللحم (ق)
- ٨ - وفيه (ح) معاذ بن كثير عن ابي عبد الله (ع) قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله
- ٩ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) عن آباءه قال قال رسول الله (ص) المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته
- ١٠ - وفيه (م) الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول (رواه فيه ص ١٦٩ ج ١ عن عبد الاعلى عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤٢ من الصدقة المندوبة
- ١١ - قرب الاسناد ٥٦ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله عز وجل انفعهم لعياله
- ١٢ - ١٦٤ (ض) محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر (ع) ان لي ضيعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالى منها القى درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر (ع) ان كانت الالفان

تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك
واجريت نفسك في حياتك بمتزلة ما يوصى به الحى عند موته

١٣ - فيه (صح) ابو حمزة عن على بن الحسين (ع) قال ارضاكم عندالله
اسبغكم على عياله

١٤ - الفقيه ج ٣٥٢ مسعدة قال قال لى ابوالحسن (ع) ان عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
النعمة (رواه فيه ص ١٨٤ مرسلا عنه (ع) (تقدم في الباب ٨٨ من مقدمات
النكاح ما يدل على عنوان الباب

٢٢ و ٢٣ - باب مدح الجود والسخاء والانفاق و ذم الامساك

١- كا ١٧٢ ج ١ (ض) مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه (ع) ان رسول الله
(ص) قال السخى محبوب في السماوات محبوب في الارض خلق من طينة عذبة
و خلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات ومبغض في الارضين
خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسج (العوسج كياه خاردار
الخلوان (فرهنگ نوبن)

٢ - فيه (ح) مهدي عن ابى الحسن موسى (ع) قال السخى الحسن الخلق
فى كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة و ما بعث الله نبيا و لا وصيا الا
سخيا و ما كان احد من الصالحين الا سخيا و ما زال ابى يوصينى بالسخا حتى
مضى و قال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها فى موضعها لم يسئل من
ابن اكسبت مالك

٣ - كا ١٧٣ ج ١ (ض) ابو عبد الرحمن عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رجل

النبي (ص) فقال يا رسول الله اى الناس افضلهم ايمانا قال ايسطهم كفا

٤ - فيه (م) ابو حمزة عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا ربّ خلقتني وهديتني فاوسعت عليّ فلم ازل اوسع عليّ خلقتك و ايسر عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الربّ تعالى صدق عبدى ادخلوه الجنة

٥ - وفيه (ض) مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله (ع) لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله و يقرب من الجنة و يباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخا فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا و للخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة

٦ - وفيه (ح) ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا (ع) قال السخى يأكل من طعام الناس ليأكل الناس من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه

٧ - وفيه (ل) جابر عن ابي جعفر (ع) قال ان الشمس لتطلع و معها اربعة املاك ملك ينادى يا صاحب الخير اتمّ و ابشر و ملك ينادى يا صاحب الشر انزع و اقصر و ملك ينادى اعط منفقاً خلفاً و آت ممسكاً تلقاً و ملك ينضحها بالماء و لو لا ذلك اشتعلت الارض

٨ - وفيه (ل) عثمان بن عيسى عمّن حدثه عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى (كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال هو الرجل يدع ماله ولا يتفقه في طاعة الله بخلائم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة و قد كان المال له فان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عزوجل

- ٩ - وفيه (ض) الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول
السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال و سمعته يقول السخاه
شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة
- ١٠ - وفيه (ع) احمد بن ايبيدالله رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لابنه
الحسن يابني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر (رواه وما قبله في معاني
الاخبار ص ٧٥ كما تقدم في الباب ٢ من اول الزكوة و في غيرهما مما تقدم
فيه و في الباب ٥ منها دلالة على عنوان الباب
- ١١ - كا ١٧٣ ج ١ (ل) عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ايبيدالله (ع)
قال قال امير المؤمنين (ع) في كلام له و من ييسط يده بالمعروف اذا وجده
يخلف الله له ما انفق في دنياه و يضاعف له في آخرته
- ١٢ - فيه (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن ايبيدالله (ع) قال قال رسول الله
(ص) الا يدي ثلاثة سائلة و منفقة و ممسكة فخير الا يدي المنفقة
- ١٣ - وفيه (م) حسين بن ايمن عن ايبيجعفر (ع) قال يا حسين انفق و ايقن
بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضى الله الا انفق اضعافها
فيما يسخط الله عزوجل
- ١٤ - وفيه (ع) عمر بن اذينة رفعه الى ايبيدالله او ايبيجعفر (ع) قال يتزل الله
المعونة من السماء الى العبد بقدر المؤنة و من ايقن بالخلف سحت نفسه بالنفقة
- ١٥ - وفيه (ض) صفوان عن ابي الحسن الرضا (ع) قال دخل عليه مولى
له فقال له هل انفقت اليوم شيئا قال لا قال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو
درهما واحدا
- ١٦ - وفيه (ض) معاوية بن وهب عن ايبيدالله (ع) قال من بضمن اربعة

باربعة ابيات فى الجنة انفق ولا تخف فقرا و انصف الناس من نفسك و افش السلام فى العالم و اترك المراء و ان كنت محقا

٢٢ - باب تحريم البخل والشح بالحقوق الواجبة

تقدم عنوان الباب و ادلته فى الباب الخامس من اول الزكوة

٢٥ و ٢٦ - باب الاقتصاد فى النفقة و انه لا اسراف فيما اصلح البدن

١ - كا ١٧٧ ج ١ (صح) بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) قال قال على بن الحسين (ع) لينفق الرجل بالقسط و بلغة الكفاف و يقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة و اقرب الى المزيد من الله و انفع فى العافية

٢ - فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) فى قول الله عزوجل (يستلونك ما ذا ينفقون قل العفو) قال العفو الوسط (رواه فى تفسير العياشى ص ١٠٦ تارة عن جميل بن دراج عنه (ع) و اخرى عن يوسف عنه (ع) او ابي جعفر (ع) و فيه (قال الكفاف و فى رواية ابي بصير القصد

٣ - كا ١٧٧ (م) داود الرقى عن ابي عبد الله (ع) قال ان القصد امر يحبّه الله عزوجل و ان السرف امر يبغضه الله عزوجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء و حتى صبك فضل شراك

٤ - وفيه (ع) على بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) القصد مثابة و السرف مثابة (اى القصد مكثرة للمال و السرف هلاك المال

٥ - وفيه (ض) ابو حمزة عن على بن الحسين (ع) قال قال رسول الله (ص) ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد فى الغنى و الفقر

٦ - وفيه (م) مدرك بن الهزاه عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول ضمننت لمن اقتصد ان لا يفتر (رواه فى الخصال ص ٨ عن ابراهيم بن ميمون مثله

٧- ١٧٧٧ ج ١ (م) حماد بن وافد اللحام عن أبي عبد الله (ع) قال لو أن رجلاً انفق ما فى يديه فى سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله يقول (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعنى المقتصدين ٨ - وفيه (ق) رفاعه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فوجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود

٩ - وفيه (ض) موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول الفرق نصف العيش وما عال امره فى اقتصاده (رواه فيه بسند آخر عنه عنه (ع) تارة اخرى واقتصر على ذيله (ما عال اى ما افتقر

١٠ - وفيه (ض) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اقتصد فى معيشته رزقه الله ومن بذر حرمة الله

١١- تقدم فى الباب ٢٢ من مقدمات التجارة فى خبر عبيد عنه (ع) ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى

١٢ - تفسير العياشى ١٠٦ عبد الرحمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال (الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال نزلت هذه بعد هذه هى الوسط

١٣ - ١٧٧٧ ج ١ (ل) اسحاق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) انه قال له انا نكون فى طريق مكة فنريد الاحرام فنظلى فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق وقد دخلنى من ذلك ما الله اعلم به قال امخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف اتى ربما امرت بالنقى فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد

قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا (رواه في باب ص ١٠٧ ج ١ وفي ك ج ٢ ص ٢١٩ كما تقدما في الباب ٣٨ من آداب الحمام وفي غيرها مما تقدم فيه دلالة على المطلوب هنا فراجعه (التقى المنع من العظام قوله فيلت أي يخلط

٢٧٢ و ٢٩٠ باب السرف والتقتير وحديهما وصيانة العرض بالعمل

١- كا ١٧٧ ج ١ (م) عبدالله بن ابان قال سئلت ابا الحسن الاول (ع) عن

النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار

٢- فيه (صح) ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا قال ابو عبدالله (ع) ان

مع الاسراف قلة البركة

٣- كا ١٧٨ ج ١ (ض) محمد بن سنان عن ابي الحسن (ع) في قول الله

عز وجل (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال القوام

هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التي

هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها

٤- فيه (م) عمار ابو عاصم قال قال ابو عبدالله (ع) اربعة لا يستجاب لهم

احدهم كان له مال فافسده يقول يا رب ارزقني فيقول الم أمرك بالاعتصام

٥- الخصال ٢٩ - العياشي وهو يقول استأذنت الرضا (ع) في النفقة على

العيال فقال بين المكروهين قال فقلت جعلت فداك لا والله ما اعرف المكروهين

قال فقال بلى يرحمك الله اما تعرف ان الله عز وجل كره الاسراف وكره الاقتار

فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما

٦- كا ١٧٨ ج ١ (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في قول الله تبارك

وتعالى (و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) فبسط

كفّه وفرّق اصابعه وحنأها شيئا وعن قوله تعالى (ولا تبسطها كلّ البسط) فبسط راحتيه وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء (حنأها أي أهوجها يسيراً

٧ - فيه (ح) عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) قال الاحسار الفاقة

٨ - فيه (ض) عجلان قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فجاء سائل فقام إلى مكث فيه تمر فملاه يده فناوله ثم جاء آخر فستله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فستله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا وإياك ثم قال إن رسول الله (ص) كان لا يستله أحد من الدنيا شيئا إلا أعطاه فارسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت انطلق إليه فاستله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدبه الله على القصد فقال (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) ٩ - كما ١٧٧ ج ١ (ق) أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال ربّ فقير هو أسرف من الغنى إن الغنى ينفق مما أوتى والفقير ينفق من غير ما أوتى

١٠ - وفيه (ض) عبد الملك بن عمر والاحول قال تلا أبو عبد الله (ع) هذه الآية (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) قال فاخذ قبضة من حصي فقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة أخرى وارخى كفّه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة أخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام

١١ و١٢ و١٣ - تقدم في الباب ٢٥ في عدة اخبار ما يدل على حكم السرف

و فى الباب ٢٢ من الصدقة المندوبة ما يدل على حدّه و فى الباب ٢٢ من الامر
بالمعروف فى مرفوع محمد بن على بن معمران امير المؤمنين (ع) قال ان افضل
الفعال صيانة العرض بالمال

١٤ - كشف الغمة ١٨٤ كتب الحسن (ع) الى الحسين (ع) يلومه على
اعطاء الشعراء فكتب اليه انت اعلم منى بان خير المال ما وقى العرض
٣٠ - باب الصبر لمن رآى الفاكهة و نحوها

١ - ثواب الاعمال ٩٨ محمد بن احمد بن يحيى يرفعه الى ابي عبد الله (ع)
انه قال لبعض اصحابه اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشئ مما
تشتهي قلت بلى والله فقال اما انّ لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه و تصبر
عليه حسنة

٣١ - باب انّ المال لا يجمع الا بخمس حصال

يدل عليه خبر محمد بن اسماعيل المتقدم فى الباب ٧ من مقدمات التجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب مقدمات الطلاق

١ و ٢ - باب كراهة الطلاق ومبغوضية المطلق وردّ خطبته

١ - ذيل خير صفوان بن مهران المتقدم في أول مقدمات النكاح (و ما من شيء ابغض الى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبدالله (ع) ان الله عزوجل آتاه و كّد في الطلاق و كرّر القول فيه من بغضه الفرقة (و كّد اي شددّ والتوكيد والتأكيد بمعنى

٢ - ١٦٦ ج ٢ (صح) ابو خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال ان الله يحبّ البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عزوجل من الطلاق

٣ - فيه (ق) طلحة بن زيد عن ابي عبدالله (ع) قال سمعت ابي (ع) يقول ان الله عزوجل يبغض كل مطلق ذوّاق وباسناده عن ابي عبدالله (ع) قال بلغ النبيّ (ص) ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله (ص) ان طلاق ام ايوب لحوب (قوله لحوب اي اثم

- ٤ - وفيه (ح) ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله (ع) قال ما من شيء مما احل الله عز وجل ابغض اليه من الطلاق وان الله يبغض المطلق الذواق
- ٥ - وفيه (ض) سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع) قال مر رسول الله (ص) برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقته يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي (ص) فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به النبي (ص) فقال ما فعلت امرأتك قال طلقته قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي (ص) فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقته قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله (ص) ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقه من النساء
- ٦ - المكارم ١٠٠ قال (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال (ع) تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات
- ٧ - تقدم في الباب ٢١ من آداب العشرة في خبر عبد الله بن سنان (ع) فقال امير المؤمنين (ع) المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لا بتك
- ٨ - ٩٧٥ ج ٢ (صح) يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (ع) قال ان الحسن بن علي (ع) طلق خمسين امرأة فقام علي (ع) بالكوفة فقال يا معاشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل فقال بلى والله لئنكحته فانه ابن رسول الله (ص) وابن فاطمة (ع) فان اعجبه امسك وان كرهه طلق
- ٩ - فيه (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان عليا (ع) قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلق فقام اليه رجل من همدان فقال بلى والله لتزوجنه وهو ابن رسول الله (ص) وابن امير المؤمنين (ع) فان شاء

امسك وان شاء طلق

٣ - باب أنه لا كراهة في طلاق الزوجة غير الموافقة وسيئة الخلق

١ - كا ٩٦ ج ٢ (ل) عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر (ع) انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبباً فصبح يوماً وقد طلقها فاغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم تطلقها فقال انى ذكرت هلياً فتنقصته فكرهت ان الصق جمره من جمر جهنم بجلى (لعل الوجه في اغتمامه (ع) كونها من الخوارج وعدم قبولها الولاية كما يظهر ذلك من ذيل خبر ابي الجارود المتقدم في الباب ١٠ مما يحرم بالكفر وفي غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب ايضاً فراجعه

٢ - كا ٩٧ ج ٢ (م) خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعنى ابا الحسن موسى (ع) وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امرأتى من سوء خلقها فابتدأنى فقال ان ابى زوجنى مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بينى وبين نفسى قد فرجت عنى (رواه فيه ص ٩٦ بسند (ض) عن خطاب بن سلمة قال فى حديث طلاق امرأته اننى كانت سيئة الخلق (فلقيت ابا الحسن موسى (ع) وانا اريد ان اسئله عن طلاقها (الى ان قال) فابتدأنى فقال كان ابى زوجنى ابنة عم لى وكانت سيئة الخلق وكان ابى ربماً أغلق علىّ وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحايط واهرب منها فلما مات ابى طلقته فقلت الله اكبر اجابنى والله عن حاجتى من غير مسئلة (فاتسلق اى فاصعد) تقدم فى الباب ٥٠ من الدعاء وفى الباب ٥ من مقدمات التجارة ما يدل عليه

٣ - الخصال ١٤٣ محمد بن حماد الحارثى عن ابي عبد الله (ع) قال قال

رسول الله (ص) خمس لا يستجاب لهنّ رجل جعل يده طلاق امرأته وهى تؤذيه

وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلاث مّرات ولم يبعه ورجل
مرّب حائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشى حتى سقط عايه ورجل اقرض
رجلا ما لا فلم يشهد عليه ورجل جلس فى بيته وقال اللهم ارزقنى ولم يطلب
٢- باب جواز تعدد الطلاق من رجل لاهرنة واحدة ولنساء شتى

تقدّمت فى الباب ٢٥١ عدة اخبار تدل عليه فراجعها

٥- باب ان من ترك طلاق زوجته المؤذية له لا يستجاب دعوته

يستفاد هذا من خبر محمد بن حماد الحارثى المتقدم فى آخر الباب ٣

٦- باب أنّه يجب على الوالى جبر الناس على الطلاق للسنة

١- ٩٧ ج ٢ (ل) ابوبصير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول والله لو ملكت

من امر الناس شيئا لا قمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل

٢- فيه (ق) ابوبصير عن ابى جعفر (ع) قال لو وليت الناس لا علمتهم

كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن
طلق على غير السنة ردّ الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه (رواه فيه تارة اخرى
بالاسناد واقتصر فيه على ذيله (قال ومن طلق الخ)

٣- فيه (م) معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا يصلح الناس

فى الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله قال وحدّثنى بهذا

الحديث الميثمى عن محمد بن ابى حمزة عن بعض رجاله اوهمه الميثمى عن

ابى عبدالله (ع) (رواه فيه تارة اخرى عن معمر بن عطاء بن وشيكة عنه (ع)

مثله) ثم ذكر معلقا عليه (قال احمد و ذكر بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع)

ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح (ع) أنّه قال لو وليت امر الناس

لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعت ضربا

٧ و ٨ - باب بطلان الطلاق الفاقد للشرائط والواقف في عدم الطهر

١ - كا ٩٧ ج ٢ (ض) عمر بن رباح عن ابي جعفر (ع) قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر (ع) ما اقوله بل الله عز وجل يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكانت شرامنكم ان الله عز وجل يقول لولا انها هم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت (الآية) ٢ - فيه (ض) عبدالله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر (ع) قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل والسنة

٣ - وفيه (ل) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقد رد الى كتاب الله عز وجل (قيل المراد بالعدة عدة الطهر ٤ - وفيه (ح) محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة (رواه وما بعده من الخبرين في باب ج ٢ ص ٢٦٣ ٥ - وفيه (ض) الحلبي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل

٦ - وفيه (ح) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامر به النبي (ص) ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين اني طلق امرأتي قال لك بينة قال لا فقال اعزب (عزب الشيء بعد وغاب ٧ - كا ٩٨ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله (ص) عبدالله بن عمر اذا طلق امرأته

ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو ردّ الى كتاب الله عزوجل وقال لا طلاق الا في عدّة

٨- فيه (صح) يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول سئلت ابا جعفر (ع) عن امرأة طلقها زوجها الغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء
٩- وفيه (ض) سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول طاق ابن عمر امراته ثلاثا وهي حائض فسئل عمر رسول الله (ص) فامرته ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلا شيء سئل رسول الله (ص) اذا كان هو املك برجعتهما كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامرته رسول الله (ص) ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك

١٠- وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من بومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطايمات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغى له اذا راجعها ان يطلقها الا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم

١١- وفيه (صح) سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله (ع) انى سئلت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامت واحدة فقال ابو عبد الله (ع) افلا قلت له اذا طلقها واحدة وهي طامت كانت او غير طامت فهو املك برجعتهما فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله (ع) كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثا فردّها النبي (ص) فقال امسك او طلق على السنة ان اردت ان تطلق

١٢- وفيه (ح) بكير وغيره عن ابي جعفر (ع) قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاهما قبل ان تحيض فليس بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على

الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شأهدى عدل فليس طلاقها بطلاق ولا تجوز

فيه شهادة النساء (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٣

١٣ - وفيه (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال كنت عنده اذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر (ع) انت الذى تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهى حائض فامر رسول الله (ص) عمر ان يأمره بمراجعتها قال نعم فقال له كذبت والله الذى لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقته على عهد رسول الله (ص) ثلاثا فردّها رسول الله (ص) علىّ و امسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل

١٤ - العلل ١٧٢ - اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال قال ابو عبد الله (ع) لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حدّ من حدود الله عزوجل يقول (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة) و يقول (و اشهدوا ذوى عدل منكم) و يقول (تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه) وان رسول الله (ص) ردّ طلاق عبد الله بن عمر لانه كان على خلاف الكتاب والسنة

١٥ - الخصال ١٥٣ ج ٢ - الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) فى حديث شرائع الدين (والطلاق للسنة على ما ذكره الله عزوجل فى كتابه وسنة نبيه (ص) و لا يجوز طلاق لغير السنة و كلّ طلاق مخالف للكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح (رواه فى العيون ص ٢٦٧ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون نحوه

١٦ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته فى غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله (ص) وهى حائض فامرّه رسول الله (ص) ان يراجعها و لم يحسب تلك التطبيقة

١٧ - تقدم في الباب ٦ في خبر ابي بصير (من طلق لغير السنة رد الى الكتاب)

و يأتي في الباب ٩ و ١٠ ما يدل على عنوان الباب

٩ و ١٠ - باب اشتراط الطلاق بالطهر من غير جماع و باشهاد عدلين
١- كا ٩٨ ج ٢ (ح) زرارة و محمد بن مسلم و بكير بن اعين و فضيل و اسماعيل
الازرق و معمر بن يحيى عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) أنّهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه اياها بطلاق و ان طلقها في
استقبال عدتها طاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس
طلاقه اياها بطلاق

٢ - فيه (م) اليسع قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول لا طلاق الا على السنة
و لا طلاق على السنة الا على طهر من غير جماع و لا طلاق على سنة و على طهر
من غير جماع الا بيّنة و لو ان رجلا طلق على سنة و على طهر من غير جماع
و اشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا

٣ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) أنّه سئل عن امرأة سمعت ان رجلها
طلقها و جحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق و الطلاق
لغير العدة ليس بطلاق و لا يحلّ نه ان يفعل فيطلقها بغير شهود و لغير العدة التي
امراته عزوجل بها

٤ - و فيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله (ع) قال من طلق بغير
شهود فليس بشيء

٥ - وفيه (ض) محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين (ع) بالكوفة
فقال اني طلق امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير-
المؤمنين (ع) اشهدت رجلين ذوى عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان

طلاقك ليس بشيء

٦ - كا ١٠٠ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق (وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته) فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير (رواه في قرب الاسناد ص ١٦١ عنه عن الرضا (ع) و اسقط منه ما كتبه بين الهالين و فيه) بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه) انتهى (رواه و كلف ما قبله الا الثاني في يب ج ٢ ص ٢٦٣ و روى الثاني فيه ص ٢٦٤)

٧ - يأتي في اول اقسام الطلاق في خبر زرارة (فليتنظر بها حتى تطمئ وتطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك (الى ان قال) فليتنظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين)

٨ - تقدم في الباب ٧ و ٨ في خبر بكير (و ان طلقها للعدة بغير شأدى عدل فليس طلاقه بطلاق) و في غيره مما تقدم فيه دلالة على عنوان الباب

٩ - مجمع البيان ٣٠٥ ج ١٠ بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع و يشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هواقق برجمتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن

- و امر به رسول الله (ص) في سنته و كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
- ١٠ - فيه حريز قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق السنة فقال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل و لا يجوز الطلاق الا بشاهدين و العدة و هو قوله (فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة) الآية
- ١١ - تفسير القمي ٥٨٤ - ابو الجارود عن ابي جعفر (ع) في قوله (فطلقوهن لعدتهن) و العدة الطهر من الحيض و احصوا العدة
- ١٢ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قام رجل الى امير المؤمنين (ع) فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك (رواه في كافي حديث عنه عنه (ع) كما تقدم في الباب ٧ و فيه (قال الكبيسي قال لا فقال اعزب (اغرب خ)
- ١٣ - يب ٢٦٤ ج ٢ (صح) احمد بن محمد قال سئلته عن الطلاق فقال على طهر و كان على (ع) يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق (في الوسائل ان هذا محمول على ارادة الطلاق عند الا شهاد
- ١٤ - مجمع البيان ٣٠٦ ج ١٠ قوله تعالى (و اشهدوا ذوى عدل منكم) قال معناه و اشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم و هو المروى عن ائمتنا (ع)
- ١٥ - تفسير العياشي ٣٣٠ - ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمر بن رباح زعم أنك قلت لا طلاق الا بيينة قال فقال ما انا قلته بل الله تبارك و تعالى يقوله انا و الله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا اشد (اشرخ ل) منكم ان الله يقول (لو لا ينهيهم الربانيون و الاحبار
- ١٦ - تقدم في الباب ٦٦ من ثروك الا حرام في خبر محمد بن الفضيل عن

ابى الحسن (ع) (ان الله عزوجل امر فى كتابه بالطلاق و اكّد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين)

١١ - باب أنّه يشترط فى صحة الطلاق القصد و ارادته

١ - ٩٨ كا ج ٢ (م) اليسع عن ابيعبدالله (ع) و عبد الواحد بن المختار عن ابيجعفر (ع) قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٦٤ بسند (ق) عن عبد الواحد بن المختار الانصارى عنه (ع) وتارة اخرى عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع)

٢ - ٩٨ كا ج ٢ (ل) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق (تقدم فى الباب ٩ فى خبر اليسع) و لو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا) يأتى فى اول الباب ٣٨ هنا و اول الباب ٣ من الظهار ما يدل على عنوان الباب وكذا فى الباب ٣ من اقسام الطلاق

١٢ - باب ان الطلاق لا يصح قبل النكاح و ان علقه عليه

١ - ٩٩ كا ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق و ان اشتريت فلانا فهو حرّ و ان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك

٢ - فيه (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق

فقال ليس بشيء و أنّه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح

٣ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال كان الذين من قبلنا يقولون

لاعتاق و لا طلاق الا بعد ما يملك الرجل

٤- وفيه (م) عبدالله بن سليمان عن ابيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين (ع) (الي ان قال) فقال له رجل اصلحك الله ماترى في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بداله ان يتزوجها يصلح له ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح (رواه فيه تارة اخرى وزاد عليه) قال عبدالله فدخلت انا وابي علي ابي عبدالله جعفر بن محمد (ع) فحدثه ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبدالله (ع) انت تشهد على علي بن الحسين (ع) بهذا الحديث قال نعم

٥ - يب ٢٦٤ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها و فلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق

٦ - فيه (ق) معمر بن يحيى بن بسام - عن ابي جعفر (ع) قال سئلناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين و ان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك (رواه فيه تارة اخرى عنه انه سمع ابا جعفر (ع) يقول لا يطلق الرجل الخ

٧ و ٨ - يأتي في الباب ١٣ في خبر الحلبي (لا طلاق الا بعد نكاح) وفي الباب ٣٤ في خبر كريبا بن آدم (لا يجوز طلاق من لم يتزوج)

٩ - مجمع البيان ٣٦٤ ج ٨ حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين (ع) فقال له رجل اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوج فان الله بده بالنكاح قبل الطلاق فقال و اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن

١٠ - قرب الاسناد ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح و لا عتاق لمن لا يملك و قال علي (ع)

و لو وضع يده على رأسها

١١ - فيه ص ٥٠ بهذا الاسناد (قال عليّ (ع) لا طلاق الا من بعد نكاح

و لا عتق الا من بعد ملك

١٢ - تقدم في الباب ٢٨ من احكام الدواب في خبر النضر بن قرواش

ان رسول الله (ص) قال (ولا طلاق قبل نكاح) (يأتي في اوائل العتق ما يفيد لنا في هذا المقام

١٣ - باب من قال لا مراته ان تزوجت عليك فانت طالق

١ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل قال

لامرأته ان تزوجت عليك اوبت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله (ص) قال من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عزوجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح و لا عتق الا بعد ملك

٢ - يب ٢٦٤ ج ٢ (ق) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى علي

(ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفي لها بالشرط و ان شاء امسكها و اتخذ عليها ونكح عليها (رواه بسند آخر فيه ص ٢١٩ مثله

٣ - يب ٢٢٠ ج ٢ (ض) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته

ان نكحت عليك او تسرّيت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله (ص) قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه

١٤ - باب ان شرط صحة الطلاق التلفظ به فلا يقع بالكتابة

١- ٩٩٥ ج ٢ (ح) زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) رجل كتب بطلاق امرأته او بعث غلامه ثم بداله فمحاها قال ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكآم به
 ٢- فيه (صح) ابو حمزة الثمالي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاقها او اكتب الى عبدى بعته يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا و لا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده و هو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود يكون غائبا من اهله (رواه في الفقيه ص ١٦٤ ج ٢ و فيه (بالاهلة والشهور (قوله او يخطه بيده اقول لعل المراد ان الغائب الذى يريد طلاق زوجته يكتب بذلك الى رجل فى بلداه فيطلقها فلا يستفاد من الرواية وقوع الطلاق بالكتابة

٣- بب ٢٤٠ ج ٢ (صح) زرارة قال سئلت عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعث مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به (الظاهر بقرينة الخبر الاول ان المسئول هو الامام (ع)

١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكنية كقوله انت خلية

١- ١٢٢ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بنة او حرام قال ليس بشيء
 ٢- فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يقول لامرأته انت منى خلية او برية او بنة او حرام قال ليس بشيء
 ٣- وفيه (ق) سماعة قال سئلت عن رجل قال لامرأته انت منى بائن و انت منى خلية و انت منى برية قال ليس بشيء

٤- وفيه (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له ما تقول فى رجل قال لامرأته انت على حرام فانا نروى بالعراق انّ علياً (ع) جعلها ثلاثا فقال كذبوا

لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي سلطان عليه لا وجعت رأسه ثم اقول ان الله عزوجل احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام

٥ - وفيه (م) ابو مغلدة السراج عن ابي عبد الله (ع) قال قال لي شبه بن غفاله بلغني أنك تزعم أن من قال ما احل الله علي حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً قلت أما قولك الحل على حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في (ام خ) امر سلامة امراته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ يقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء

٦ - وفيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل قال لامرأته انت علي حرام قال ليس عليه كفارة ولا طلاق

٧ - ١٢١ ك ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لا وجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد علي ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عزوجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه نجارته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

٨ - ١٠١ ك ج ٢ (ح) محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر (ع) عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بنة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء الحديث يأتي ذيله في الباب ١٦ (رواه بتمامه في يب ج ٢ ص ٢٦٠ و روى فيه ما قبله مع الثاني والثالث في ص ٢٦١

٩ - البحار ٢٦٧ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

الرجل يقول لا مرأته انت على حرام قال هي يمين يكفرها (ثم ذكر قصة تحريم رسول الله (ص) جاريتها مارية بحلفه ان لا يقربها وانه (ص) كفرها و ذكر في ذيله مقدار كفارة اليمين و لعل بعض ما يأتي في الباب ٤١ يفيدك في هذا المقام

١٦ ١٧٩ - باب صيغة الطلاق و جوازه بكل لسان

١ - ١٠١ ك ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة و انما معنى قول الرسول اعتدى فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق

٣ - و فيه (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدى فان فلانا قد طلقك قال و هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها

٤ - و فيه (ق) ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدى (الى ان قال) و قال الحسن ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها و هي طاهر من غير جماع انت طالق و يشهد شاهدين عدلين و كل ما سوى ذلك فهو ملغى (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٠ ثم قال) قولهم اعتدى انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدى و الا فليس له معنى لان لها ان تقول من اى شيء اعتد فلان من ان يقول لاني قد طلقك

٥ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١٥ تحت رقم ٨ (انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها

انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين (القبل
بضمين من الجبل سفحه واسفله و من الزمن اوله

٦ - يب ٢٦٠ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في

الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قال قد طلقها حينئذ

٧ - يأتي في الباب ٤١ في خبر الحسن بن زياد (او يقول انت طالق فاي

ذلك فعل فقد حرمت عليه)

٨ - يب ٢٦٠ ج ٢ (ض) وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (ع)

قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق (في الوسائل ان جماعة من علمائنا قيده بتعذر العربية

١٨ - باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط و لا المجعول يميناً

١ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال في رجل قال

امرأته طالق ومما ليكه احرار ان شربت حراماً او حلالاً من الطلاق ابدان فقال اما

الحرام فلا يقر به ابدان حلف او لم يحلف و اما الطلاق فليس له ان يحرم

ما احل الله قال الله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) فلا تجوز

يمين في تحريم حلال و تحليل حرام و لا قطيعة رحم

٢ - يب ٢٦٥ ج ٢ (ض) ابواسامة الشحام قال قلت لابي عبدالله (ع) ان لي

قريباً لي او صهرألي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت

فقد دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة فامرني ان استلك فاصغى الي فقال

مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يا مرونها ان تتزوج

و لها زوج

٣ - يب ٨٩ ج ٢ (ض) السيارى عن ابي الحسن (ع) يرفعه قال جاء رجل

الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي

طالق فقال له عمران كنت ممن يتبع القصاص و يمشى فى غير حاجة و يأتى ابواب السلطان فقد بانك منك فقال له امير المؤمنين (ع) ليس كما قلت التى فقال له عمر ايته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين (ع) ان كنت لا تبالى ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والافلاشىء عليك (فى هامشه ان ابوالحسن كنية على بن اسباط و عليه السلام سهو من النساخ و فيه ان عدم التصريح بعدم وقوع الطلاق لمكان التقية

٤ و ٥ و ٦ - تقدم فى اول الباب ١٣ فى خبر الحلبي ما يدل على عنوان الباب ويأتى فى الباب ٣٧ فى خبر اسماعيل الجعفى (قلت فانه يستحلفنى بالطلاق قال احلف له) ويأتى فيه فى خبر يحيى بن عبدالله بن الحسن (قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة

٧ - مجمع البيان ٢٥٢ ج ١ عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) فى قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) قالا ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور فى المعاصى و كل يمين بغير الله تعالى

١٩ - باب طلاق الاخرس

١- ١٢٠٥ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت ابوالحسن (ع) عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته و كراهية لها ايجوز ان يطلق عنه و ليه قال لا ولكن يكتب و يشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذى يعرف من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها

٢ - فيه (م) ابان بن عثمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على رأسها و يجذبه

- ٣ - وفيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعزلها
- ٤ - وفيه (م) يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة (رواه مع الاول في باب ج ٢ ص ٢٧٠ و روى ما قبله تارة فيه واخرى في ص ٢٧٥ بسند (م) عن ابي بصير عنه (ع) مثله
- ٢٠ و ٢١ - باب لزوم اجتماع الشاهدين في السماع و كفاية اسماعهما
- ١- كا ١٠١ ج ٢ (ح) احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا
- ٢ - فيه (ح) احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل اشهدوا قال نعم
- ٣ - وفيه (ح) صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا (ع) قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة (رواه فيه بسند (مض) عن احمد بن اشيم قال سئل عن رجل (و ذكر مثله و زاد عليه (افتترك معلقة) رواه والخبرين قبله في باب ج ٢ ص ٢٦٣
- ٤ - يأتي في اول اقسام الطلاق في مرسل الفقيه (فان اشهد على الطلاق رجلا و اشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد)

٥ - يب ٢٦٣ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع) قال سئلته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم و تعدت من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا (وفيه أنه محمول على ان يكون تفريق الشاهدين في الاستشهاد لا في الاشهاد

٢٢ - باب أنه لا يشترط وحدة المطلقة في شهادة الشاهدين

١ - كا ١٠١ ج ٢ (ق) زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين و احضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتى هاتين طالق و هما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٣

٢٣ - باب أنه لا يشترط معرفة الشاهدين للرجل والمرأة

١ - يأتي في الباب ٩ من ميراث الازواج في خبر ابي بصير (فطلق واحدة من الاربع و اشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة (الى ان قال) و ان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة)

٢ - و يأتي في الباب ٦ من الخلع في خبر حمران (لا يكون خلع و لا تخيير و لا مبارات الا على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة الخ) قيل هذا محمول اما على الاستحباب والاحتياط او على الاختصاص بالخلع والمباراة

٢٤ - باب ارادة الغائب طلاق امراته اذا قدم الى بلده

١ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم و اراد طلاقها و كانت حائضا

تركها حتى تطهر ثم يطلقها

٢- فيه (ق) حجاج الخشاب قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر فلما دخل مصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدا هما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق (رواه في صا ص ٢٩٦ ج ٣ وفيه ان هذا محمول على كونها حائضا او في طهر جامعها فيه (ورواه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢٦٧

٢٥- باب طلاق النساء اللاتي يطلقن على كل حال

١- كا ١٠٤ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها والحبلي والتي قد يشت من المحيض (رواه في الخصال ١٤٥ عن حماد بن عثمان عنه (ع) نحوه

٢- كا ١٠٤ ج ٢ (ق) اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يشت من المحيض والتي لم يدخل بها (رواه فيه بسندي آخرين مثله (ورواه في يب ص ٢٦٦ ج ٢ (ورواه في الفقيه ص ١٦٢ ج ٢ وفيه (الحامل المتبين حملها) وفيه (قد جلست من المحيض وفي خبر آخر قد يشت من المحيض

٣ يب ٢٦٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأه التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها

٢٦ باب انه يجوز للغالب ان يطلق زوجته

١ - كا ١٠٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعد امرأته من يوم طلقها

٢ - فيه (ض) ابن سماعة قال سئلت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغائب فقال حدثني اسحاق بن عمار او روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) او ابي الحسن (ع) قال اذا مضى له شهر

٣ - وفيه (ع) بكير قال اشهد على ابي جعفر (ع) اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور

٤ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا

٥ - وفيه (م) محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر (ع) معنى ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما ردتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله (رواه والخبرين قبله في يب ص ٢٦٧ ج ٢

٦ يب ٢٦٧ ج ٢ (ق) ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز

٧ - فيه (ص) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر

٨ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر (سته اشهر (خ ل) قال حدّ دون ذا قال

ثلاثة اشهر (وفيه أنه لا تنافى بين هذا وغيره من الاخبار لان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء فى الحيض فمنهن من لا تحيض الا فى ثلاثة اشهر او خمسة او ستة (رواه فى الفقيه ص ١٦٥ ج ٢ مثله وفيه (حدفيه دون ذا)

٢٧ باب جواز طلاق الحامل مطلقاً

يدل عليه خبر ابى بصير وخبر الحلبي الآتيان فى الباب ٩ من العدد وخبر آخر لابى بصير الآتى فى الباب ٢٠ من اقسام الطلاق وتقدمت فى الباب ٢٥ هنا عدة اخبار تدل على عنوان الباب

٢٨ باب من لا يقدر على معرفة ان زوجته طامث ام لا

١ - ١٠٦٤ ج ٢ (صح) عبد الرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة سراً من اهلها وهى فى منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمئنها اذا طمئت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور قات ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذى يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بان منة وهو مخاطب من الخطاب وعليه نفقتها فى تلك الثلاثة الا شهر التى تعد فيها

٢ - ١١٠٤ ج ٢ (م) الحسن بن على بن كيسان قال كتبت الى الرجل (ع) استله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتبت حيضها و طهرها مخافة الطلاق فكتب (ع) يعتزلها ثلاثة اشهر و يطلقها (تقدم الوجه فى ذكر ثلاثة اشهر فى الباب ٢٦

٢٩ - باب انه لا يقع من الطلاق ثلاثا او اكثر مرسله الا واحدة

١ - كا ١٠١ ج ٢ (صح) ابوبصير الاسدى ومحمد بن على الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء

٢ - فيه (صح) جميل عن زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي طاهر قال هي واحدة (رواه فيه بسند آخر) (ح) نحوه
٣ - وفيه (م) عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله (ع) ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم (رواه وما قبله من الخبرين في يب ج ٢ ص ٢٦٤ وترك قوله) (عن زرارة)
٤ - ذيل خبر شهاب بن عبد ربه الآتي في الباب ٣٥ (قلت فان جهل فطلقها ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروه فقد بانت منه بواحدة

٥ - الاصول ١٨٥ (م) الكلبي النسابة عن جعفر بن محمد (ع) قال في حديث (قلت له اخبرني عن رجل قال لامرأته انت طالق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرء فقرأت (فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) قال اترى هيهنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا قال يرد الى كتاب الله وسنة نبيه محمد (ص) ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين)

٦ - يب ٢٦٥ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله و ذكر طلاق ابن عمر (لعل المراد من قوله فليس بشيء انه لا يفيد ما هو المطلوب منه

٧ - فيه (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس و هي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله (ص) طلاق ابن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق و قال كل شيء مخالف كتاب الله والسنة ردّ الى كتاب الله و قال لا طلاق الا في عدة

٨ - و فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله (ص) ردّ على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا و هي حائض فابطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق و قال كل شيء مخالف كتاب الله والسنة ردّ الى كتاب الله والسنة

٩ - و فيه (م) الحسن بن زياد الصبلي قال قال ابو عبد الله (ع) لا تشهد لمن طاق ثلاثا في مجلس واحد (اقول لما كان الطلاق ثلاثا من البدع وغير مشروع فنهى الامام (ع) عن الشهادة و سماءه

١٠ - و فيه (كصح) اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن (ع) وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله (ص) واحدة فردّها الى الكتاب والسنة (رواه في قرب الاسناد ص ٦٠ عنه قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول (و ذكر مثله

١١ - يب ٢٦٥ ج ٢ (م) على بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن (ع) روى اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله (ع) انه لا يلزم الطلاق و يرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله (حمل قوله اخطأ الخ على التقية والمراد من الطلاق في قوله لا يلزم الطلاق الثاني والثالث و هو بيان للخطأ (وسائل)

- ١٢ - يب ٢٦٤ ج ٢ (ق) زرارة عن احدهما (ع) في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة
- ١٣ - فيه (م) ابو محمد الوابشى عن ابي عبد الله (ع) في رجل ولى امر امرأته رجلا و امره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة
- ١٤ - وفيه (ل) محمد بن سعيد الاموى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فراه قد لزمه و اما ابي فكان يرى ذلك واحدة (لزوم الطلاق هنا بمعنى صحة الواحدة
- ١٥ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه و لاميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل (قوله ولا تحل الخ محمول على النقية
- ١٧ - وفيه (ق) بكير بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (رواه في كانه وغيره عنه (ع) في حديث كما تقدم في الباب ٧ و ٨
- ١٧ - وفيه (ح) ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله (ع) قال كنت عنده فجاء رجل فسئله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة واحدة و جاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه و انا ارى

- آن من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانث منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء
- ١٨ - الروضة ١٠٩ (ط النجف) على بن سويد عن ابي الحسن موسى (ع) في حديث جواب مسائله (وسئلت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن حواهر الى يوم القيامة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة واما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله و يقينه شكه
- ١٩ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ على بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله (ع) لا طلاق الا على السنة ان عبدالله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله (ص) طلاقه وقال ماخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
- ٢٠ - قرب الاسناد ٣٠ قال صفوان وسمعت ابا عبدالله (ع) يقول و جاء رجل فستله فقال انى طلقت امرأتى ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و احصوا العدة (الآية) (الى ان قال) ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة
- ٢١ - مختصر البصائر ٩٧ موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فستلته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فانما في مجلسي اذ دخل رجل من اصحابنا فستله عن رجل طلق امرأته في مجلس فقال ترد الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحد فنحن كذلك اذ جائه آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانث منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فاظلم على البيت و تحيرت من جوابه فى مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة فى مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم اشككت ودّ الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر و لغير عدّة كما قال الله عزوجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق و اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا و هى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة و بطلت الثنتان و لا يردّ ما فوق الواحدة الى الثلاث و لا الى الواحدة و اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدة كما امر الله عزوجل فقد بانت منه و لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فلا تشكّن يا ابن اشيم ففى كلّ والله من ذلك الحق (رواه فيه ص ٩٥ نحوه الى قوله (فقال يا ابن اشيم) ثم ذكر جوابا آخر لا يهمننا ذكره فى هذا المقام (تقدم فى الباب ٣٥ مما يحرم بالمصاهرة ما يفيد ههنا فراجع

٢٢ - فقه الرضا ٦٨ سماعة قال سئلته عن رجل يطلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقيل له أنّها واحدة فقال لها انت امرأتى فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره

٢٣ - الخرائج هاروبن خارجة عن ابي عبد الله (ع) قال قلت انسى ابتليت فطلقت اهلى ثلاثا فى دفعة فسلت اصحابنا فقالوا ليس بشيء و ان المرأة قالت لا ارضى حتى تستل ابا عبد الله (ع) فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء (لم نجده فيه انما نقله عن الوسائل

٣٠ - باب ان المخالف المعتقد خلاف الحق يلزم بمعتقده

١- يب ٢٦٥ ج ٢- ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثانى (ع) مع بعض اصحابنا فاتانى الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ماتحبّ صلاحه فاما ما ذكرت من حثه بطلاقها

غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرأ جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلمها منه فانه انما نوى الفراق بعينه (الحث الخلف في اليمين

٢ - يب ٢٦٥ ج ٢ (ل) الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكر عند الرضا (ع) بعض العلويين ممن كان يتنقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهى امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه

٣ - يب ج ٢ ص ٢٦٦ (ق) عبدالرحمان البصرى عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له امرأ طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لاتترك بغير زوج (رواه فى فقه الرضا ص ٦٨ عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عنه (ع) نحوه

٤ - وفيه (كق) عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى ان اتزوجها قال نعم لاتترك المرأة بغير زوج

٥ - وفيه (ح) عبد الا على عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك

٦ - وفيه (ق) ابوالعباس البقباق قال دخلت على ابي عبدالله (ع) فقال لى اروعنى ان من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه

٧ - وفيه (ل) على بن ابي حمزة انه سئل ابا الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموم من ذلك ماالزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة انه سئل عن امرأ طلقت على غير السنة الى ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان على بن حنظلة

روى اباكم و المطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بنى
رواية على بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واتي شىء روى على بن ابي
حمزة قال روى عن ابي الحسن (ع) انه قال الزموم من ذلك ما الزموه انفسهم
وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك (الحسن هذا هو الحسن بن سماعة

٨ - وفيه (م) محمد بن عبدالله العلوى قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع)
عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لى ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم
يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها

٩ - الفقيه ١٣٠ ج ٢ وفي خبر آخر قال (ع) ان طلاقكم الثلاث لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال (ع)
من كان يدين بدين قوم الزمته احكامهم

١٠ - المعانى ٧٧ عبدالله بن طاووس سنة احدى واربعين وماتين قال قلت
لابى الحسن الرضا (ع) ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر
ذكر الطلاق فقال اذا كان من اخوانك فلا شىء عليه وان كان من هؤلاء فابنها
منه فانه عنى الفراق قال قلت جعلت فداك اليس روى عن ابي عبدالله (ع) انه قال
اباكم والمطلقات ثلاثا فى مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فقال ذاك من
اخوانكم لا من هؤلاء لانه من دان بدين قوم لزمته احكامهم

٣١ - باب اقرار المطلق على غير السنة بالطلاق اذا سئل عنه

١- ٣٤٤ ج ٢ (ل) عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال
اباكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة
من هؤلاء ولى بها حاجة قال فلتقاه بعدما طلقها و انقضت عدتها عند صاحبها
فتقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين

طلّقها تلك التّطبيقه حتى تنقضى عدتها ثم تزوّجها وقد صارت تطليقة بائنة (ثانية)
 ٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثا
 فاراد رجل ان يتزوّجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يأتيه و
 معه رجلان شاهدان فيقول طلّقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها
 الى نفسها (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ عنه عنه (ع) في رجل يريد تزويج امرأة
 قد طلّقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها (ثم ذكر نحوه و فيه (الى نفسه)
 ٣ - يب ٢٦٦ ج ٢ (ق) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) في رجل
 طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوّجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلّقت فلانة
 فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها

٣٢ - باب عدم صحة طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين

١- ١١٨٤ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق الصبي

ولا السكران

٢ - فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز
 طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين (الظاهر ان كلمة لا من زيادات النساخ والصواب
 يجوز كما في نسخة الوسائل

٣ - وفيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال ليس طلاق

الصبي بشيء

٤ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال
 اذا طلق للسنة و وضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس و هو جائز

٥ - وفيه (ق) ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق الغلام اذا

كان قد عقل و وصيته و صدقته ان لم يحتلم (رواه في يب ص ٢٧٠ ج ٢ وفيه

(يجوز) وفيه (و ان لم يحتلم) و روى فيه الخبرين قبله وفي الوسائل ان بعض نسخ الكافي ضبط الرواية كما في التهذيب فيكون مخصوصا بمن بلغ عشر سنين ٦ - يب ٢٧٠ ج ٢ (ق) ابن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين (هذا قرينة على ان خبره السابق مخصوص بمادون العشر ٧ - قرب الاسناد ٥٠ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم (يأتى في الباب ٣٤ في خبر السكوني و خبر زكريا بن آدم ما يدل عليه

٣٣ - باب طلاق الاب عن ولده الصغير و تزويجه اياه

١ - تقدم في الباب ٢٨ من المهور في خبر الفضل بن عبد الملك (قلت يجوز طلاق الاب قال لا) رواه محمد بن مسلم في خبرين له كما ذكرناهما في الباب ٦ من عقد النكاح ٢ - كا ٢٧٣ ج ٢ (م) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما هما اللذان زواجهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا

٣٤ و ٣٥ - باب اشتراط الطلاق بالعقل و طلاق الولي عن فاقده

١ - كا ١١٩ ج ٢ (م) ابو خالد القماط قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي (تفسير لمراجع الضمير في (ما اراه) والمراد من الامام هو السلطان

٢ - فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال كل طلاق جائز الا طلاق

- المعتوه او الصبيّ او مبرسم او مجنون او مكره (البرسام علة معروفة
- ٣ - و فيه (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا
- ٤ - يب ٢٧٠ ج ٢ (ق) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق السكران وعنته فقال لايجوز قال وسئلته عن طلاق المعتوه قال وماهو قال قلت الاحمق الذاهب العقل قال لايجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا
- ٥ - فيه (ح) زكريا بن آدم قال سئلت الرضا (ع) عن طلاق السكران والصبيّ والمعتوه والمغلوب على عقله و من لم يتزوج بعد فقال لا يجوز
- ٦ - و فيه (ق) اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك و هو على حاله قال لا يجوز له
- ٧ - و فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قال فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم (رواه في الفقيه ص ١٦٥ ج ٢ و حملة فيه و في يب على طلاق الوليّ عنه) و يأتي في الباب ٢٠ و ٢١ من العتق ما يدل على عنوان الباب
- ٨ - ١١٩ ك ج ٢ (م) ابو خالد القمّاط قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه قال و لم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال و ما ارى وليّه الا بمتزلة السلطان
- ٩ - فيه (م) شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله (ع) المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يعتق عنه وليّه على السنة الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٩
- ١٠ - و فيه (ض) ابو خالد القمّاط عن ابي عبد الله (ع) في طلاق المعتوه

قال يطلق عنه وليه فانى اراه بمنزلة الامام عليه

٣٦ - باب بطلان طلاق السكران

١- ١١٩٥ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة (رواه فيه تارة بسند (ض) مثله و اخرى بسند (ق) و فيه (فقال لا يجوز و لا عتقه

٢ - فيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال ليس طلاق السكران بشيء (راجع الباب ٣٤ و ٣٥ هنا والباب ٢١ من العتق فان فيها ما يدل على العنوان
٣٧ و ٣٨ - باب اشتراط الطلاق بالاختيار و بالاراده الجديّة

١- ١١٩٥ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن طلاق المكره و عتقه فقال ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه يعتق قلت انى رجل تاجر مرّ بالمشار و معى مال فقال غيبه ما استطعت و ضمه مواضعه فقلت فان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرّة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق او آكلها

٢ - فيه (ل) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسطان فقهره حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء

٣ - و فيه (م) يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق فى استكراه و لا يجوز عتق فى استكراه و لا تجوز يمين فى قطعة رحم و لا فى شيء من معصية الله فمن حلف او حلف فى شيء من هذا و فعل فلا شيء عليه قال و انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار على العدة و السنة على طهر من غير جماع و شاهدين فمن خالف هذا

فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عزوجل

٤- وفيه (ق) منصور بن يونس قال سئلت العبد الصالح (ع) وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك انى قد تزوجت امرئة و كانت تحببني فتزوجت عليها بنت خالى وقد كان لى من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفرى هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالى فقالت اختى وخالتى لا تنظر اليها والله ابدأ حتى تطلق فلانة فقلت و يحكم ما لى الى طلاقها سبيل فقال لى هو من شانك ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لى منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا على الا تطليقها ثلاثا و لا والله جعلت فداك ما اردت الله و ما اردت الا ان اداريهم عن نفسى و قد امتأ قلبى من ذلك جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الى وهو متبسّم فقال اما ما بينك و بين الله عزوجل فليس بشيء و لكن اذا قدموك الى السلطان ابانها منك

٥ - كا ١٢٠ ج ٢ (م) اسماعيل الجعفى قال قلت لابي جعفر (ع) امرّ بالشار ومعى مال فيستحلّفنى فان حلّفت له تركنى وان لم احلف له فتشنى وظلمنى فقال احلف له قلت فانه يستحلّفنى بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لى قال فعن مال اخيك ان رسول الله (ص) ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فلم ير ذلك رسول الله (ص) شيئا (بأتى فى الباب ٣ من الظهار ما يدل على لزوم الارادة وتقدم ذلك فى الباب اهنأ

٣٩ - باب صحة الوكالة فى الطلاق وحكم وكالة اثنين فيه

١ - كا ١٢٠ ج ٢ (صح) سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن

رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم رواه فيه بسند آخر (صح) مثله

٢ - فيه (ض) مسمع عن ابي عبد الله (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابي الآخر فابى على (ع) ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا (رواه فيه بسند آخر (ض) عن السكوني عنه (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في رجل (وذكر مثله

٣ - وفيه وروى انه لا تجوز الوكالة في الطلاق (رواه فيه تاره اخرى مستنداً بسند (ق) عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) ثم قال قال الحسن بن سماعه وبهذا الحديث نأخذ (الحسن هذا احد رواه (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦١ وحمله على حضور الزوج وخص ماسواه بالغائب وروى فيه ص ٢٦٠ كل ما قبله (تقدم في الباب ٣ من الوكالة ما يفيدنا فراجعه

٤ - يب ٢٦١ ج ٢ (صح) محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الى ابو الحسن الرضا (ع) رزم ثياب (الى ان قال) وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لامؤنة لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعتها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه (تقدم صدره في الباب ٣٤ من نيابة الحج وتقدم ما بعده في الباب ٧٠ من المزار (الرزمة بالكسر من الثياب وغيرها ما جمع وشدّ معا والجمع رزم مثل سدره وسدر)

٤٠ باب طلاق المسترابة المدخول بها

١ - كا ١١٠ ج ٢ يب ٢٦٨ ج ٢ (ل) داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة يستراب بها ومثلها تجمل ومثلها

لا تحمل ولا تحيض وقد واقمها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال لممسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

٢١ باب تخيير المرأة في انفصالها عن الزوجية وعدمه

١ - كا ١٢٢ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله (ص)

٢ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) اني سمعت اباك يقول ان رسول الله (ص) خير نساؤه فاخترن الله ورسوله فلم بمسكن علي طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله (ص) وفي المقنع ص ٢٩٠ روى ما للناس والخيار الخ

٣ - وفيه (ق) عيص بن القاسم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانته منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترت انفسهن لطلقن وهو قول الله عز وجل (قل لازلوا جك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعنن واسرحكن سراحا جميلا

٤ وفيه (ل) هارون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال لي ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٤ وروى فيه الخبرين الذين قبله ص ٢٧٣

٥ - كا ١٢٣ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل اذا خير امرأته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله (ص) لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله (ص)

٦ - يب ٢٧٤ ج ٢ (م) ابراهيم بن محرز قال سئل ابا جعفر (ع) رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول (الرجال) قوامون على النساء ليس هذا بشيء

٧ - وفيه (ق) زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود

٨ - وفيه (ض) زرارة عن احدهما (ع) قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء

٩ - وفيه (م) يزيد الكناسى عن ابي جعفر (ع) قال لا اثر المخيرة من زوجها شيئا فى عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما

١٠ - وفيه (ح) حمران قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج

١١ - وفيه (م) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ماداما فى مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها (رواه فيه بسند آخر (ق) عنه عنه (ع) وزاد عليه (فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعته قبل ان تنقضى عدتها قد خير رسول الله (ص) نسائه فاخترته فكان طلاقا قال قلت لو اخترن انفسهن (لبنّ خ) قال فقال لى ما ظنك برسول الله (ص) لو اخترن انفسهن اكان يمسكنهن (قال فى التهذيب الوجه فى هذه الاخبار ان نحلها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة

١٢ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) انه قال ما للنساء والتخير انما ذلك شيء خص الله به نبيه (ص)

١٣ - فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا خبرها وجعل امرها بيدها في غير عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خبرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتهما وان اختارت زوجها فليس بطلاق

١٤ - وفيه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختارى فان اختارت نفسها فقد بانث منه وهو مخاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين

١٥ - وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يخير امرأته او اباهما او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت

١٦ - وفيه الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاخترت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه فقلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقض عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج

١٧ - قرب الاسناد ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قال لامرأته اني احببت ان تبيني فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امراته

٢٢ - باب كون الطلاق والجماع بيد الرجل دون المرأة

١ - كا ٢٨ ج ٢ (ل) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) في امرأة نكحها رجل فاصدقته المرأة وشرطت عليه ان يدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولى الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان يده الجماع والطلاق وتلك السنة

٢ - الفقيه ١٣٦ ج ٢ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان يدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقها ليست باهله فقضى ان عليه الصداق ويده الجماع والطلاق وذلك السنة (رواه في يب ص ٢١٨ ج ٢ عنه عنه (ع) قال قضى على (ع) في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت (ثم ذكر مثله وفيه (فقضى ان على الرجل النفقة

٢٣ ٢٢٩ ٢٥٥ باب طلاق العبد وطلاق الحر المتزوج بالامة

١ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) ليث المرادى قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امك فلا ان الله عزوجل يقول (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

٢ - فيه (ق) على بن يقطين عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسئلته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وسئلته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى وسئلته عن رجل اشترى جارية و لها زوج عبد فقال بيعها طلاقها

٣ - وفيه (صح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يأذن لعبد ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد

٤ - وفيه (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل يزوج

غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى (يعنى ان للمولى ان لا يعجز العقد فيبطل

٥ - و فيه (ض) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان يتزعمها منه فان باعها فشاء الذى اشتراها ان يتزعمها من زوجها فعل

٦ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان يتزعمها منه و يأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذى زوجها منه يبصر ما اتم عليه و يدين به فله ان يتزعمها منه و يأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى و ان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه

٧ - يب ٢١٢ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) افشىء الطلاق (رواه فى الفقيه ص ١٧٧ ج ٢ مثله تقدم فى بعض ابواب نكاح العبيد والاماء ما يدل على حكم عنوان الباب كخبر ابي الصباح الكثانى وغيره المتقدم فى الباب ٦٤ منها

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب اقسام الطلاق واحكامه

١ ٢٩ باب كيفية طلاق السنة وطلاق العدة وجملة من احكامهما
١ - كا ٩٩ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال كل طلاق لا يكون
على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة فقلت لا يبيح جعفر (ع) فسترى
طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
فلينتظر بها حتى تطهر وتطهر فاذا خرجت من طهتها طلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئطمئنتين فتتقضى عدتها بثلاث
حيض وقد بان منه ويكون مخاطبا من الخطاب ان شئت تزوجته وان شئت
لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى
العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله عزوجل (فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة) فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض
وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها
من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها

ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة

٢ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شئت نكحته وان شئت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) هو قول الله عز وجل (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) التطليقة الثانية التسريح باحسان (في هامش الكافي ان الاصح التطليقة الثالثة كما فى التهذيب فان التطليقة الثانية ليس بتسريح اذله الامسك بالمرأعة انما التسريح التطليقة الثالثة اذ ليس له الامسك بها) (رواه فى باب ج ٢ ص ٢٥٧ وفيه) (التطليقة الثالثة التسريح باحسان) وروى فيه ما قبله وما بعده

٣ - ١٠٠ ك ج ٢ (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من

الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة وان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فانه يدها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعند ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقاً لانه اذا كانت المرثمة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا يتمض الطهر الا بمواقة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثانية الا بمراجعة ومواقة بعد المراجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة

طهر من تدنيس المواقعة بشهود (رواه في تفسير القمى ص ٦٤ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع) نحوه وفيه (على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحل) وفيه (من يوم طلقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح وهما يتوارثان ما دامت في العدة فان طلقها)

٤ - كا ١٠٠ ج ٢ (ق) الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال مثلته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية وتركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين

٥ - وفيه (ق) ابن بكير وغيره عن ابي جعفر (ع) انه قال الطلاق الذي امر الله عزوجل به في كتابه والذي سن رسول الله (ص) ان يخلو الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محبضها اشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق

٦ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها في غير جماع يشهد على طلاقها و اذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة (لعل المراد من السنة المعنى الاعم

٧ - كا ١٠١ ج ٢ (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير-

المؤمنين (ع) اذا اراد الرجل الطلاق طَلَّقَهَا في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طَلَّقَهَا واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها (ان شأ ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها) او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضى اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و ثورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين (قوله في قبل عدتها القبل بضمّتين من الزمن اوله (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٨ نحوه الآ أنه اسقط ما جعلناه بين الهالين و فيه) و هي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين)

٨ - الفقيه ١٦٢ ج ٢ روى عن الائمة (ع) ان طلاق السنة هو أنه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا و اشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانث وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته و ان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طَلَّقَهَا للسنة على ما وصفت و متى طلقها طلاق السنة فجاز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قرونها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول و كل طلاق خالف السنة فهو باطل و من طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانث منه و كان خاطبا من الخطاب و لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها و هما يتوارثان حتى تنقضى العدة (تقدم

فى الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق فى خبر على بن ابي حمزة و غيره ما يفيد فى هذا المقام

٣ - باب حرمة المطلقة ثلاثا حتى تنكح الغير و لا يهدمها استيفاء العدة

١- يب ٢٦٨ ج ٢ (ح) محمد بن اسماعيل بن بزيح عن الرضا (ع) قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح فقد بان منهن و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره

٢ - فيه (صح) طربال قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها و اشهد على ذلك و اعلمها قال قد بان منهن ساعة طلقها و هو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بان منهن ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بان منهن و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٣ - يب ٢٦٧ ج ٢ (ح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٤ - فيه (ق) محمد بن مسلم و الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (رواه فيه بسند آخر عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله

٥ - يب ٢٧٥ ج ٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (ع)

قال سئله رجل و انا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد قال فقال لى ابا الحسن (ع) من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بان منهن قال ثم التفت الى فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا (يعنى ابا حنيفة

٦ - يب ٢٥٨ ج ٢ (صح) زرارة و بكير ابنا عيين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار و اسماعيل الازرق و معمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر و من ابنه بعد ابيه (ع) بصفة ما قالوا و ان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه و سنة نبيه (ص) انه اذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقه ثم هو احق برجعته ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين و ان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق

٧ - فيه (صح) عبدالله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التولية الاولى و ان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانته منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال في التهذيب فاوّل ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة (ع) فيجوز قد قالها عبدالله بن سنان برأيه كما قال عبدالله بن بكير او اخذها منه و افتى به كما سمعه لكن رواها فيه مسندة بسند آخر (م) عنه عن ابي عبدالله (ع) مثله فحينئذ نحملها على انه تزوجها بعد العدة و بعد ان تزوجها زوج آخر و دخل بها ثم فارقه لما تقدم

٨ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) رفاعة عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم

تزوجها زوجها الاول ابهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة (المتوسط في السند) و كان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة و ذكر الحسين بن هاشم انه سئل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعه فقال ان رفاعه روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله عزوجل من الرأى قال ابن سماعة و ليس تأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٨)

٩ - يب ج ٢ ص ٢٥٨ (م) عبدالله بن المغيرة قال سئلت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعه اذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأى (رواه في كا ج ٢ ص ١٠٣ مثله وزاد) ومتى ما طلقها واحدة فبانث منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها وتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال قلت لعبدالله هذا برواية من فقال هذا ممارزق الله

١٠ - يب ٢٥٨ ج ٢ (م) معلى بن خنيس عن ابي عبدالله (ع) في رجل طلق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض) (خ) من غير ان يراجعها يعنى يمسه قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس (حملة فيه على ما لو تزوجت زوجا غيره ثم فارقتها بموت او طلاق قال وليس في ظاهره ما بنا في ذلك) (رواه في كا ج ٢ ص ١٠٣ تارة بسند (مخ) مثله واخرى

بسند آخر مثله وفيه (فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وكان ابن بكير واصحابه يقولون هذا فاخبرني عبدالله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا فقال قلته من قبل رواية رفاعه روى عن ابي عبدالله (ع) انه يهدم ما مضى قال قلت له فان رفاعه انما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول

١١ - يب ٢٥٩ ج ٢ عبدالله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر (ع)

قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضى ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزواج (وفيه ان طريقه عبدالله بن بكير وقدمنا انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الرأى ولو كان سمعها من زراة ليقول نعم رواية زرارة فيجوز انه اسند الى زرارة نصره لمذهبه (وفى هامشه) هذا مناف لقول الشيخ (ره) فى شأن عبدالله بن بكير اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفى الوسائل يحتمل ان يكون قوله (فان فعل هذا بها مرة الخ من كلام ابن بكير وليس جزءه الرواية فلا حجة فيه اصلا

١٢ - العيون ٢٦٧ - الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى

المأمون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى

تنكح زوجها غيره

١٣ - يأتي في الباب ٧ في عدة اخبار (ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره) ويأتي في الباب ٢٠ في خبر اسحاق بن عمار مثله

١٤ - كا ١٠٣ ج ٢ (صح) ابو بصير قال قلت لابي عبدالله (ع) المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ويدوق عسيلتها

١٥ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره وقال الرجعة بالجماع والآ فأنما هي واحدة

١٦ - كا ١٠٢ ج ٢ (٢) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي وارت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمشت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركها حتى طمشت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمشت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وآتما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة

١٧ - الفقيه ١٦٤ ج ٢ - الحسن بن علي بن فضال قال سئلت الرضا (ع) عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجها غيره فقال ان الله عزوجل آتانا اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامسك

بمعروف او تسريح باحسان يعنى فى التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره لثلاث يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانّت من زوجها و لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره

١٨ - فيه محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكن ذلك تخويفا و تأديبا للنساء و زجراً لهنّ عن معصية ازواجهنّ فاستحقت المرثة الفرقة والمبائنة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها الحديث يأتي ذيله فى الباب ٤

١٩ - يب ٢٧٥ ج ٢ (ل) ابو كههمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله (ع) ان عمى طلق امرأته ثلاثا فى كلّ طهر تطليقة قال مره فليراجعها (حملة فيه على بطلان الطلاق لوقوعه فى العدة ومن غير مراجعة ٢٠ - تفسير العياشى ١١٦ قال ابو عبد الله (ع) فى قوله فان طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هي هيهنا التطليقة الثالثة فان طلقها الا خير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد

٢١ - فيه ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال المرأة التى لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) والتسريح هو التطليقة الثالثة (رواه فيه عنه عن ابي جعفر (ع) قال ان الله يقول الطلاق مرتان) و ذكر ذيله الخ

٢٢ - فيه سماعة بن مهران قال مثلته عن المرأة التى لا تحلّ لزوجها حتى

تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته و يذوق عسيلتها وهو قول الله عزوجل (الطلاق مرتان) ثم ذكر ذيل سابقه (العسيلة تصغير العسلة وهي القطعة من العسل فشبه لذة الجماع بذوق العسل وإنما صغر إشارة الى القدر الذي يحلل ولو بغيوبة الحشفة (مجمع)

٢٣ - تفسير العياشى ١١٧ عبدالله بن فضالة عن العبد الصالح (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه انه ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تزوج زوجا غيره قال نعم قلت فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٢٤ - تفسير العياشى ١١٨ عمر بن حفظة عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قال الرجل لا امرأته انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها و لم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء

٤ - باب حرمة المطلقة للعدة تسع تطليقات مؤبداً

١ - ذيل خبر ابي بصير المتقدم فى الباب ١٧ مما يحرم بالنصاهرة (قال وسئلته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابداً والملاعة لا تحل له ابداً

٢ - ذيل خبر محمد بن سنان المتقدم فى الباب ٣ (و علة تحريم المرأة

بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له عقوبة لثلاث يستخفّ بالطلاق ولا يستضعف المرأة
و ليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا و ليكون يأسا لهما في الاجتماع بعد
تسع تطليقات)

٣ - تقدم فيما يحرم بالمصاهرة في الخبر الاول من الباب ٣١ (والذى
يطلق الطلاق الذى لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرّات و تزوج ثلاث
مرّات لا تحلّ له ابدا)

٥ - باب محبوبة اختيار طلاق السنة على غيره

١ و ٢ - كا ١٠٠ ج ٢ (ق) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول احب
للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذى
قال الله عزوجل (لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ) يعنى بعد الطلاق وانقضاء العدة
التزويج لها من قبل ان تزوج زوجا غيره قال و ما عدله و اوسعه لهما جميعا
ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة
اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب (و نحوه صدر رواية زرارة
بن اعين المتقدمة فى الباب ٣ تحت رقم ١١

٣ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
الطلاق و ما حدّه و كيف ينبغى للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر
واحدة ثم يدعها حتى تمضى عدتها فان بداله ان يراجعها قبل ان تبين اشهد على
رجعتها و هى امرأته و ان تركها حتى تبين فهو مخاطب من الخطاب ان شاءت
فعلت و ان شاءت لم تفعل

٦ - باب ان تزوج المطلقة بالغير دواما يهدم طلاقها

١ - تقدم فى الباب ٣ فى حديث رفاعة (ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها

- ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم
- ٢- كا ١٠٣ ج ٢ (ل) رفاعه بن موسى روى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبدالله (ع) يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين (وفيه) رواية رفاعه عن ابي عبدالله (ع) هو الذي احتج به ابن بكير
- ٣- يب ٢٥٩ ج ٢ (م) عبدالله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية على وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين (ع) سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة
- ٤- فيه (ق) عمار الساباطي قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا
- ٥- وفيه (صح) منصور عن ابي عبدالله (ع) في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
- ٦- وفيه زرارة عن ابي جعفر (ع) ان علياً (ع) كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج أنها عنده على ما بقي من طلاقها
- ٧- كا ٣٥ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال سئلت عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها (زوجها) الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
- ٨- وفيه (صح) علي بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن (ع) روى بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب

والسنة فتيين منه بواحدة فتزوج زوجها غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت فوقع (ع) بخطه صدقوا و روى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجها غيره فوقع (ع) بخطه لا (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٩ - الى قوله (صدقوا) و روى فيه ما قبله مثله ثم قال (هذه الروايات يحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزوج متعة او لم يكن بالغاً والثاني ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب عمر

٩ - يب ٢٥٨ ج ٢ (ض) رفاعه بن موسى قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتيين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتيين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ١٠ - فقه الرضا ٦٩ محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال هي عنده على تطليقة

١١ - فيه رفاعه عن ابي عبدالله (ع) قال هي عنده على ثلاث وقال سئلته (ع) عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال انه يهدم الطلاق

١٢ - وفيه اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد و طلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشيء

هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث يأتي ذيله في الباب ٧

٧ ٩ ٨ - باب انه يشترط في المحل الدخول بالزوجة والبلوغ

١ - كا ١٠٣ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره و لم يدخل بها و طلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيتها

٢ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيتها

٣ - و فيه (ض) علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا (ع) رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود (رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ٢٥٩)

٤ - كا ٣٥ ج ٢ (ض) ابو حاتم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوجها رجل آخر و لم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيتها

٥ و ٦ - تقدم في اول الباب ٤ في خبر ابي بصير (حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيتها) و في خبر سماعة بن مهران (حتى تنكح زوجا غيره و تذوق عسيتها و يذوق عسيتها)

٧ - فقه الرضا ٦٩ محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا و دخل بها حلت لزوجها الاول

٨ - فيه سماعة قال سئلته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق عسيتها (هذا معمول على

الطلاق المحرم

٩ - ذيل خبر اسحاق بن جرير المتقدم في الباب ٦ (وسئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهي عنده على تطليقة ماضية و بقيت اثنتان

١٠ - المجازات النبوية ٢٤٩ و قد سئل النبي (ص) عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل لزوجها الاول فقال (ع) لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها و ذاق من عسيلته

٩ و ١٠ - باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد و عدم كونه خصياً

١ - كا ٣٥ ج ٢ (ض) الحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و تزوجها رجل متعة ايجل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٩ نحوه و فيه) قال لا لان الله يقول (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها) و المتعة ليس فيها طلاق

٢ - كا ٣٥ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا

٣ - يب ج ٢ ص ٢٥٩ هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانث ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه

٤ - فيه (م) محمد بن مضارب قال سئلت الرضا (ع) عن الخصي يحلل قال لا يحلل (رواه فيه ص ٢٤٦ بالاسناد تارة اخرى وفيه (عن الخصي يحلل قال لا يحل

٥ - فقه الرضا ٦٩ - الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل اتحلّ لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه

١٢٩١١ - باب دعوى المطلقة ثلاثا تحليل نفسها وكون العبد محلاً
١ - يب ٢٥٩ ج ٢ (صح) حماد عن ابي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثا فبان منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجها غيره فقالت له قد تزوجت زوجها غيره وحللت لك نفسى ابصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها

٢ - كا ٣٥ ج ٢ (ض) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجها غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عزوجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الأزواج

١٣ - باب فضل الاشهاد على الرجعة والغافل يشهد حين يذكر
١ - كا ١٠٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يراجع ولم يشهد قال يشهد احبّ الى ولا ارى بالذى صنع بأساً

٣ - فيه (ح) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة و لكن ليشهد بعد فهو افضل

٤ - وفيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء (رواه مع الخبرين قبله فى سب ج ٢ ص ٢٦١)

٥ - تقدم فى الباب الاول فى خبر محمد بن مسلم (وان اراد ان يراجعها

اشهد على رجعتها)

٦ - كا ١٠٢ ج ٢ (ل) محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذى صنع بأسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذى صنع بأسا وان يشهد فهو احسن

١٢ - باب ان انكار الطلاق فى العدة رجعة لابعدھا

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (صح) ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعنى على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب (رواه فى سب ج ٢٦١ ج ٢)

١٥ - باب دعوى الزوج الرجوع او الطلاق وحكم اسرارهما ولم تعلم المرءة

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (م) المرزبان قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خليت سبيك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة أو اكثر فكيف ت امره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته

٢ - فيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) أنه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شامت زوجها وان شامت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها (رواه وما قبله في يب ص ٢٦٢ ج ٢

٣ - كا ١٠٤ ج ٢ (م) الحسن بن صالح قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطباً من الخطاب

٤ - فيه (م) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرًا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله

٥ يب ٢٦٢ ج ٢ (ق) زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ (ع) في رجل اظهر طلاق امرأته و اشهد عليه و اسرّ رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسرّ رجعتها و اظهر طلاقها

١٦ - باب عدم صحة الطلاق في العدة بغير الرجعة

١ - ١٠٢ كا ج ٢ (ح) بكير قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اذا طاق الرجل امرأته و اشهد شاهدين عدلين في عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها

٢ - فيه (ق) زرارة عن احدهما (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيريه و اذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق (رواه في يب ص ٢٦٢ ج ٢ و روى فيه ما قبله و فيه (ابن بكير) و روى الاول في الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ نحوه و فيه بكير بن اعين

٣ - تقدم في الباب الاول في خبر ابي بصير (ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقاً) و في الباب ٣ في خبر عبدالله بن فضالة ما يدل عليه و كذا في الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق و في الباب ١٢ منها في اخبار عديدة فراجعها و يأتي هنا في الباب ١٧ في الخبر الخامس

٤ - يب ٢٧٢ ج ٢ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين و طهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا و في

كتاب على (ع) ان امرأة انت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله افتنى فى نفسى فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجى طلقنى وانا طاهر ثم امسكنى لا يمسنى حتى اذا طمئت وطهرت طلقنى تطليقة اخرى ثم امسكنى لا يمسنى الا انه يستخدمنى ويرى شعرى ونحرى وجسدى حتى اذا طمئت وطهرت الثالثة طلقنى التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله (ص) ايتها المرأة لا تتزوجى حتى تحيضى ثلاث حيض مستأنفات فان الثلاث حيض التى حضتها وانت فى منزله انما حضتها وانت فى حباله (قوله كيف اصنع او اقول يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم وان كان من كلام الامام (ع) فلعله لتحريصه على التفكير والتدبر بين مورد صدر الحديث ومورد ذيله المحمول على وقوع الطلاق بعد مراجعة الزوج او على التقية لان العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة وفى سند الحديث خلل واضح راجع مصدره

١٧ - باب ان الطلاق بعد الرجوع قبل الواقعة لا يصح للعدة

١ - كا ١٠٢ ج ٢ (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال المراجعة هى فى الجماع والافانما هى واحدة

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال الرجعة بالجماع والآفانما هى واحدة (المراد انها واحدة للعدة وان كان الطلاق صحيحا

٣ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها فى يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغى له اذا هو راجعها ان يطلقها الا فى طهر قال نعم قلت حتى يجمع قال نعم

٤ - وفيه (ح) عبد الرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) فى الرجل

يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التولية الاخرى حتى يمّسها (رواه مع
الاول فى يب ج ٢ ص ٢٦٢)

٥- يب ٢٦٢ ج ٢ (مخ) شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله (ع) او المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله (ع) فى الرجل يطلق امرأته تولية ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع
قال فقال ابو عبد الله (ع) لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع ويجمع

١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع

ايب ٢٦٢ ج ٢ (ق) عبد الحميد الطائى عن ابي جعفر (ع) قال قلت له
الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم (رواه فيه بسند آخر (ق) عن محمد بن
مسلم عنه (ع) مثله

١٩ - باب صحة نفس الطلاق بعد الرجوع بغير جماع

١- يب ٢٦٢ ج ٢ (صح) عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سئلنا
ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجمع ثم طلق فى
طهر آخر على السنة اثبت التولية الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على
الرجعة ولم يجمع كانت التولية ثابتة

٢- فيه (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع) عن
رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجمعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التولية الثانية وقد راجعها ولم
يجمعها قال نعم

٣- وفيه (مخ) المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (ع) قال الذى يطلق ثم
يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان
تزوج زوجا غيره والى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هى التى تجامع فيما

بين الطلاق والطلاق

٤ - فيه (صح) ابو على بن زاشد قال سئلته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها (راجع خبير ابى كهمس المتقدم فى

الباب ٣

٥ - يب ٢٧٥ ج ٢ (م) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداله فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك فى طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا (لم ذلك لاجل انه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع

٢٠ - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة

١ - يب ٢٦٩ ج ٢ (ح) اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بان من (رواه فى الفقيه ص ١٦٦ ج ٢ عن زرارة عنه (ع) مثله

٢ - فيه (ق) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بان من وهو خاطب من الخطاب

٣ - وفيه (ق) الكنانى عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين

٤ - وفيه (ق) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة (رواه وما قبله مع الاول والتاسع فى كاص ١٠٤ ج ٢

٥ - يب ٢٦٩ ج ٢ (م) منصور الصيقل عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بداله بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع (حمله الشيخ (ره) على أنه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع

٦ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول (ع) قال سئلته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها

٧ - وفيه (م) عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بداله في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدوله فيطلق ايضا ثم يبدوله فيراجع كما راجع أولا ثم يبدوله فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع

٨ - وفيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحدتين منه قال نعم

٩ - وفيه (صح) سماعة بن مهران قال سئلته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها (حمل الشيخ (ره) كلما دل على ان طلاق الحامل واحدة على طلاق السنة وحمل باقى اخبار الباب على طلاق العدة

١٠ - وفيه (صح) اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم (ع) الحامل

يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (رواه في المقنع ص ٢٩ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه ١١ - ١٠٥٥ ج ٢ (صح) يزيد الكناسي قال سئلت ابا جعفر (ع) عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهود والشهور قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر قلت وان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للزواج (رواه في يب ص ٢٦٩ ج ٢ (راجع الباب ٩ من العدد وما تقدم في الباب ٢٧ من مقدمات الطلاق

٢١ - باب طلاق المريض ونكاحه وحكم دخوله وعده

١ - ١١٨٥ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المريض اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل

٢ - وفيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه

٣ - وفيه (ق) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج (رواه فيه بسند آخر (ح) عنه عن احدهما (ع) وزاد (فان هو تزوج ودخل بهافهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧١ وروى الخبرين قبله فيه ص ٢٧٠

٤ - يب ٢٤٨ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم (وفيه ان هذا محمول على من عقد ودخل فيكون نكاحه جائزاً)

٢٢ - باب ان المريض اذا طلق زوجته ورثته الى سنة ما لم تزوج

ولم يبرء الزوج

١ - كا ١١٨ ج ٢ (م) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلت عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك

٢ - فيه (ق) ابوالعباس عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان كان ذلك الى السنة (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ٢٧١)

٣ - يب ٢٧١ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه مادام في مرضه وان انقضت عدتها

٤ - فيه (صح) ابوالعباس قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعدت من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضى سنة لم يكن لها ميراث (رواه في الفقيه ص ١٧٩ ج ٢ عن الفضل بن عبد الملك البقباق عنه (ع) مثله)

٥ - يب ٢٧١ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه

٦ - وفيه (م) عبدالرحمان عن موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة (هذا وما بعده محمولان على المريض) يأتي في الباب ١٤ من ميراث الأزواج باقى الاخبار الدالة على عنوان الباب

٧ - بب ٢٧٥ ج ٢ (ق) يحيى الازرق عن ابي الحسن (ع) قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها

٢٣ - باب طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

١ - ١٢٥٥ ج ٢ (ح) بريد بن معاوية قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكنت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالى اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فليستل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضى الاربع سنين دعى ولى الزوج المفقود فليل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته و ان لم يكن له مال قيل للولى انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان لم ينفق عليها اجبره الوالى على ان يطلق تطلقه فى استقبال العدة وهى طاهر فيصير طلاق الولى طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى فبداله ان يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطلقتين فان انقضت العدة قبل ان يجيىء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها (رواه فى يب ص ٢٤٧ ج ٢ مثله و رواه فى الفقيه ص ١٧٩ ج ٢ ثم قال (وفى رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولى طلقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت

٢ - بب ٢٤٧ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع)

قال في المفقود لا تزوّج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق اولحوق باهل الشرك
 ٣- كا ١٢٥ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) أنه سئل عن المفقود فقال
 المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالى او يكتب الى الناحية التى هو غائب
 فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالى وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهى امرأته
 قال قلت فاتها تقول فأتى اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم
 ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا

٤ - وفيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) فى امرأة غاب عنها
 زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدراحي هو ام ميت ابجبر وليه على ان
 يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي يطلقها السطان قلت فان قال الولي انا انفق
 عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد
 النساء ولا اصبر ولا اقعدها كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها
 ٥ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن المفقود فقال ان علمت أنه فى ارض
 فهى منتظرة له ابدًا حتى تأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض
 كلّها ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فانها تأتى الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين
 فيطلب فى الارض فان لم يوجد له اثر حتى تمضى الاربعة سنين امرها ان تعتمد
 اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس
 له عليها رجعة وان قدم وهى فى عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعته
 (رواه مع الثانى فى يب ص ٢٤٧ ج ٢)

٢٥٩٢٢ باب أنه اذا طلقت الامة مرتين والحرّة ثلاثا حرمتا

١ - كا ١٣١ ج ٢ (صح) عيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق
 للرجل فقال ابو عبد الله (ع) الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرّة

فيكون تطليقها ثلاثا و يكون الحر تحته الامه فيكون طلاقها تطليقتين

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده (رواه في يب ص ٢٧٢ ج ٢ عن
ابي بصير عنه (ع) قال قضى على (ع) في امة) و ذكر مثله

٣ - ٥ ١٣١ ج ٢ (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن طلاق الامه
قال تطليقتان

٤ - و فيه (ض) ابو اسامة عن ابي عبد الله (ع) قال قال عمر على المنبر ما
تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامه فلم يجبه احد فقال ماتقول يا صاحب
البرد المعافى يعني امير المؤمنين (ع) فاشار بيده تطليقتان (المعافى برد باليمن
منسوب الى معافر قبيلة باليمن

٥ - العلال ١٧٢ محمد بن سنان فيما كتب عليه الرضا (ع) و علة طلاق
المملوك اثنتين لان طلاق الامه على النصف وجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض
و كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها

٦ - ٥ ١٣٠ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئته عن حر تحته
امة او عبد تحته حرة كم طلاقها و كم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق
فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء و ان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان و عدتها قرآن

٧ - المجالس وال اخبار ١٧ عبدالله بن خონعة قال في حديث ان رجلين
سئلا عمر عن طلاق الامه فجاء بهما الى على (ع) فقال له كم طلاق الامه فاشار
باصبعيه هكذا يعني اثنتين الحديث اقر عمر في ذيله بعظمة ايمانه (ع)

٨ - قرب الاسناد ٩ حماد بن عيسى قال سئلت ابا عبد الله (ع) كم يطلق

العبد الامة قال قال ابي قال عليّ (ع) تطليقتين قال وقلت له كم عدّة الامة من العبد قال قال ابي قال عليّ (ع) شهرين او حيضتين قال وقلت جعلت فداك اذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال ابي قال عليّ (ع) الطلاق والعدّة بالنساء ثلاثا (الى ان قال) قال ابو عبد الله (ع) تطلق الحرّة ثلاثا وتعند ثلاثا

٩ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير-

المؤمنين (ع) اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا وتعند ثلاث حيض

١٠ - الفقيه ١٧٧ ج ٢ (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا

كان الرجل حرّاً وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث

١١ - فيه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له اذا كانت الحرّة

تحت العبد كم طلاقها فقال قال عليّ (ع) الطلاق والعدّة بالنساء

١٢ - كا ١٣١ ج ٢ (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق المملوك

للحرّة ثلاث تطليقات و طلاق الحرّ لامة تطليقتان

١٣ - فيه (ض) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحرّ اذا

كان عنده امة تطليقتان و طلاق الحرّة اذا كانت تحت المملوك ثلاث

١٤ - يب ٢٧٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال طلاق

المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان

١٥ - فيه (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحرّة اذا كانت تحت

العبد ثلاث تطليقات و طلاق الأمة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان

١٦ - وفيه (ح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال طلاق الحرّة اذا كانت

تحت العبد ثلاث تطليقات و طلاق الامة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان

٢٧٩٢٦ - باب ان الامة المطلقة مرتين لا تحلّ بالاشترء ولا بوطنى مولاهما
١- ١٣٢٢٤ ج ٢ (ل) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه قال فى رجل
كانت تحتها امة فطلقها على السنة ثم بانث منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح
زوجا غيره قال قضى امير المؤمنين (ع) فى هذا احتلتها آية و حرمتها آية اخرى
وانا ناه عنها نفسى و ولدى اقول الآية المحلّة (وما ملكت ايمانكم) والاية المحرمة
(حتى تنكح زوجا غيره)

٢ - فيه (ح) ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال
سئلته عن رجل كانت تحتها امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحلّ له ان يطأها
قال لا قال ابن ابي عمير و فى حديث آخر حلّ له فرجها من اجل شرائها والحر
والعبد فى ذلك سواء (لعل المراد منه ما يأتى من حديث ابي بصير و يأتى الوجه فيه
٣- وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم
اشتراها بعد هل تحلّ له قال لا حتى تنكح زوجا غيره

٤ - و فيه (ض) بريد العجلي عن ابي عبدالله (ع) قال فى رجل تحتها امة
فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا
غيره وحتى يدخل بها فى مثل ما خرجت منه (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٢٧٣
و روى فيه الثانى والاول ص ٢٧٢

٥ - يب ٢٧٢ ج ٢ (م) بريد العجلي عن ابي عبدالله (ع) فى الامة يطلقها
زوجها تطليقتين ثم يشترىها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

٦ - يب ٢٧٣ ج ٢ (ض) ابو بصير قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل كانت
تحتها امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحلّ له فرجها من شرائها والحر

والعبد في هذه المتزلة سواء (حمله الشيخ (ره) على من طلق طليقة واحدة بائنا
٧ - يب ٢٧٢ ج ٢ (صح) عبد الملك بن اعين قال سئلته عن رجل تزوج جاريتته
رجلا فمكثت معه ماشاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاه فوطأها اتحل لزوجها
اذا اراد ان يراجعها فقال لا حتى تنكح زوجا غيره (رواه في فقه الرضا ص ٦٩
عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يزوج جاريتته (ثم ذكر نحوه

٨ - يب ٢٧٣ ج ٢ (ض) الفضيل عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل تزوج
عبدته امته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرأيت
ان وطأها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل
بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها
٢٨ - باب ان الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاعتاق ولا يهدم به طلاقها

١ - يب ٢٧٣ ج ٢ (م) رفاة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن العبد والامة
بطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاهن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فبين منه
٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال المملوك اذا كانت
تحت مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة

٣ - وفيه (ح) الحلبي قال قال ابو عبد الله (ع) في العبد تكون تحت الامة
فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة (رواه فيه بسند (صح)
عن هشام بن سالم عنه (ع) نحوه

٤ - وفيه (صح) الميصر قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن مملوك طلق امرأته
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم (هذا محمول
على من طلق واحدة

٢٩ باب ان عزل المولى امته عن عبده مرتين يحرمها عليه

١ - يب ٢٧٣ ج ٢ احمد بن زياد عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل يزوج عبده امته ثم يبد وللرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردّها على عبده ثم يبدوله بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب (ع) لا تحل له الا بنكاح (تقدم في الباب ٤٥ من نكاح العبيد والاماء ان تفريق السيد بينهما بمنزلة الطلاق

٣٠ - باب ان زوجة المرتد تبين منه

يأتى في الباب ٦ من موانع الارث واول ابواب حد المرتد في خبر محمد بن مسلم وغيره ما يدل عليه

٣١ - باب طلاق المشرك زوجته المشركة

١ - يب ٢٧٥ ج ٢ (صح) على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن يهودى او نصرانى طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك

٣٢ - باب ان من تمتع بامرأة ثلاث مرات او اكثر لا تحرم عليه

تقدمت الأدلة الدالة عليه في الباب ٢٦ من المتعة

٣٣ - باب ذكر النساء اللاتي يكون طلاقها بائنا

وهى التى لم يدخل بها والتى لاتحيض مثلها والتى قد يشت من المحيض كما يستفاد مما يأتى فى الباب ١ و ٢ و ٣ من العدد والمطلقة ثلاثا والمختلعة والمباراة كما يستفاد من الباب ٥ و ٩ من ابواب الخلع

٣٤ - باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق

١ - الفقيه ١٦٤ ج ٢ - الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذى نهى الله عزوجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع و هو بنوى الامسك

٢- فيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن قول الله عزوجل (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عزوجل عن ذلك

٣ - تفسير العياشى ١١٩ زرارة و حمران ابنا اعين و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) قالوا سئلناهما عن قوله (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قالا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك

٣٥ - باب اباق العبد وله زوجة و رجونه الى مولاه

يستفاد حكمه مما تقدم فى الباب ٧٣ من نكاح العبيد والاماء

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العدد

١ - باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها

١- كا ١٠٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال العدة من الماء

٢ - فيه (صح) زرارة عن احدهما (ع) في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها

قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانث منه في التطليقة الاولى و اثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولاً فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانث منه ساعة طلقها

٣ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانث منه و تزوج من ساعتها ان شاءت

٤ - و فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته قبل

ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقة واحدة

وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض

- ٥ - وفيه (ق) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل اذا طلق امرأته و لم يدخل بها فقال قد بانت منه و تزوج ان شاءت من ساعتها
- ٦ - وفيه (صح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة و تزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة (لعل المراد عدم جواز الرجوع بعدها بخلاف المدخول بها
- ٧ - وفيه (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة (رواه وما قبله من الاحاديث الثلاثة في يب ج ٢ ص ٢٦٧

- ٨ - تقدم في الباب ٤٨ من المهور في خبر ابي الصباح في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها (و ليس لها عدة تزوج من ساعتها) (يأتي في الباب ٢ و ٣ ما يدل على المطلوب

- ٢ و ٣ - باب انه لا عدة على الصغيرة ولا على اليائسة و ذكر حديثهما
- ١ - يب ٢٦٨ ج ٢ (صح) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن التي قد يشت من المحيض والتي لا يحيض مثلها قال ليس عليها عدة
- ٢ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ و لا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة و ان دخل بها
- ٣ - وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يشت ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر و عدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج (حمله فيه على المسترابة) رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ - الى قوله (ثلاث حيض) ولم

بذكر قوله (و لم تدرك الحيض)

٤ - كا ١٠٥ ج ٢ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في الرجل يطلق الصبية التي لم تبغ ولا يحمل مثلها و قد كان دخل بها والمرأة التي قد يشت من المحيض و ارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة و ان دخل بهما

٥ - فيه (ض) عبدالرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبد الله (ع) ثلاث تزوجن على كل حال التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال قلت و ما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يشت من المحيض و مثلها لا تحيض قلت و ما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة

٦ - و فيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها

٧ - فيه (ل) حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله (ع) في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يشت من المحيض قال ليس عليهما عدة و ان دخل بهما

٨ - يب ج ٢ ص ٢٤٤ (م) عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي قد يشت من المحيض و مثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يشت من المحيض و مثلها لا تحيض والتي لم تحض و مثلها لا تحيض قلت و متى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها (رواه فيه تارة ص ٢٦٨ و اخرى ص ٢٨٧ مثل ما تقدم من رواية الكافي فيغلب على الظن وقوع التصحيف في قوله (اذا بلغت ستين سنة) فان الظاهر اتحاد الروايات و ان اختلفت الاسناد

٩ - كا ١٠٦ ج ٢ (ض) ابوبصير قال عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٨ وص ٢٨٧ وحملة على المسترابة و نقله الشيخ (ره) والكليني (ره) عن معاوية بن حكيم و استدّل عليه في يب بأية الارتباب و قال أنّه مذهب جميع فقهاءنا المتأخرين

١٠ - كا ١٠٦ ج ٢ (م) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول في التي قد يشت من المحيض يطلقها زوجها قال بانث منه ولا عدّة عليها وقد روى ايضا ان عليهن العدّة اذا دخل بهن (رواه في يب ج ٢ ص ٢٦٨ - الى قوله (ولا عدّة عليها

١١ - الفقيه ١٦٨ ج ٢ روى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قریش

١٢ - يب ٢٨٧ ج ٢ (صح) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر الفت ذلك الشهر و استأنفت العدّة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهر ان ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدّة (هذا محمول على المسترابة

١٣ - فيه (ض) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن جارية حدثت طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهر ان ثم حاضت اتعدت بالشهرين قال نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت انكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضى آخر عدتها على ما يمضى عليه اولها (وفي هامشه لم ارقائلا بظاهر هذين الخبرين

فان المعتبر القروء و هذا مفاد غيرهما من الاخبار

٤ - باب عدة المسترابة و ما اشبهها

١ - كا ١١١ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى التى تحيض فى كل ثلاثة اشهر مرة او فى ستة او فى سبعة اشهر والمستحاضة التى لم تبلغ الحيض والتى تحيض مرة و يرتفع مرة والتى لا تطمع فى الولد والتى قد ارتفع حيضها و زعت انها لم تياس والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر

٢ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال فى المرأة يطلقها زوجها وهى تحيض فى كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها بحسب لها لكل شهر حيضة

٣ - وفيه (ق) زرارة عن احدهما (ع) قال اى الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها

٤ - وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المرأة التى لا تحيض والمستحاضة التى لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال و سئلته عن قول الله عزوجل (ان ارتبتم) ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبه فلتعتد ثلاثة اشهر و لتترك الحيض و ما كان فى الشهر لم يزد فى الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض (رواه فى صا ص ٣٢٥ ج ٣ ثم قال (الوجه فيه انه ان تأخر الدم عن عاداتها اقل من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعله فلتعتد بالاقرء فان تأخر الدم شهرا فانه يجوز ان يكون للحمل و لغيره فيحصل الريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ما لم تر قيماً (دما) و رواه و كلما قبله

فى بب ص ٢٨٢ ج ٢

٥ - كا ١١١ ج ٢ (ق) ابوالعباس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل طلق

امراته بعد ما ولدت وطهرت وهى امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلاثة اشهر

٦ - فيه (ض) زرارة قال اذا نظرت لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا

كانت لا يستقيم لها حيض تحيض فى الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة
ثلاثة اشهر و اذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو فى كل شهر حيضة بين كل
حيضتين شهر و ذلك القرؤ

٧ - كا ١١٠ ج ٢ (ح) ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن

ابيجعفر (ع) قال امر ان ابهما سبق بانث منه المطلقة المسترابة ان مرت بها
ثلاثة اشهر بيض ليس فيهام بانث منه وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين
ثلاثة اشهر بانث بالحيض قال ابن ابى عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها
ثلاثة اشهر الآ يومافحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الآ يومافحاضت ثم مرت بها
ثلاثة اشهر الآ يومافحاضت فهده تعند بالحيض على هذا الوجه و لا تعند بالشهور
و ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانث

٨ - فيه (ض) محمد بن حكيم عن عبدصالح (ع) قال قلت له المرأة الشابة

التي لا تحيض و مثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر

٩ - وفيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال عدة التي لم تحض والمستحاضة

التي لا تطهر ثلاثة اشهر و عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قرو و القرء
جمع الدم بين الحيضتين

١٠ - وفيه (ض) ابوالصباح الكناني عن ابيعبدالله (ع) قال سئلت عن التي

تحيض كلّ ثلاثة اشهر مرّة كيف تعدّ قال تنتظر مثل قرئها الذى كانت تحيض فيه فى الاستقامة فلنعدّ ثلاثة قروه ثم لتزوج ان شئت (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٨٣ و روى ما قبله من الاخبار الثلاثة فيه ص ٢٨٢

١١ - يب ٢٨٣ ج ٢ (ح) زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التى لا تحيض الا فى ثلاث سنين او اربع سنين فقال تعدّ ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
١٢ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) فى التى لا تحيض الا فى ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرؤها التى كانت تحيض فى استقامتها و لنعدّ ثلاثة قروه و تتزوج ان شاءت

١٣ - و فيه (م) ابو الصباح قال سئل ابو عبد الله (ع) عن التى لا تحيض فى كل ثلاثة سنين الامرة واحدة كيف تعدّ قال تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فى استقامتها و لنعدّ بثلاثة قروه ثم تتزوج ان شاءت (رواه فيه بسند (صح) عن محمد بن على الحلبي عنه (ع) مثله

١٤ - و فيه (ح) هارون بن حمزة الغنوى عن ابي عبد الله (ع) قال فى المرأة التى لا تحيض الا فى ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فلنعدّ ثم تتزوج ان شاءت

١٥ - يب ٢٨٥ ج ٢ (ج) محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن (ع) عن امرأة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض و ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للزواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم

١٦ - يب ٢٦٨ ج ٢ (صح) اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا (ع) عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور
١٧ - فيه (ق) محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن (ع) فقلت المرأة التى

لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتدّ قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد
آخر الاجلين تعتدّ تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله
عزّوجلّ جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب

١٨ - مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٧ في قوله تعالى (واللاتى يثنى من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم) فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهنّ ام لعارض فعدتهنّ ثلاثة
اشهروهنّ اللواتى امثالهن يحضن لانهنّ لو كنّ فى سن من لا تحيض لم يكن
للارتياب معنى و هذا هو المروى عن ائمتنا (ع)

١٩ - الخصال ٢٥ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال امر ان ايها سبق اليها
بانث به المطلقة المسترابة التى تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانث بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر
بانث بالحيض (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٦٨ بسند (صح) عن جميل بن دراج عن
زرارة عنه (ع) نحوه ثم قال (وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الآيوما
ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الآيوما فحاضت قال هذه تعتدّ بالحيض على
هذا الوجه ولا تعتدّ بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانث بالشهور

٥ - باب عدة المستحاضة و ذكر ما ترجع اليه

١ - يب ٢٨٤ ج ٢ (ل) جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال
تعتدّ المستحاضة بالدم اذا كان فى ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان
اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط
حارّ و دم المستحاضة دم اصفر بارد

٢ - يب ٢٨٣ ج ٢ (م) و سئل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال
تنتظر قدر اقرائها وتنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتدّ باقرائها

(رواه فى الفقيه ص ١٦٨ ج ٢ عنه انه سئل ابا جعفر (ع) و فيه (فتزويد يوما او تنقص يوما)

٦ - باب عدة امرأة طلقت فحاضت مرة ثم ارتفع حيضها

١ - كا ١١١ ج ٢ (مخ) يب ٢٨٣ ج ٢ هارون بن حمزة عن ابي عبد الله (ع) فى امرأة طلقت وقد طعنت فى السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تمتد بالحيضة و شهرين مستقبليين فانها قد يشت من المحيض

٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الظهر الشهر

تقدم ما يدل عليه فى الباب ٩ من الحيض وفى الباب ٤ هنا فى خبر الحلبي

٨ - باب ان طلاق المختلعة بائن و عدتها عدة المطلقة

تأتى الاخبار الدالة على عنوان الباب فى الباب ٥ من الخلع

٩ - باب ان عدة الحامل المطلقة هى وضع حملها

٢٠٢- كا ١٠٤ ج ٢ (صح) ابوبصير قال قال ابو عبد الله (ع) طلاق الجلبى واحدة و اجلها ان تضع حملها و هو اقرب الاجلين (رواه فيه بسند آخر (ح) عن الحلبي عنه (ع) مثله (و رواه فى يب ج ٢ ص ٢٨٥) و تقدم فى الباب ٢٠ من اقسام الطلاق فى خبرى زرارة و اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر (ع) (فاذا وضعت ما فى بطنها فقد بانث منه) و فى خبر ابى الصباح الكنانى (و عدتها اقرب الاجلين) و فى خبر سماعة (و اجلها ان تضع حملها) و فى خبر الحلبي (فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانث منه)

٣ - كا ١٠٥ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلقت المرأة و

هى حامل فاجلها ان تضع حملها و ان وضعت من ساعتها

٤ - مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٠٧ فى قوله تعالى (و اولات الاحمال

اجلهن ان يضعن حملهن) قال هي في المطلقات خاضة وهو المروي عن ائمتنا (ع)
 ٥ - تفسير العياشي ١١٥ - ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) في قوله تعالى (ولا
 يجعل لهن ان يكتمن ما خاق الله في ارحامهن) قال يعني لا يحل لها ان تكتن
 الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتن حملها
 و هو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع

١٠ - باب ان انقضاء العدة بوضع اول التوامين والتزوج بوضع الآخر
 ١ - كا ١٠٥ ج ٢ (ق) عبد الرحمان بن ابي عبد الله البصرى عن ابي عبد الله (ع)
 قال سئلته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا
 وبقى واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها (رواه
 في يب ج ٢ ص ٢٧٠
 ٢ - مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٠ قال روى اصحابنا ان الحامل اذا
 وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج و لا يجوز لها ان تعقد على نفسها
 لغيره حتى تضع الآخر

١١ - باب ان الحامل اذا وضعت سقطا انقضت عدتها

١ - كا ١٠٤ ج ٢ (ق) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال
 سئلته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة
 فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها و ان كان مضغة
 (رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٥

١٢ - باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض

١ - كا ١٠٧ ج ٢ (ض) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المطلقة
 ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض (رواه في يب ج ٢ ص ٢٨١ يأتي في

الباب ١٨ فى عدة اخبار ان (عدتها ثلاثة قروه او ثلاثة اشهر)

١٣ - باب عدة التى تحيض فى كل شهرين او ثلاثة مرة

١ - ١١٠٥ ج ٢ (ق) عمار الساباطى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة و هى تحيض فى كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلاثا فقد انقضت عدتها قبل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يترتبص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قبل فان مات او ماتت فقال ايها مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا (رواه فى يب ص ٢٨٢ ج ٢

٢ - يب ٢٨٢ ج ٢ سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهى ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث فى ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فانها ترتبص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت (رواه فى الاستبصار ص ٣٢٣ ج ٣ ثم قال ينبغى ان يكون العمل عليه لانها تستبرأ بتسعة اشهر وهى اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهى ثلاثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا (و فى هامش يب ان عمل اكثر الاصحاب على هذا الخبر وان اعترض عليه بعض المتأخرين بضعف سند الرواية وبان اعتدادها

بثلاثة اشهر بعد العلم ببرائتها من الحمل غير مطابق للاصول اذ لا يعتبر القصد في عدة الطلاق

٣- يب ٢٨٢ ج ٢ (صح) ابو مريم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر اذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانث منه و هو خاطب من الخطاب (قال في التهذيب في ذيل هذا الخبر الوجه فيه و فيما جرى مجراه مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر كالاخبار المتقدمة في الباب ٤ و غيره ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فتعمل على عاداتها

١٤ - باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار

١٥٢ و ٣ - كا ١٠٧ ج ٢ (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال الاقراء هي الاطهار (رواه فيه بسند (ح) تارة عنه عنه (ع) و اخرى بسند (ح) عن محمد بن مسلم عنه (ع) و فيهما (القرء هو ما بين الحيضتين) (و رواه في تفسير العياشي ص ١١٤ عنهما عنه (ع)

٤ - كا ١٠٧ ج ٢ (ح) زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيت ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه و لكنه انما بلغه عن عليّ (ص) فقلت اصلحك الله اكان عليّ (ع) يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه (رواه في تفسير العياشي ص ١١٤ عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول الخ وفيه (فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر (ع) فحدثته بما قال ربيعة فقال كذب) ثم ساقه نحوه ثم ذكر ما يأتي في اول الباب ١٥ و زاد عليه (قال وكان عليّ (ع) يقول اذا رأت

الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها (وفيه ص ١١٥) قال احمد بن محمد
القرء هو الطهر انما يقرء فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعتهما

٥ - تقدم في الباب ٤ في ثاني اخبار ابي بصير (والقرء جمع الدم بين
الحيضتين) يعني انقطاعه باجتماعه في العروق

٦ - يأتي في الباب ١٥ في ثاني اخبار زرارة (وانما القرء ما بين الحيضتين)
٧ - يب ٢٨٤ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال عدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض (رواه فيه بسند (صح) عن ابي بصير
قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض (وفيه انهما
محمولان على التقيّة ويحتمل ان يكون المراد انها اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فقد مضى لها ثلاثة حيض وليس في الرواية انها تستوفي الحيضة الثالثة
٨ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

المطلقة كم عدتها فقال ثلاث حيض تعتد اول تطليقة (تقدم الوجه فيه

١٦٩١٥ باب ان انقضاء العدة وجواز التزويج بالدخول في الحيضة الثالثة

١ - كا ١٠٦ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له اصلحك الله
رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للزواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن عليّ (ع) انه قال هو احقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال فقد كذبوا

٢ - فيه (م) اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل طلق
امرأته قال هو احقّ برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة (رواه فيه بسند

آخر (م) مثله

- ٣ - فيه (صح) زرارة عن احدهما (ع) قال المطلقة ترت وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رآته فقد انقطع (رواه مع الخبرين قبله في يب ص ٢٨٣ ج ٢
- ٤ - كا ١٠٦ ج ٢ (ض) زرارة قال قلت لابي عبدالله (ع) انى سمعت ربيعة الرأى يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانته منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه اخذ ذلك برأيه فقال كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن على (ع) قال قلت له وما قال فيها على (ع) قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٣ عنه عن ابي جعفر (ع) وحمل ذيله على الكراهة و يحتمل ان يراد من التزويج تمكين الزوج من الوطى فى الفرج كما يستفاد من خبر محمد بن مسلم الآتى تحت رقم ٦
- ٥ - كا ١٠٧ ج ٢ (ض) عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهى املك بنفسها الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٧
- ٦ - فيه (ل) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلت عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تزوج فى تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (رواه فى تفسير العياشى ص ١١٥ - الى قوله (من الحيضة الثالثة)
- ٧ - كا ١٠٦ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانته منه (رواه فيه بسندين آخرين (ق) عنه (ع) مثله
- ٨ - فيه زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال المطلقة تبين من أول فطرة من الحيضة

الثالثة قال قلت بلغنى ان ربيعة الراى قال من رأى أنها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن على (ع)

٩ - وفيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول المطلقة تبين عند أول قطرة من الدم فى القرء الاخير

١٠ - يب ٢٨٤ ج ٢ (م) عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه قال قال على (ع) اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة

١١ - فيه (ل) اسحاق بن عمار عن حدثه عن ابيعبدالله (ع) قال جاءت امرأة الى عمر تسئله عن طلاقها فقال اذهبى الى هذا فاستليه يعنى على (ع) فقالت لعلى (ع) ان زوجى طلقنى قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتنى الى رجل يلعب فردّها اليه مرتين كلّ ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقى اليه فانه اعلمنا قال فقال على (ع) غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببيضعك ما لم تغسلى فرجك

١٢ - وفيه (صح) رفاة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر (حمله الشيخ ره) على الرجوع فى الحيضة الاولى او الثانية وحمل ما قبله من الخبرين على النقيّة وكذا ما بعده من الخبرين

١٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) فى الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل فى قرنها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحلّ لها الصلوة

١٤ - وفيه (م) الحسن بن زياد عن ابيعبدالله (ع) قال هى ترث وتورث

ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل

١٥ - يب ٢٧٢ ج ٢ (ق) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريد بها بانته منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق براجعها

١٦ - فيه (ض) عمار عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قرنها قال اذا كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها الحديث يأتي ذيله في الباب ٤٧ (رواه وما قبله في الاستبصار ص ٣٣٢ ج ٣ ثم قال (هذان الخبران متروكان بالاجماع لانه لا خلاف بين الامة انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها وانها تكون مالكة نفسها

١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة

اذيل خبر عبدالرحمان بن ابي عبد الله المتقدم في الباب ١٥ (قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرنها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها (رواه بتمامه في يب ص ٢٨٣ ج ٢

١٨ ١٩ - باب ان المطلقة الرجعية لا تخرج عن بيتها الا آخر الليل للزيارة

١ - كاج ٢ ص ١٠٧ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض (روى فيه ص ١٠٨ بسند (قم) عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة الخ

٢ - كاج ١٠٧ ص ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال المطلقة تعتد

فى بيتها ولا ينبغى لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون نحيس (رواه وما قبله فى يب ص ٢٨١ ج ٢

٣ - كا ١٠٨ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن المطلقة ابن تمتد فقال فى بيت زوجها

٤ - وفيه (ض) ابوالصبح الكنانى عن ابى عبد الله (ع) قال تمتد المطلقة فى بيتها ولا ينبغى للزوج اخراجها ولا تخرج هى

٥ - وفيه (ق) ابوبصير عن احمدهما (ع) فى المطلقة ابن تمتد فقال فى بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها

٦ - كا ١١٨ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابى عبد الله (ع) قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضى عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال (ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن) (رواه فيه بسند (ض) عن ابى بصير عنه (ع)

٧ - كا ١٠٧ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عن المطلقة ابن تمتد قال فى بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضى عدتها وسئلته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هى قال نعم وتحج ان شئت (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٨٥ و روى فيه الرابع ص ٢٨٦

٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية لا البائنة

١ - ١٠٧ ج ٢ (صح) سعد بن ابى خلف قال سئلت ابا الحسن موسى (ع) عن شىء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بان منه ساعة طلقها وملك نفسهها ولا سبيل له عليها وتمتد حيث شئت ولا

نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) قال فقال إنما عنى بذلك التى تطلق تطليقة بعد تطليقة فثلك التى لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانث منه ولا نفقة لها والمرأة التى يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد فى منزل زوجها و لها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها (رواه فى يب ص ٢٨٦ ج ٢ - مجمع البيان ٣٠٨ ج ١٠ تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فاما المبتوتة فليل لا سكنى لها ولا نفقة و هو المروى عن ائمة الهدى (ع) (تقدم فى آخر الباب الاول من اقسام الطلاق) و على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت فى عدتها) وفى الباب ٢٨ من مقدمات الطلاق (و عليه نفقتها فى تلك الثلاثة الاشهر التى تعند فيها) و تقدمت فى الباب ٨ من النفقات عدة اخبار تدل على عنوان الباب

٢١ - باب أنه يجوز للمطلقة الرجعية التزوي و اظهاره لزوجها

- ١ - ١٠٨٤ ج ٢ (ض) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال المطلقة تسوق (تسوف خل) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها
- ٢ - فيه (ق) ابو بصير عن احدهما (ع) فى المطلقة تعند فى بيتها و تظاهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
- ٣ - فيه (م) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل تقول (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) لعلها ان تقع فى نفسه فيراجعها (رواه و ما قبله فى يب ج ٢ ص ٢٨٥
- ٤ - يب ٢٩٣ ج ٢ (ض) مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) عن على (ع) قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب

ولا تمشط (وفيه هذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد
 ٥ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
 المطلقة لها ان تكتحل و تختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعاته
 من غير سوء

٦ - يأتي في الباب ٣١ في خبر زرارة (ليس عليها في الطلاق ان تحل
 ٧ - ذيل ما يأتي في الباب ٤٧ من خبر عمار السابطي (وسئل عن المرأة
 اذا اعتدت هل تحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل و تمشط
 و تصبغ و تلبس الصبغ و تختضب بالحناء و تصنع ما شاء لغير ربية من زوج
 وعن المرأة يموت عنها زوجها هل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم
 و تختضب و تدهن و تكتحل و تمشط و تصبغ و تلبس الصبغ و تصنع ماشاءت
 لغير ربية من زوج (وفي بعض النسخ (لغير زينة) في كلا الموضعين و يحمل
 الزوج في الاول على غير زوجه

٢٢ - باب حج المطلقة في العدة الرجعية والعدة البائنة

١ - كا ١٠٨ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق
 (رواه وما بعده في باب ص ٢٨٥ ج ٢

٢ - فيه (ق) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول المطلقة
 تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها (تقدم في الباب ١٩ في خبر سماعة) وليس
 لها ان تحج حتى تنقض عدتها)

٢٣ - باب اخراج المعتدة الرجعية اذا آلت بفاحشة مبينة وتفسيرها

١ - كا ١١٠ ج ٢ (ل) على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
 الرضا (ع) في قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين

بفاحشة مبيّنة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها

٢ - فيه (م) محمد بن علي بن جعفر قال سئل المأمون الرضا (ع) عن قول الله عزوجل (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبيّنة) قال يعنى بالفاحشة المبيّنة ان تؤذى اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجهها من قبل ان تنقضى عدتها فعل (رواه وما قبله فى يبص ٢٨٦ ج ٢

٣ - الفقيه ١٦٣ ج ٢ سئل الصادق (ع) عن قول الله عزوجل (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبيّنة) قال الا ان تزنى فتخرج ويقام عليها الحد

٤ - كمال الدين ٢٥٤ سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان (ع) قال قلت له اخبرنى عن الفاحشة المبيّنة التى اذا اتت المرأة بها فى ايام عدتها حل للزوج ان يخرجهما من بيته قال (ع) الفاحشة المبيّنة هى السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزى ومن قد امر الله عزوجل برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه الحديث

٥ - مجمع البيان ٣٠٤ ج ١٠ فى قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبيّنة) قال قيل هى البذاء على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروى عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) وروى على بن اسباط عن الرضا (ع) قال الفاحشة ان تؤذى اهل زوجها وتسبهم

٢٢ - باب قبول قول المرأة فى دعوى الحمل وانقضاء العدة

١ - مجمع البيان ٣٢٦ ج ٢ عن الصادق (ع) فى قوله تعالى (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن) قال قد فوّض الله الى النساء ثلاثة اشياء

الحيض والطمث والحمل (راجع الباب ١٨ من عقد النكاح) واما الاخبار الدالة على قبول قولها في انقضاء العدة فتقدمت في الباب ٤٧ من الحيض فراجعها

٢٥ - باب ارتباب المطلقة ودعوى كونها حاملة او ذكر عدتها

١ - كا ١١١ ج ٢ (م) محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها بطلقها زوجها فيرتفع طمئتها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيها من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمئ ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عزوجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قال قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها رية تزوج

٢ - فيه (م) محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيها هيها انما يرتفع الطمئ من ضربين اما حمل بين واما فساد من الطمئ ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمئ ثم يرتفع طمئها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمئ فان ظهر بها حمل وآلا يطلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية

ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حمل فليس له ان يطلقها الا واحدة
 ٣ - فيه (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم (ع) يقول
 اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت و الا اعتدت
 بثلاثة اشهر ثم قد بانث منه

٤ - وفيه (م) محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال قلت له المرأة الشابة
 التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
 فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل
 بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر
 قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبه عليها تزوج ان شاءت

٥ - وفيه (ض) ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابنه (ع) انه قال في المطلقة
 يطلقها زوجها فتقول انا حبلتي فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم
 تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها (رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٥ وكذا كل
 ما قبله الا الثاني) تقدم في الباب ٢ ما يفيد هنا فراجعه

٢٦ و ٢٧ - باب ان اعتداد المطلقة من يوم طلاقها فان لم يتعين فمن
 يوم ثبوته

١ - ١١٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر (ع) اذا
 طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم
 فقد انقضت عدتها

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يطلق امرأته
 و هو غائب عنها من اى يوم تعتد به فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت
 في يوم معلوم و تبقت فلتعتد من يوم طلقت و ان لم تحفظ في اى يوم و في

اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها (رواه فيه (ض) عن زرارة عنه (ع) نحوه
 ٣ - وفيه (ح) زرارة ومحمد بن مسلم و بريد بن معاوية كلاهما عن ابي جعفر
 (ع) انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها (تقدم
 في الباب ٢٦ من مقدمات الطلاق في خبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع)) و تعتد
 امرأته من يوم طلقها)

٤ - وفيه (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته و هو
 غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدتها من يوم طلق

٥ - وفيه (ض) ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال في المطلقة
 اذا قامت البيّنة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان
 ٦ - وفيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق الرجل
 و هو غائب فقامت لها البيّنة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم
 الذي كان من زوجها فيه الطلاق و ان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت
 ٧ - وفيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن المطلقة يطلقها
 زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد و الا فلتعتد من

يوم يبلغها (رواه مع الثالث والاول والثاني في يب ص ٢٩٣ ج ٢

٨ - قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال
 سئله صفوان و انا حاضر عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت اشهر فقال
 اذا قامت البيّنة انه طلقها منذ كذا وكذا و كانت عدتها قد انقضت فقد حلت
 للازواج الحديث

٩ - يب ٢٩٤ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق
 الرجل المرأة و هو غائب و لا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت

تزوجت و لم تعتد الحديث

١٠ - العلل ١٧٣ - احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا (ع) فى المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت الحديث

١١ - يب ٢٦٧ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها الحديث يأتى ذيله و ذيل ما قبله من الاخبار الثلاثة فى الباب ٢٨ ويأتى فيه فيما قضى به امير المؤمنين (ع) (والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها)

٢٨ - باب ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر

١ - كا ١١٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يموت و تحته امرأة و هو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته

٢ - فيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال التى يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم

٣ - وفيه (ح) زرارة و محمد مسلم و بريد بن معاوية عن ابي جعفر (ع) انه قال فى الغائب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتها الخبر لانها تحد له (رواه و ما قبله و ما بعده فى يب ص ٢٩٤ ج ٢)

٤ - وفيه (ح) ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

٥ - وفيه (صح) الحسن بن زياد عن ابي عبد الله (ع) قال فى المرأة اذا بلغها نعى زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له

٦ - وفيه (ض) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المتوفى عنها زوجها

وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر أنّ رسول الله (ص) قال ان احدا كنّ
كان تمكث الحول اذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعرة ورائها

٧ - ذيل خبر احمد بن ابي نصر (قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه

ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحدّ)

٨ - ذيل خبره الآخر (والمتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر لانها

تريد ان تحدّ له

٩ - ذيل خبر محمد مسلم (والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم

يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين)

١٠ - ذيل خبره الآخر (والمتوفى عنها زوجها تعتدّ اذا بلغها) تقدّم صدره

وصدر ما قبله من الاخبار الثلاثة في الباب ٢٦ و٢٧

١١ - يب ٢٤٤ ج ٢ (ض) ابوالبختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن

عليّ (ع) انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها

فالحداد يجب عليها فقال عليّ (ع) اذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب

ذلك كله وتنكح من احبت (هذا ينا في ما تقدم من الاخبار فيحمل على التقية

او على سقوط شيء من مته

١٢ - يب ٢٩٥ ج ٢ (ق) الحسن بن زياد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الابد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته

الآ بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتد ان والا تعتد ان (بخالفه ما تقدم

من خبره

١٣ - فيه (صح) عبدالله الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له امرأة بلغها

نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلية فاجلها ان تضع

حملها وان كانت ليست بجلبى فقدمضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت (فيه هذان الخبر ان شاذان نادر ان مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي في الخبر الاخير يخالفه خبر ابي الصباح المتقدم هنا فيجوز ان يكون الراوى وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها

١٢ - وفيه (صح) منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحده لان ذيل ما يأتي في الباب ٣٥ من قضاة امير المؤمنين (ع) (والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحدد والمطلقة لا تحدد)

٢٩ - باب ان الحداد على المرأة بتوك الزينة في عدة الوفاة

١ - كا ١١٥ ج ٢ (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان مات عنها يعنى وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشراً لان عليها ان تحدد عليه في الموت اربعة اشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ (رواه في يب ج ٢ ص ٢٩٤ وروى الخبرين بعده فيه ص ٢٩٣

٢ - كا ١١٦ ج ٢ (صح) ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمسح بغسلة وتحج وان كانت في عدتها (الغسلة بالكسر الطيب وما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط

٣ - فيه (ق) ابو العباس قال قلت لابي عبدالله (ع) المتوفى عنها زوجها قال

لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء

٤ - و فيه (م) زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر و عشرة ايام
٥ - يب ٢٩٤ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها

٦ - فيه (ل) ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر و عشرة
٧ - الفقيه ١٦٦ ج ٢ و سئل عمار الساباطي ابا عبدالله (ع) عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من مترلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدخن و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ماشاوت بغير زينة لزوج) يأتي ذيله في الباب ٣٣ (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٢ عنه عنه (ع) في حديث كما تقدم في الباب ٢١

٣٠ - باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر و عشرة ايام

١ - كا ١١٦ ج ٢ (ح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها اخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي (ص) سئلته فقالت ان فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله (ص) اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن و ان المرأة منكن اذا توفى عنها زوجها اخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط و لا اكتحل و لا اختضب حولا كاملا و انما امرتكن باربعة اشهر و عشرة ايام ثم

لا تصبرن لا تمتشط و لا تكتحل و لا تختضب يأتي ذيله في الباب ٣٣

٢ - ١١٥٥ ج ٢ (م) محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني (ع) قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر و صارت عدّة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدّة المطلقة ثلاثة قروه فلاستبراه الرحم من الولد و اما عدّة المتوفى عنها زوجها فان الله عزوجل شرط للنساء شرطا و شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عزوجل (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك و تعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل و اما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها عنها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تبارك و تعالى (يترصن بانفسهن اربعة اشهر و عشرا) و لم يذكر العشرة الايام في العدّة الا مع الاربعة اشهر و علم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها (رواه في العلل ص ١٧٢ عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سئلت ابا الحسن الثاني (ع) و ذكر نحوه (فلم يحابهن بالحاء المهملة من المهايات بمعنى العطفة والصلة) و رواه في يب ج ٢ ص ٢٨٩ و فيه (فلم يحابهن بالجيم المعجمة

٣ - العلل ١٧٢ عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله (ع) لاي عدّة صارت عدّة المطلقة ثلاثة اشهر و عدّة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر و حرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر و عشر

٤ - المحكم و المتشابه ٩ عن علي (ع) قال من الناسخ و المنسوخ ان العدّة

كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المرأة خاف
 ظهرها شيئاً بكرة او ما يجرى مجراها وقالت البعل اهن على من هذه ولا اكتحل
 ولا امتشط ولا انتطب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون
 عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام (والذين يتوفون منكم و
 يذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فلما قوى الاسلام
 انزل الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
 اشهر و عشرا) فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الى آخر الآية

٥ - تفسير القمي ٧ كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل من
 امراته تعتد امراته سنة فلما بعث الله رسوله لم يتقلهم عن ذلك بل تركهم على
 عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
 وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام
 انزل الله (والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
 و عشرا) فنسخت قوله (متاعاً الى الحول غير اخراج)

٦ - قرب الاسناد ص ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته
 عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر و عشرا

٧ - تفسير العياشي ١٢٢ - ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قوله
 تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) قال منسوخة نسختها (يتربصن بانفسهن
 اربعة اشهر و عشرا) ونسختها آية الميراث (رواه فيه ص ١٢٩ عن معاوية قال
 سئلته عن قول الله (والذين يتوفون منكم الآية ثم ذكر مثله

٨ - فيه ص ١٢١ عن ابي بكر الخضرى عن ابي عبد الله (ع) قال لما نزلت
 هذه الآية (والذين يتوفون منكم الآية) جئن النساء بخاصمن رسول الله (ص)

و قلن لانصبر فقال لهن رسول الله (ص) كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكنحت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر (الخدر بالكسر الستر والجمع الخدور) فت الشيء اى كسره (مجمع)

٩ - وفيه ص ١٢٩ - قال ابوبصير سئلته عن قول الله (والذين يتوفون منكم الآية قال هي منسوخة قلت و كيف كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلاميراث ثم نسختها آية الربع والثلث فالمرأة ينفق عليها من نصيبها

٣١ - باب ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين

١ - كا ١١٥ ج ٢ (ج) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في المتوفى عنها

زوجها تنقضى عدتها آخر الاجلين

٢ - فيه (ق) سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر

الاجلين اذا كانت حبلية فتمت لها اربعة اشهر و عشرا ولم تضع فان عدتها الى

ان تضع و ان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر و عشر تعتد بعد ما

تضع تمام اربعة اشهر و عشر و ذلك ابعد الاجلين (رواه و ما قبله و ما بعده

في يب ج ٢ ص ٢٩١

٣ - و فيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال عدة المتوفى عنها زوجها

آخر الاجلين لان عليها ان تحدا اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحدا

٤ - و فيه (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الحلبي المتوفى عنها

زوجها عدتها آخر الاجلين

٥ - وفيه (ق) محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله (ع) المرأة الحلبي المتوفى

عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو اربعة اشهر و عشر قال ان كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها الاولى و عدة اخرى من الاخير و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب (رواه فيه بسند آخر (ق) عنه عن ابي جعفر (ع) مثله ٦ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في امرأة توفي زوجها و هي حبلى فولدت قبل ان تنقضى اربعة اشهر و عشر فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاء والمسكوها فان امسكوها ردوا عليه ما له (تقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمصاهرة نظير هذا الخبر ونظير سابقه و في غيرهما مما تقدم فيه ايضا دلالة على عنوان الباب فراجع

٣٢ - باب أنه تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت

١ - كا ١١٦ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا (ع) لما مات عمراتي ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته (رواه فيه بسند آخر (ق) عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عنه (ع) نحوه (رواهما في يب ج ٢ ص ٢٩٤ و روى ما بعده فيه ص ٢٩٣

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت و لا تبث عن بيتها

٣ - وفيه (ض) عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الستوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها و امها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت و ان شاءت اعتدت في بيت اهلها ولا تكتحل

ولاتلبس حلياً تقدمت في الباب ٩ من النفقات عدة اخبار يدل على عدم النفقة لها

٣٣ - باب حج المرأة في عدة الوفاة و خروجها لقضاء الحقوق

١ - تقدم في الباب ٢٩ في سؤال عمار الساباطي (عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم) وجاء في ذيله (وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزلها الى منزل آخر

٢ - ١١٧ ج ٢ (ق) ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن التي توفي

عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل

٣ - ١١٦ ج ٢ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال سئله عن

المتوفى عنها زوجها انخرج من بيت زوجها قال تخرج من بيت زوجها. تحج وتنتقل من منزل الى منزل

٤ - فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) في المتوفى عنها زوجها

اتحج وتشهد الحقوق قال نعم

٥ - وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن المرأة يموت عنها

زوجها يصلح لها ان تحج او تعود مريضاً قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب

٦ - ذيل خبر ابي بصير المتقدم في الباب ٣٠ (ولا تخرج من بينها نهراً ولا

تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج قال نعم

٧ - الاحتجاج ٢٦٩ مماورد من صاحب الزمان (ع) الى محمد بن عبد الله

بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سئله عن المرأة يموت زوجها هل

يجوز لها ان تخرج في جنازته ام لا (التوقيع) تخرج في جنازته وهل يجوز لها
وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا (التوقيع) تزور قبر زوجها ولا تبني
عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها
وهي في عدتها (التوقيع) ان كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم
يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبني الا في منزلها
٨- تقدم في الباب ١٩ في خبر سماعة (وسئلته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت) وتقدم في الباب ٢٩ في خبر ابي العباس
ما يدل عليه

٣٢ - باب مبيت المتوفى عنها زوجها في غير بيتها

١ - الفقيه ١٦٦ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار كتب الى ابي محمد الحسن
بن علي (ع) في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد
من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها
للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع (ع) لا بأس بذلك

٢ - ١١٦٦ ج ٢ (ل) يونس عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم
تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل
الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس

٣ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله (ع) تستفتيه في
المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج
المرأة احدثت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا (ص) رحم ضعفهن
فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا

٣٥ - باب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

١- ١١٧٥ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسهما قال لا تنكح حتى تعند اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ مرسلا قال (قضى امير المؤمنين (ع) ثم ساقه نحوه وزاد عليه ما تقدم في الباب ٢٨ (تقدم في الباب ٥٨ من المهور في عدة اخبار ان على المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها العدة وفي بعضها عليها العدة كاملة

٢ - يب ٢٨٩ ج ٢ (م) محمد بن عمر الساباطى قال سئلت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسئلته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها سواه

٣ - فيه (ق) عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل طلق امرأته من قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا (تقدم في الباب ٥٨ رواية عنه (ع) يتضمن حكم تنصيف المهر وفي ذيلها قال (قلت والعدة قال كف عن هذا) وفي التهذيب ان هذا الخبر ليس فيه تصريح بانه لا عدة عليها ولو كان فيه تصريح كالخبر الثانى لما جاز العدول من الاخبار السابقة الموافقة لظاهر القرآن الى هذين الخبرين الشاذين المحمولين على ضرب من التقية

٣٦ - باب عدة المرأة اذا مات زوجها في العدة الرجعية

١ - ١١٧٥ ج ٢ (م) هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقض عدتها قال تعند ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها

٢ - فيه (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة وهذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه

٣ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا

٤ - وفيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد با بعد الاجلين

٥ - وفيه (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها (رواه في يب ج ٢ ص ٢٩١ وزاد عليه وان قتل ورث من دية وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر (وروى في الاول وروى الثاني وما بعده ص ٢٩٠ منه

٦ - يب ٢٧١ ج ٢ (كصح) ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها فانه يرثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر

٧ - فيه محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى في المرأه اذا طلقها

ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين فان طلقها ثلاثا فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديته وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه

٨ - الفقيه ١٧٩ ج ٢ سماعة قال سئلته عن رجل طلق امرأته ثم أنه مات قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث

٣٧ - باب حرمة امرأة تزوجت ولها زوج وحكم اعتمادها بالبينة

١ - ١٢٥٥ ج ٢ (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا نعى الرجل الى اهله او خبر وما أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها اولم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحبل من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا (رواه فيه بسند آخر مثله ورواه في يبج ٢ ص ٢٥٠ نحوه وروى ما بعده فيه ض ٣٠٠ نحوه

٢ - ١٢٦٦ ج ٢ (ح) محمد بن قيس قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل حسب اهله أنه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية وولدت كل واحد منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سرية وولدها او يأخذ رضا من ثمنه (رضضت الشيء من باب قتل كسرتة) (مجمع)

٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال لاسبيل للاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها

٤- وفيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا نعى الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها

٥- وفيه (ق) ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله (ع) انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها او مات عنها فتزوج ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول (رواه في الفقيه ص ١٨٠ ج ٢ قال وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميدان ابا عبد الله (ع) قال) ثم ذكر نحوه (تقدم في الباب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمصاهرة اخبار للباب فراجعها

٣٨ - باب عدة ذات بعل تزوجت ثم طلقها الزوجان

١- الفقيه ١٨٠ ج ٢ زرارة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارق الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبره رحمها بثلاثة قروء يحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتدتين من كل واحد عدة فاي ذلك ابو جعفر (ع) و قال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال (رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٥٠ عنه عن ابيجعفر (ع) مثله ورواه في كا ص ١٢٦ ج ٢ بسند (ض) عنه عن ابيجعفر (ع) وفيه (فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر)

٢- كما ١٢٦ ج ٢ (ل) يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعى اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابيجعفر (ع) فقال عليها عدة واحدة

٣٩ - باب عدة المرأة من الخصى اذا طلقها

بدّل على ثبوتها خبر ابي عبيدة المتقدم في الباب ١٣ من العيوب و حمل
على مورد دخل الخصي بها لكن يتا فيه ما تقدم في الباب ٤٤ من المهور
٢٠ - باب انّ عدّة الامة المطلقة قرآن او شهر ونصف

١- ١٣١ ج ٢ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول طلاق
العبد لامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لانحيض فاجلها
شهر ونصف

٢- فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال عدّة الامة حيضتان
وقال اذا لم تكن يحيض فنصف عدّة الحرّة (قيل المراد انه لا بد من دخول الحيضة
الثانية ليتم به الطهران

٣- يأتي في الباب ٤٢ في خبر سليمان بن خالد (فقال حيضتان او شهران)
٤- يب ٢٨٦ ج ٢ (م) محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال طلاق
الامة تطليقتان و عدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر و
نصف (لعل المراد من القعود عدم تحيضها و هي في سنّ من تحيض
٥- فيه (ض) ليث بن البختری المرادي قال قلت لابي عبد الله (ع) كم تعدّ
الامة من ماء العبد قال حيضة (لعل المراد انه لا بد من وجودها بداهة ان دخول
الثانية كاشف عن انقضاء العدّة و تماميتها

٦- الفقيه ١٧٨ ج ٢ سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال عدّة الامة التي لانحيض
خمسة و اربعون ليلة يعني اذا طلقت (و تقدم في الباب ٢٤ من اقسام الطلاق
عدّة اخبار تدل على عنوان الباب

٢١ - باب ان عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر
يستفاد ذلك من خبر حماد بن عيسى و غيره المتقدم في الباب ٢٥ من

اقسام الطلاق

٢٢ - باب عدة الامة اذا مات زوجها او سيدها

١ - كا ١٣١ ج ٢ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهر ان حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان علياً (ع) قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر و عشرة و من امه

٢ - فيه (صح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال ان الامة والحرّة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرّة تحدّ والامة لا تحدّ (رواه في يب ج ٢ ص ٢٩١ و روى ما قبله و ما بعده فيه ص ٢٩٢

٣ - كا ١٣٢ ج ٢ (صح) وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (ع) قال سئته عن رجل كانت له امّ ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاماً ثمّ ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتدّ من الزوج اربعة اشهر و عشرة ايام ثمّ يطأها بالملك بغير نكاح

٤ - تقدم في الباب ١٧ مما يحرم بالمصاهرة في خبر اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الامة يموت سيدها قال تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها

٥ - يب ٢٩٢ ج ٢ (م) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المملوكة

المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرة

٦ - فيه (ض) ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن طلاق الامة فقال تطليقتان و قال قال ابو عبد الله (ع) عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهر ان و خمسة ايام و عدة الامة المطلقة شهر و نصف

٧ - و فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئته عن الامة يتوفى عنها زوجها

فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما

٨ - وفيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال عدة الامة اذا توفى عنها

زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف

٩ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال الامة اذا توفى عنها

زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام

١٠ - وفيه (صح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول طلاق

العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها

شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرّة شهران وخمسة

ايام (قيل كل ما تضمن شهرين وخمسة ايام محمول على التقية لموافقته لجمع

من العامة

١١ - وفيه (ق) سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن عدة الامة التي

يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف (وفيه انه قد وهم الراوى وذكر عدة الوفاة

بدل عدة الطلاق وليس يمتنع انه سمع ذلك فى الثانى فرواه فى الاول

٢٣ - باب عدة الامة المعتقة لتزويج غير مولاه و موته قبل العتق و بعده

١ - كا ١٣٢ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل تكون

تحتة السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة اشهر

وان توفى عنها مولاه فعدتها اربعة اشهر و عشر

٢ - فيه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه (ع) فى رجل كانت له امة

فوطئها ثم اعتقها و قد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها فقال تعتد بحيضتين قال

ابن ابي عمير و فى حديث آخر تعتد بثلاث حيض

٣ - يب ٢٩٧ ج ٢ (ق) زرارة قال سئلته يعنى ابا عبد الله (ع) عن رجل

اعتق سرّيته اله ان يتزوّجها بغير عدّة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر (رواه فيه بسند آخر (م) عن الحسن عنه (ع) نحوه) و رواه فى كاج ٢ بسند (ح) عن الحابى عنه (ع) تارة ص ٥١ مثله و اخرى ص ١٣٢ و زاد عليه (قال و سئل عن رجل وقع على امته ابصاح له ان يزوّجها قبل ان تعتدّ قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او اثنتان

٤ - كا ١٣٢ ج ٢ (ض) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدّة (الحرّة يب) المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر و عشرا قال و سئلته عن رجل اعتق وليدته وهو حى و قد كان يطأها فقال عدتها عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء (قوله عند الموت اى علق عتقها عليه هكذا فهمه الاصحاب (رواه و ما بعده فى يب ج ٢ ص ٢٩٢ و روى فيه الاول والثامن

٥ - وفيه (صح) داود الرقى عن ابي عبدالله (ع) فى المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر و عشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بيوم او بساعة ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها (قال فى يب هذا يدل على ان المراد من العتق فى هذه الاخبار اذا كان بعد الموت

٦ - وفيه (ق) ابوبصير قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوّج حتى تنقضى عدتها ثلاثة اشهر

٧ - و فيه (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال فى رجل اعتق ام ولده ثم توفى عنها قبل ان تنقضى عدتها قال تعتدّ باربعة اشهر و عشر وان

كانت حبلى اعتدّ بابعده الاجلين (حمله فى الوسائل على الاستحباب
 ٨ - كا ١٣١ ج ٢ (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) فى الامة اذا غشيها سيدها
 ثم اعتقها فان عدتها ثلاثة حيض فان مات عنها فاربعة اشهر و عشر
 ٩ - يب ٣٠٨ ج ٢ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اعتق رجل
 جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تنزوج
 من غيره فلها مثل عدة الحرّة الحديث يأتى ذيله فى الباب ٦ من الاستيلاء ويأتى
 فى الخبر الاول من الباب ٥٠ ما يفيد هنا

٢٢ - باب العدة على الزانية اذا ارادت التزويج

١ - تقدم فى الباب ١١ مما يحرم بالمصاهرة فى خبر اسحاق بن جرير
 (اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها)
 ٢ - تحف العقول ٤٥٤ (ط ٢) سئل يحيى بن اكنم اباجعفر محمد بن على
 الجواد (ع) عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى
 يستبرئها من نطفته و نطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره
 حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل
 منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا (الى ان قال) فانقطع يحيى
 ٣ - تقدم فى الباب ٥٤ من المهور انه تجب العدة بالدخول والتقاء الختانين
 و تقدم فى الباب الاول هنا ما يفيد فى هذا المقام

٢٥ و ٢٦ - باب عدة الدمية من الطلاق والموت و اذا اسلمت

١ - كا ١٣٢ ج ٢ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن نصرانية
 كانت تحت نصرانى و طلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل
 الكتاب مما ليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضرية

الى مواليه قال و من اسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة و اربعون يوما قبل ان تسلم قال قات له فان اسلمت بعد ما طلقها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها و هي نصرانية و هو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر و عشرة عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة و جعلت عدتها اذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة و انت تذكر انهم ممالك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفى عنها زوجها ثم قال ان الامة و الحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحدّ و الامة لا تحدّ (رواه في يب ج ٢ ص ٢٤٧ الى قوله (اذا توفى عنها زوجها) و روى فيه ما بعده من الخبرين ص ٢٧٤

- ٢ - كا ١٣٣ ج ٢ (صح) حمران عن ابي جعفر (ع) في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم و عدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شأوت
- ٣ - فيه (صح) يعقوب السراج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر و عشرة
- ٤ - وفيه (م) يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تزوج غيره (العليج بالكسر فالسكون الرجل الضخم من كفار العجم و بعضهم يطلقه على الكافر مطلقا (مجمع) (راجع الباب ٩ مما يحرم بالكفر فانه تقدمت فيه عدة اخبار تفيد هنا

٢٧ - باب من كان عنده اربع نساء فطلق واحدة رجعيًا

١ - كا ١٠٤ ج ٢ (ج) حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض و فساد الحمل (رواه في باب ج ٢ ص ٢٦٧)

٢ - ذيل خبر عمار المتقدم في الباب ١٥ (و سئل عن رجل جمع اربعة نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها و ان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة و اربعون يوما (تقدم ما بعده و بقية الحديث في الباب ٢١

٣ - فقه الرضا ٧٠ عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق (تقدم في الباب ٣ مما يحرم باستيفاء العدد بقية اخبار الباب

٢٨- باب جواز تزويج اخت الزوجة المعتدة في الطلاق البائن دون الرجعي

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة (رواه في باب ج ٢ ص ٢٨٧

٢ و ٣ صدر خبر ابي الصباح الكناني و صدر خبر الحلبي المتقدمان في الباب ٢٨ مما يحرم بالمصاهرة وفي غيرهما مما تقدم فيه ايضا دلالة على عنوان الباب

٤ - كا ٣٧٤ ج ٢ (ض) علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها الحديث تقدم ذيله في الباب ٢٩ مما يحرم بالمصاهرة (رواه في باب ج ٢ ص ١٩٦

٥ - فقه الرضا ٧٠ محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها و هي في العدة

٦ - فيه زرارة و ابو بصير و ابو اسامة جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها

٣٩ - باب ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز تزويجها

تقدمت الادلة الدالة عليه في الباب ٤١ مما يحرم بالمصاهرة

٥٠ - باب عدة امة مطلقة اعتقت في العدة الرجعية او البائنة

١ - الفقيه ١٧٨ ج ٢ جميل وهشام بن سالم جميعا عن ابي عبد الله (ع) في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضى عدتها فان عدتها اربعة اشهر و عشر

٢ - يب ٢٨٧ ج ٢ (م) مرزم عن ابي عبد الله (ع) في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضى عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها و عدتها عدة الامة

٣ - فيه (ح) جميل عن ابي عبد الله (ع) في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة

٤ - و فيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة

٥١ - باب عدة المدبرة الموطولة من موت سيدها

وهي اربعة اشهر و عشرة ايام دليه خبر داود الرقي المتقدم في الباب ٤٣

٥٢ و ٥٣ باب عدة المتعة اذا مات زوجها او انقضت مدتها

١ - يب ٢٩٣ ج ٢ (كصح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر و عشرة فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة و نصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة و تحد و اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا و لا تحد

٢ - فيه (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر و عشرة قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة و على اى وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر و عشرة و عدة المطلقة ثلاثة اشهر و الامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة و كذلك المتعة عليها مثل ما على الامة

٣ - و فيه (ض) على بن يقطين عن ابي الحسن (ع) قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة و اربعون يوما (حمله فى الوسائل على موت الزوج فى العدة لا فى المدة و حمل ما بعده على النقية

٤ - وفيه (ل) على بن ابي شعبة الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة و ستون يوما

٥ - تقدم فى الباب ٢٢ من المتعة فى خبر احمد بن محمد بن ابي نصر (عدة

المتعة خمسة و اربعون يوما)

٥٢ - باب استبراء الامة عند شرائها و عند سبيها و عند بيعها
 راجع ما تقدم في الباب ١٠ من بيع الحيوان وفي الباب ٣ و ٦ و ١٠ من
 نكاح العيب والاماء

٥٥ - باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للمحاجة
 ١ - الفقيه ١٦٣ ج ٢ محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد
 الحسن بن علي (ع) في امرأة طلقها زوجها و لم يجر عليها النفقة للمدة و هي
 محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او المحاجة فوق (ع)
 لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الخلع والمبارات

١ - باب أنه لا يصح الخلع حتى تظهر الكراهة من المرأة

١ - ١٢٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امراً مفسراً وغير مفسر حل له ما اخذ منها و ليس له عليها رجعة (رواه فيه بسند آخر مثله

٢ - فيه (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها لا ابر لك قسماً ولا اطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابة و لأوطين فراشك و لأذنن عليك بغير اذنك و قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين (باقيتين) به) و كان الخلع تطليقة و قال يكون الكلام من عندها و قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقاً الا للعدة (رواه في النقيه (في حديث) ص ١٧١ ج ٢ - الى قوله (تطليقة) ثم قال (و قال (ع) يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم (بأنى صدره في الباب ٣

٣ - يب ٢٧٦ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله (ع) لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حلّ له ان يأخذ منها ما وجد

٤ - فيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابرّ لك قسما ولا اقيم لك حدّا فخذ منى و طلقنى فاذا قالت ذلك فقد حلّ له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير و لا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمّى طلاقا

٥ - ١٢٣٣ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلمي و انا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحلّ له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابرّ لك قسما ولا اطيع لك امرا و لأذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حلّ له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب

٦ - وفيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و لا يحلّ له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرّ بها وحتى تقول لا ابرّ لك قسما و لا اغتسل لك من جنابة و لا دخلنّ بيتك من تكرهه و لأوطينّ فراشك و لا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها (رواه وما قبله وما بعده مع الاول في يب ج ٢ ص ٢٧٦)

٧ - وفيه (ض) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله (ع) وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها و حلّ لزوجها ما

اخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و لا يكون الكلام
الآن عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة

٨ - وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن المختلعة قال لا يحلّ لزوجها ان يخلعها
حتى تقول لا ابرّ لك قسما و لا اقيم حدود الله فيك و لا اغتسل لك من جنابة
ولأوطين فراشك و ادخلنّ بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا و لا يتكلمونهم
وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن و له ان يأخذ من مالها
ما قدر عليه و ليس له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها (رواه في صا
ص ٣١٥ ج ٣ و فيه (ولا يتكلم هو) و هو الاصح (و رواه مع الثاني في يب
ج ٢ ص ٢٧٥

٩ - تفسير العياشي ١١٧ ج ١ - ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحلّ خلعها حتى تقول لا ابرّ لك قسما و لا
اطيع لك امرا و لا وطينّ فراشك و لا ادخلنّ عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك
حلّ له خلعها و حلّ له ما اخذ منها من مهرها و ما زاد و ذلك قول الله (فلاجتاح
عليهما فيما افنتت به) و اذا فعل ذلك فقد بانّت منه بتطليقة وهي املك بنفسها
ان شاءت نكحته و ان شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين

١٠ - الفقيه ١٧١ ج ٢ يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الخلع
اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة و لا ابرّ لك قسما و لأوطين فراشك من تكرهه
فاذا قالت له هذا حلّ له ما اخذ منها (يأتي في الباب ٧ في خبر ابن سنان ما
يدل على عنوان الباب

٢ - باب انه لا يجوز الاضرار بالمرأة و لا طلبها الطلاق

١ - عقاب الاعمال ٤٧ قال النبيّ (ص) في آخر خطبة خطبها بالمدينة

(ومن اضرّ بامرأة حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم) (الى ان قال ص ٤٨) و ايّما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله و ملائكته و رسله و الناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيامة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الآ و ان الله و رسوله بريشان ممّن اجبر بامرأة حتى تختلع منه

٢ - روضة الواغظين ٣١٣ قال رسول الله (ص) ايّما امرأة سئلت زوجها

الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة

٣ - باب انّ الخلع هل يلزم اتباعه بالطلاق ام لا

١ - كا ١٢٣ ج ٢ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلا

شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ماتقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها قال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا ابا على ليس تريد تتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة و يحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح (ع) قال قال عليّ (ع) المختلعة تتبعها الطلاق مادامت في العدة (قلت يظهر منه احتياج الخلع باتباعه بالطلاق

٢ - بب ٢٧٦ ج ٢ موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول (ع) قال المختلعة

يتبعها الطلاق مادامت في عدة

٥١٣ و ٥١٤ - تقدم في الباب الاول في خبر الحلبي (فكانت عنده على تطليقتين

و كان الخلع تطليقة) و في خبر محمد بن مسلم (و كانت تطليقة بغير طلاق

يتبعها فكانت باثنا بذلك) و في خبر زرارة (فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها

من غير ان يسمّى طلاقا)

٦ - الفقيه ١٧١ ج ٢ الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجرى من غير ان يسمّى طلاقا (تقدم ذيله في الباب الاول في ذيل الثانى

٧ - يب ٢٧٧ ج ٢ سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال و لم يطلقها و قد كفاه الخلع و لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا

٨ - يب ٢٧٦ ج ٢ (صح) محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تبارى زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه و ان شئت ان يرّد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت فانه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم

٩ - قرب الاسناد ٧٢ - ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً (ع)

كان يقول فى المختلعة أنّها تطليقة واحدة (يأتى فى الباب ٦ فى خبر حمران (سمى طلاقا اولم بسم) و يأتى فى الباب ١٠ فى خبرين ما يستفاد منه حكم عنوان الباب قال الشيخ (ره) فى التهذيب (الوجه فى هذه الاحاديث التى تضمنت ان الخلع لا يحتاج الى اتباعه بالطلاق ان نحملها الى ضرب من التقيّة لانّها موافقة لمذاهب العامّة وقد ذكروا (ع) ذلك فى قولهم (ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الالعدّة) وقد قدمنا فى رواية الحلبي و ابي بصير (وقال فيه) الذى اعتمده و افتى به ان المختلعة لا بدّ فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب المتقدمين و استدل له ايضا برواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه التقيّة و ما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه

٢ - باب ان المختلعة يجوز ان يؤخذ منها اكثر من المهر دون المبارية
 ١ - ١٢٤٥ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال المباراة يؤخذ منها
 دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء او تراضيا عليه من صداق او اكثر
 وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان
 المختلعة تعتدى فى الكلام و تكلم بما لا يحل لها (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٧٧
 ٢ - فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن امرأة قالت
 لزوجها لك كذا و كذا و خل سببلى فقال هذه المباراة
 ٣ - يأتى فى الباب ٨ عن ابي بصير فى حديث المباراة (ولا يحل لزوجها
 ان يأخذ منها الا المهر فما دونه) و يأتى فى غيره نحو
 ٤٥٥٤ - تقدم فى الباب الاول فى اول خبرى سماعة (حل له ان يأخذ
 منها ما وجد) وفى ثانى خبريه (و له ان يأخذ ما قدر عليه و ليس له ان يأخذ
 من المباراة كل الذى اعطاها) و تقدم فيه فى خبر زرارة (فقد حل له ان يخلعها
 بما تراضيا عليه من قليل او كثير

٥ - باب ان طلاق الخلع والمبارات بائن لا رجعة فيهما

١ - ١٢٣٥ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال الخلع والمباراة
 تطليقة بائن و هو خاطب من الخطاب
 ٢ - ١٢٤٥ ج ٢ (ق) داود بن سرحان عن ابي عبد الله (ع) فى المختلعة قال
 عدتها عدة المطلقة و تعتد فى بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية
 ٣ - تقدم فى اول الباب ١ فى خبر محمد بن مسلم (و ليس له عليها
 رجعة) ويأتى فى الباب ١٥ من ميراث الازواج (العصمة قد انقطعت منهن ومنه)
 ٤ - باب بعض الشرائط المعتبرة فى الخلع والمبارات

- ١ - كا ١٢٤ ج ٢ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله (ع) هل يكون خلع او مباراة الآ بطهر فقال لا يكون الا بطهر
- ٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وسماعة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مباراة الآ على طهر من غير جماع بشهود
- ٣ - وفيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الآ على طهر من غير جماع
- ٤ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ق) محمد بن مسلم و ابو بصير قالا قال ابو عبد الله (ع) لا اختلاع الآ على طهر من غير جماع (يأتى فى الباب ٧ فى خبر ابن سنان ما يدل على عنوان الباب
- ٥ - فيه (م) حمران عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الآ على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخيير و اقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذاران تاتى بعد فتدعى أنه خيرها وهى طامث فيشهد ان عليها بما سمعا منها و إنما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم و اما الخلع والمباراة فإنه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه فى ذلك المجلس فاذا افترقا على شىء و رضيا به كان ذلك جائزا عليها و كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما فى العدة قال و الطلاق و التخيير من قبل الرجل و الخلع و المباراة يكون من قبل المرأة
- ٦ - فيه (ض) على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) و زرارة

و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال المباراة تطليقة بائنة و ليس فى شىء من ذلك رجعة و قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهراً و اما حاملاً بشهود (رواه فى صا ص ٣١٩ ج ٣ مثله

٧ - يب ٢٧٨ ج ٢ (ق) زرارة و محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا

مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود

٧ - باب ان الطلاق يصير رجعيّاً بوجوع المرأة فى البذل

١ - كا ١٢٣ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع)

قال فى المختلعة انها لا تحلّ له حتى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع

٢ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ق) فضل ابوالعباس عن ابي عبد الله (ع) قال المختلعة

ان رجعت فى شىء من الصلح يقول لارجعنّ فى بضعك (البضع يطلق على عقد

النكاح و على الجماع و على الفرج (مجمع)

٣ - تفسير القمى ٦٥ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال الخلع لا يكون الا

ان تقول المرأة لزوجها لا ابرّ لك قسماً و لأخرجنّ بغير اذنك و لأوطين فراشك

غيرك و لا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امراً او تطلقنى فاذا قالت

ذلك فقد حلّ له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها و كلّ ما قدر عليه مما تعطيه

من مالها فان تراخى على ذلك على طهر بشهود فقد بانّت منه بواحدة و هو مخاطب

من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها و ان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهى

عنده على اثنتين باقيتين و ينبغى له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة

و ان ارتجعت فى شىء مما اعطيتنى فانما املك ببضعك و قال لا خلع و لا مباراة

و لا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و المختلعة اذا تزوجت

زوجاً آخر ثم طلقها يحلّ للاول ان يتزوجها قال و لارجعة للزوج على المختلعة

ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها

٤ - تقدم في الباب ٣ في خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع (و ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت) (ويأتي في الباب ٨ ما يدل عليه

٨ - باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه

١ - ١٢٤ ك ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهرها ومن غيره و يكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي و ما بقي عليك فهو لك و ابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببيضعك (رواه في يب ج ٢ ص ٢٧٧ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله و ابي الحسن (ع) مثله و روى فيه ما بعده

٢ - فيه (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركني او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببيضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ٣ - فيه (ق) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك و بارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببيضعك قال نعم

٤ - الفقيه ١٧٠ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و اتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببيضعك و روى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

٩ - باب ان المباراة بالن لا رجعة فيها ما لم ترجع المرأة في البذل

١ - ١٢٤٥ ج ٢ (ض) ابوالصباح الكنانى قال قال ابو عبدالله (ع) ان
بارت امرأة زوجها فهى واحدة وهو خاطب من الخطاب (رواه فى يب ج ٢
ص ٢٧٧

٢ - يب ٢٧٧ ج ٢ (ض) اسماعيل الجعفى عن احدهما (ع) قال المباراة
تطبيقه بائن و ليس فيها رجعة

٣ - يب ٢٧٨ ج ٢ (ق) حمران قال سمعت اباجعفر (ع) يتحدث قال
المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لان العصمة منها قد
بانة ساعة كان ذلك منها و من الزوج

٤ - و فيه (ض) جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) قال المباراة تكون
من غيران يتبعها الطلاق (وفيه الذى اعلم عليه فى المباراة هو انه لا يقع بها فرقة
ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا من تقدم منهم ومن تأخر و رواية
جميل محدودة على انه تكون مباراة و ان كان العقد ثابتا او نحمله على التقية

١٠ - باب ان عدة المختلعة والمباراة عدة المطلقة

١ - ١٢٤٥ ج ٢ (ق) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال عدة المختلعة
عدة المطلقة و خلعها طلاقا قال و سئل هل تمتع بشيء قال لا

٢ - فيه (ق) داود بن سرحان عن ابي عبدالله (ع) قال فى المختلعة قال عدتها
عدة المطلقة و تعد فى بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة

٣ - و فيه (ض) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة و خلعها طلاقا

٤ - وفيه (ض) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن عدة المختلعة كم هى
قال عدة المطلقة و لتعد فى بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة

٥ - يب ٢٨٧ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) قال عدّة المبارزة والمختلعة والمخيرة عدّة المطلقة و يعتدون في بيوت ازواجهن
 ٦ - فيه (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال عدّة المختلعة خمسة واربعون يوما (و فيه هذا محمول على امة هي لا تحيض و مثلها تحيض او على امرأة تحيض ثلاث مرات في هذه المدة

١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال المختلعة لا تمتع (رواه فيه بسند آخر مثله

٢ - فيه (ض) ابوالبخري عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها (رواه في قرب الاسناد كما تقدم في الباب ٥٠ من المهور

٣ - الفقيه ١٧١ ج ٢ سئل ابو عبدالله (ع) عن المختلعة الها متعة فقال لا (تقدم في الباب ١٠ في خبر عبدالله بن سنان (و سئل هل تمتع بشيء قال لا)

١٢ - باب جواز تزوج زوج المختلعة اختها في عدتها

يدل عليه ما تقدم في الباب ٤٨ في العدد من خبر ابي بصير و غيره

١٣ - باب ان المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة

١ - كا ١٢٤ ج ٢ (ق) رفاعة عن ابي عبدالله (ع) قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة

٢ - الفقيه ١٧١ ج ٢ رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبدالله (ع) عن المختلعة

الها سكنى و نفقة فقال لا سكنى لها و لا نفقة (تقدم في الباب ٢٠ من العدد ما يدل عليه

١٤ - باب ان المبارزة لا يشترط كونها عند سلطان

١ - قرب الاسناد ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن امرأة بارأت زوجها على ان له الذى لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان ذلك بغير علم منه ابي ورد عليها ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليها شهودا على مباراته اياها انه قد دفع اليها الذى لها ولا شئ لها قبله (تقدم فى الباب الاول فى خبر زرارة) ولا يكون ذلك الا عند سلطان) و فى الوسائل انه محمول على التقية لاعتباره السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الظهار

١ - باب ان من قال لزوجته انت على كظهر امي حرمت عليه

١ - الفقيه ١٧٢ ج ٢ - ابان وغيره عن ابي عبد الله (ع) قال كان رجل على عهد رسول (ص) يقال له اوس بن الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت على كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتهن المرأه ما اظنك الا وقد حرمت على فجاءت الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت على كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأه على زوجها فقال لها رسول الله (ص) ايتهن المرأه ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأه يدها الى السماء فقالت اشكو اليك فراق زوجي فانزل الله عزوجل يا محمد (قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا للاتي و لدهنهم و انهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور) الحديث

٢ - يأتي في الباب ٢ في خبر جميل بن دراج (قال وسئلناه عن الظهار

متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته)

٣ - كا ١٢٦ ج ٢ (ح) حمران عن ابي جعفر (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطنى و اعنته على دنياه و آخرته فلم يرمنى مكروها و انا اشكو الى الله عزوجل و اليك قال مما تشكينه قالت انه قال لى اليوم انت على حرام كظهر امى و قد اخرجنى من منزلى فانظر فى امرى فقال رسول الله (ص) ما انزل الله على كتابا اقصى به بينك و بين زوجك و انا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكى و تشتكى ما بها الى الله و الى رسوله و انصرفت فسمع الله عزوجل محاورتها لرسوله (ص) فى زوجها و ماشكت اليه فانزل الله عزوجل بذلك قرآنا (بسم الله الرحمن الرحيم) قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها و تشتكى الى الله و الله يسمع تحاور كما يعنى محاورتها لرسول الله (ص) فى زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امها تهم الا اللاتى ولدنهم و انهم يقولون منكرا من القول و زورا و ان الله لعفو غفور فبعث رسول الله (ص) الى المرأة فأتته فقال لها جئنى بزوجه فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت على حرام كظهر امى فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله (ص) قد انزل الله فىك و فى امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله (قد سمع الله) الى قوله (ان الله لعفو غفور) فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول و زورا قد عفا الله عنك و غفر لك فلا تعد فانصرف الرجل و هو نادى على ما قال لا مرأته الحديث

٤ - المحكم و المتشابه ٨٨ قال على (ع) و اما المظاهرة فى كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما

هاجر رسو الله (ص) كان بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت و كان اول رجل ظاهر فى الاسلام فجرى بينه و بين امرأته كلام و كانت امرأته تسمى خولة بنت ثعابة الانصارى فقال لها انت على كظهر امى ثم انه ندم على ما كان منه فقال و يحك انا كنا فى الجاهلية تحرم علينا الازواج فى مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله (ص) تستليه عن ذلك فجاءت خولة بنت ثعلبة الى رسول الله (ص) (الى ان قال) فقال لها رسول الله (ص) ما اظنك الا وقد حرمت عليه آخر الابد الحديث يأتي ذيله و ذيل ما قبله من الخبرين فى أول الكفارات

٢ - باب بعض الشرائط المعتبرة لوقوع الظهار

١ - يأتي فى الباب ٦ فى خبر حمران (و لا يكون ظهار الا على طهر

بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين)

٢- ذيل خبر زرارة الآتى فى الباب ٤ (و لا يكون الظهار فى يمين قلت

فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع انت على حرام مثل ظهر امى او اختى و هو يريد بذلك الظهار)

٣- كا ١٢٧ ج ٢ (ل) ابن فضال عن اخبره عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون

الظهار الا على موضع الطلاق

٣ - باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة

١- كا ١٢٧ (ق) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا طلاق الا ما اريد

به الطلاق و لا ظهار الا ما اريد به الظهار

٢- كا ١٢٨ ج ٢ (ق) عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الظهار الواجب فقال الذى يريد به الرجل الظهار بعينه (رواه و ما قبله فى يب

٣ - المقنع ٣٠ روى فى رجل قال لا مرأته هى عليه كظهر امه انه ليس عليه شىء اذا لم يرد به التحريم

٤ - باب حرمة الزوجة لو شبهها المظاهر باحدى المحرمات

١ - ١٢٧ ج ٢ (صح) زرارة قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الظهار فقال هو

من كل ذى محرم ام او اخت او عمة او خالة (تقدم ذيله فى الباب ٢

٢ - فيه (ح) جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يقول لامرأته

انت على كظهر عمته او خالته قال هو الظهار قال وسئلناه عن الظهار متى يقع

على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها

اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة (يأتى ذيله فى الباب ٣ من الكفارات

(رواه مع ذيله فى يب ج ٢ ص ٢٥٣

٣ - ١٢٨ ج ٢ (صح) سيف التمار قال قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يقول

لامرأته انت على كظهر اختى او عمتى او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات

وان هذا لحرام (رواه وما قبله من الخبر الاول فى يب ج ٢ ص ٢٥٣

٤ - يأتى فى الباب ٩ فى خبر يونس (وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات

المحارم فقد لزمته الكفارة)

٥٥٥ - باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج ولا بقصد الحلف او ارضاء الغير

١ - الفقيه ١٥٣ ج ٢ عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل

قال لامه كل امرأة اتزوجها فهى على مثلك حرام قال ليس هذا بشىء

٢ - تقدم فى الباب ٢ فى ذيل خبر زرارة (ولا يكون الظهار فى يمين)

٣ - ١٢٧ ج ٢ (صح) عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران

ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا

و لسنأ نرضى ان تحلف بالعتق لآنك لا تراه شيئاً و لكن احلف لنا بالظهار و
 ظاهر من أمهات اولادك و جواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لايي عبدالله (ع)
 فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن (رواه فيه تارة اخرى بسند صحيح) نحوه وفيه
 (فذكر ذلك لايي عبدالله (ع) فامرهم ان يقربهن) و لم يذكر فيه الجوارى

٤ - فيه (صح) صفوان عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن ان رجل يصلى
 الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء
 فامرأته عليه كظهر أمه و يحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان
 ليس عليه شيء

٥ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) على بن مهزيار قال كتب عبدالله بن محمد الى
 ابى الحسن (ع) جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار
 وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار و انما جعلت
 عليه الكفارة عقوبة لكلامه و بعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث فى
 الشيء الذى حلف عليه و ان حنث وجبت عليه الكفارة و الا فلا كفارة عليه فوقع
 (ع) بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٥٣ عن
 عبدالله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك الخ و روى الثالث فيه مثله

٦ - كا ١٢٨ ج ٢ (ح) معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمان بن
 الحجاج قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه
 الكفارة قبل ان يواقع و ان كان منه الظهار فى غير يمين فانما عليه الكفارة بعد
 ما يواقع قال معاوية و ليس يصح هذا على جهة النظر والاثر فى غير هذا الاثر
 ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله و كذلك نزل
 بها القرآن (قيل هذا محمول على التقيّة)

٧ - قرب الاسناد ١٢٥ محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدائني الى ابي الحسن الاول (ع) يسئله قال قلت امرأتى طالق على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت امرأتى طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتى طالق طلاق آل محمد على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت قال فلما رأيت استخفا في ذلك قلت امرأتى على كظهر امي اذا اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال فقال ابو الحسن (ع) الاهل اهله ولا شيء عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان (اي من وساوسه

٨ - يب ٢٥٣ ج ٢ (ح) حمزة بن حمران قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل قال لامته انت على كظهر امي يرضى بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء
٩ - فيه (م) عطية بن رستم قال سئلت الرضا (ع) عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه

١٠ - وفيه (ح) حمران عن ابي جعفر (ع) قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين (رواه في الكافي عنه عنه (ع) في ذيل حديث طويل كما يأتي في اول الكفارات

٧ و ٨ - باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار ولا قبل الدخول
١ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) ابن ابي نصر عن الرضا (ع) قال الظهار لا يقع على الغضب (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٣ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عنه (ع) (تقدم في الباب ٦ في خبر حمران (لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب

٢ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) الفضيل بن يسار قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن

رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لى لا يكون ظهره ولا ايلاء حتى يدخل بها
٣ - يب ٢٥٦ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) و ابي عبد الله (ع)

قال فى المرأة التى لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهر

٩ - باب من قال انت على كيد امى او رجلها او عضو آخر منها

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ل) يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته

عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امى او كيدها او كبطنها او كفرجها او
كنفها او ككعبها ايكون ذلك الظهر وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر
اذا ظاهر من امرأته فقال هى عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشرها
او كشيء منها ينوى بذلك التحريم فقد لزمته الكفارة فى كل قليل منها او كثير
و كذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة

٢ - يب ٢٥٣ ج ٢ (ض) سدير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يقول

لأمرته انت على كشر امى او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان
اراد به الظهر فهو الظهر

١٠ - باب ان كفارة الظهر تسقط بالطلاق الا ان يراجع و اراد الوطى

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ح) يزيد الكناسى قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل

ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهر و هدم
الطلاق الظهر قلت فله ان يراجعها قال نعم هى امرأته فان راجعها وجب عليه
ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهر قبل ان يمسه قال لا قد بانث منه وملكت

نفسها الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٧

٢ - فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من

امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا
 ٣ - يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (و سئلته عن رجل ظاهر
 من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا)
 ٤ - تقدم في الباب ٤ في خبر جميل (قلت فان طلقها قبل ان يواقعها
 اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة)

٥ - ١٢٨٤ ج ٢ (ح) جميل و ابن بكير و حماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله
 (ع) قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة قال علي بن ابراهيم ان طلق امرأته
 او اخرج مملوكه من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع
 امرأته او يرد مملوكه يوما فاذا فعل ذلك فلا ينفي له ان يقر بها حتى يكفر
 ٦ - فيه (ل) موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع)
 في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة
 قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لا سقط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة
 لازمة له ابدأ اذا عاود المجامعة و ان كان طلقها و هو لا ينوي شيئا من ذلك
 فلا بأس ان يراجع و لا كفارة عليه

٧ - يب ٢٥٥ ج ٢ (ق) عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن
 ابي عبد الله (ع) قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة
 ٨ - فيه (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل يظاهر من امرأته
 ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال
 لا يمسها حتى يكفر الحديث يأتي ذيله في الباب ١٥

٩ - و فيه (صح) علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل
 ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتروجت ثم طلقها الذي تزوجها

فراجمها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة
(و فيه ان هذا الخبر محمول على التقيّة لانه مذهب قوم من المخالفين

١٠ - مجمع البيان ٢٤٧ ج ٩ و اما ما ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد
فهو ان المراد من العود ارادة الوطء او نقض القول الذي قاله لان الوطء
لا يجوز له الا بعد الكفارة و لا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة

١٢٩١١ - باب وقوع الظهار من الامة والعبد و عليه نصف الكفارة

١- ١٢٧٥ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن الرجل
يظاهر من جاريته فقال الحرّة والامة في ذا سواء (رواه وما بعده في ج ٢ ص ٢٥٦
٣٥٢ - فيه (صح) محمد بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المملوك
اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة
ولا عتق (رواه فيه بسند (ض) عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) مثله

٤٥٥٣ - يأتي في الباب ١٣ في خبر محمد بن مسلم (و سئلته عن الظهار
على الحرّة والامة فقال نعم) و في الباب ١٤ في خبر حفص و غيره ما يدل
على عنوان الباب (و يأتي في الباب ٣ من الكفارات في ذيل خبر جميل) وقال
ان الحرّ والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة)
٧ - يب ٢٥٦ ج ٢ ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر

من جاريته قال هي مثل ظهار الحرّة

٨ - فيه حمزة بن حمران قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل جاريته
عليه كظهر امه قال يأتيها و ليس عليه شيء (و فيه ان هذا محمول على مورد
الاخلاق بشرائط الظهار

٩ - يب ٤١٨ ج ١ (ق) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن

الظهار عن الحرّة والامة قال نعم الحديث نشير الى ذيله في الباب ٤ من الكفارات (يأتي في الباب ٧ من الايلاء في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر) كان جعفر (ع) يقول يقع على الحرّة والامة الظهار)

١٣ - باب ان من ظاهر من امرأة موات متعددة يكفر لكل ظهار

١ - كا ١٢٧ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال عليّ (ع) مكان كلّ مرّة كفارة قال وسئلته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسئلته عن الظهار على الحرّة والامة فقال نعم الحديث يأتي ذيله في الباب ٤ من الكفارات (رواه مع ذيله في يب ج ٢ ص ٢٥٥

٢ - فيه (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال يكفر ثلاث مرّات (يأتي ذيله في الباب ١٥

٣ - يب ٢٥٦ ج ٢ (ل) عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله (ع) فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة فقال عليه خمس عشرة كفارة (رواه في صا ص ٢٦٢ ج ٣ عنه عن جميل عنه (ع)

٤ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كلّ مرّة كفارة (رواه فيه بسند آخر (صح) عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع)

٥ - وفيه (صح) عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) في رجل ظاهر من امرأته اربع مرّات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة (هذا محمول على كونه عاجزا عما زاد عن كفارة واحدة و يأتي في الباب ٦ من الكفارات حكم من يكون عاجزا عن تكرير الكفارة في خبر ابي الجارود وغيره

١٤ - باب ان من ظاهر من نساء متعددة فعليه لكل واحدة كفارة

١ - ١٢٨٥ ج ٢ (ح) حفص بن البختری عن ابي عبد الله او ابي الحسن (ع) في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات

٢ - (صح) صفوان قال سئل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا (ع) عن رجل ظاهر من اربع نسوة قال يكفر لكل واحدة كفارة وسئله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا (قال في الوسائل كلمة او هنا للتفصيل او التقسيم لا التخيير

٣ - يب ٢٥٦ ج ٢ (ض) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة (لعله كان عاجزا عما زاد عليها

١٥ - باب ما يلزم المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما

١ - ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب ١٠ (قلت فان فعل فعليه شئ قال اى والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة

٢ - ذيل خبره الآخر المتقدم في الباب ١٣ (قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله و يمسك حتى يكفر

٣ - يب ٢٥٥ ج ٢ (صح) ابو بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى

٤ - فيه (ض) زرارة عن ابي جعفر (ع) ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فأتاها عليه كفارة واحدة و يكف عنها حتى يكفر

٥ - و فيه (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل و فعل فانما عليه كفارة واحدة

٦ - وفيه (صح) الحسن الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتمّسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بشئ ما صنع قلت عليه شيء قال اساء و ظلم قلت فيلزمه شيء قال رقة ايضا

٧ - كا ١٢٨ ج ٢ (ض) الحسن الصيقل قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عزوجل فليستغفر الله و ليكف حتى يكفر (رواه في الفقيه ص ١٧٣ ج ٢ و فيه) (يعنى في الظهار الذى يكون بشرط فاما في غيره فمتى جامع صاحبه قبل التكفير لزمته كفارة اخرى

٨ - كا ١٢٨ ج ٢ (ح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف

٩ - و فيه (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا قالت المرأة زوجي على حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال و جاء رجل من الانصار من بنى النجار الى رسول الله (ص) فقال انى ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل ان اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر و امره بكفارة واحدة و ان يستغفر الله (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥٥ عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي (ع) قال اتى رجل من الانصار) ثم ذكر نحوه و فيه (و امره بكفارة

الظهار و ان يستغفر الله)

١٦ - باب تعليق الظهار على الشرط و أنه لا يقع قبل حصوله

١- ١٢٨٤ ج ٢ (ح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول انت على كظهر امى و لا يقول ان فعلت بك كذا و كذا و الذى يكفر بعد المواقعة الذى يقول انت على كظهر امى ان قربتك

٢ - فيه (م) زرارة قال قلت لا بى جعفر (ع) انى ظاهرت من ام ولدلى ثم واقعت عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر للظهار ٣ - وفيه (ض) القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن (ع) انى ظاهرت من امرأتى فقال كيف قلت قال قلت انت على كظهر امى ان فعلت كذا و كذا فقال لا شىء عليك و لا تعد (رواه مع الاول فى يب ج ٢ ص ٢٥٣ و روى فيه ما بعده ص ٢٥٥)

٤ - وفيه (ح) زرارة قال قلت لا بى عبد الله (ع) رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال او ليس هكذا يفعل الفقيه (هذا و ما بعده محمولان على تعليق الظهار و اشتراطه بالوطى و كذا الثانى)

٥ - تقدم فى الباب ٦ فى خبر عبدالرحمان بن الحجاج (فان كان منه الظهار فى غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع)

٦ - كا ١٢٧ ج ٢ (ل) ابن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن (ع) انى قلت لامراتى انت على كظهر امى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شىء فقلت انى اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شىء فقلت انى اقوى على ان اكفر ربة و رقتين فقال ليس عليك شىء قويت او لم تقوى

٧ - يب ٢٥٣ ج ٢ (صح) حريز عن ابي عبدالله (ع) قال الظهر ظهر ان فاحدهما ان يقول انت على كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر فاذا قال انت على كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل و حث فعليه الكفارة حين يحث
 ٨ - وفيه (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال الظهر على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت على كظهر امي ولا يقول انت على كظهر امي ان قربتك
 ٩ - يب ٢٥٤ ج ٢ (صح) سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر (ع) في رجل ظهر من امراته فوفى قال ليس عليه شيء

١٠ - وفيه (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول اذا قال الرجل لا امراته انت على كظهر امه لزمه الظهر قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهر
 ١١ و ١٢ - تقدم في الباب ١٥ في خبر محمد بن مسلم وفي خبر الحسن الصيقل ما يدل على عنوان الباب (وتقدم في الباب ٢ ذكر جملة من شرائط الظهر وفي خبر انه على مثل موضع الطلاق

١٧ - باب رفع المرأة المظاهرة امرها الى الحاكم

١ - ذيل خبر يزيد الكناسي المتقدم في الباب ١٠ (قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته وليس تحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لايمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق و لم يقو على الصيام و لم يجد ما يتصدق به قال فان

كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمّسها ومن بعد ما يمّسها رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ عن يزيد بن معاوية

١٨ - باب ان المظاهر انما يجبر على التكفير او الطلاق بعد ثلاثة اشهر
١ - ذيل ثانی خبری ابی بصیر الآتی فی اول الکفارات (والآتک ثلاثة اشهر فان فاء و الآ اوقف حتى یسئل لك حاجة فی امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته و ان طلق واحدة فهو املك برجعتها (قوله فان فاء یعنی بالتكفير والوطى معا

٢٠٩١٩ - باب اجتماع الایلاء والظهار و أنه لا يقع مع طلاق و بالعكس
١ - الفقيه ١٧٤ ج ٢ - السكونی قال قال علی (ع) فی رجل آلی من امرأته و ظاهر منها فی كلمة واحدة قال علیه كفارة واحدة

٢ - الفقيه ١٧٥ ج ٢ قال الصادق (ع) لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار (قيل معناه أنه لا يقع احدهما مع ارادة الآخر فتكون على بمعنى مع
٢١ - باب أنه لا يقع ظهار المرأة من زوجها

١ - الفقيه ١٧٥ ج ٢ - السكونی قال قال امیر المؤمنین (ع) اذا قالت المرأة زوجی علی كظهر امی فلا كفارة علیهما (رواه فی الكافی عنه عن ابی عبد الله عن امیر المؤمنین (ع) كما تقدم فی الباب ١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الايلاء

٢٠١ - باب انه لا يقع الا بيمين المؤلى ولا حرج عليه فى اربعة اشهر
ولا بعدها ان رضيت المرثة

١- كا ١٢٠ ج ٢ (ح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يهجر
امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات امله و قال ايما
رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا و يقول
والله لا غيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر الحديث يأتى ذيله فى الباب
٨ (رواه بتمامه فى الفقيه ج ٢ ص ١٧١)

٢- كا ١٢١ ج ٢ (ح) حفص بن البختري عن ابي عبد الله (ع) قال اذا غاضب
الرجل امرأته فلم يقرب بها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفىء
و اما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل

٣- فيه (ح) بكير بن اعين و بريد بن معاوية عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع)
انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولاحق فى الاربعة

اشهر و لا اثم عليه في كنه عنها في الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر قبل ان يتسها فسكنت و رضيت فهو في حل و سعة فان رفعت امرها قيل له فاما ان نفى و فتمسها و اما ان تطلق و عزم الطلاق ان يخلى عنها فاذا حاضت و طهرت طلقها و هو احق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك و تعالى في كتابه و سنة رسول الله (ص)

٣ - باب ان الايلاء لا ينقذ الا بالله و اسمائه الخاصة

بأني في الباب ٣٠ من الايمان عدة اخبار تدل عليه بعمومه

٥٩٢ - باب انه لا ايلاء في الاصلاح و لا في اربعة اشهر فما دونه

١ - ١٢١٤ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اتى رجل امير-

المؤمنين (ع) فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى ارضعت غلاما قلت والله لا اقربك حتى تظلمه فقال ليس في الاصلاح ايلاء (رواه في ج ٢ ص ٢٥٢)

٢ - يب ٢٥٢ ج ٢ (م) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل آلى ان

لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر (بأني في الباب ٨ في ذيل خبر الحلبي ما يفيد في بابنا هذا و تقدم ذلك في الباب الاول والثاني)

٦ و ٧ - باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول و لا يقع من الامة

١- ١٢١٤ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون مؤلبا حتى يدخل

٢ - فيه (ض) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقع الايلاء

الا على امرأة قد دخل بها زوجها

٣ - وفيه (ض) ابو الصباح عن ابي عبد الله (ع) قال سئل امير المؤمنين (ع)

عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال رأيت

لو ان رجلا حلف ان لا يبنى باهله ستين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء
 ٤ - وفيه (ض) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له الرجل يؤلى من
 امرأته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها (تقدم في الباب ٨
 من الظهار انه والايلاء لا يقعان قبل الدخول) وياتى في الباب ٢ من اللعان
 انه والايلاء لا يقعان الا بعد الدخول

٥- قرب الاسناد ١٦٠ - احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت الرضا (ع)
 عن الرجل يؤلى من امته فقال لا كيف يؤلى وليس لها طلاق قلت فظاهر منها
 قال كان جعفر (ع) يقول يقع على الحرّة والامة الظهار

٩٩٨ - باب ان المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر ويجبر على الوفاء او الطلاق
 ١ - ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب الاول (ثم يؤخذ بعد الاربعة
 الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف
 جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان ايضا بعد الاربعة
 الا شهر يجبر على ان يفى او يطلق

٢ - يب ٢٥٢ ج ٢ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل آلى من امرأته فقال
 الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان
 فاء والايفاء ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى
 يصلح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان
 كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام

٣ - فيه (ق) عثمان بن عيسى عن ابي الحسن (ع) انه سئله عن رجل آلى
 من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر و وقف قلت له من يوقفه
 قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته

٤ - وفيه (رض) ابوالجارود انه سمع اباجعفر (ع) يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة (قيل يتصرف فيما يفهم منه من انه لا يوقف قبل ذلك بدلالة غيره من الاخبار

٥ - وفيه (م) ابومريم عن ابي عبدالله (ع) عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها (قيل انه يوقف قبل الاربعة اشهر لضرب المدة

٦ - قرب الاسناد ١٥٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئله صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك

٧ - تفسير القمي ٦٣ - ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر و ان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة و اما ان تطلق فان ابي حبسه ابدأ

٨ - تفسير العياشي ١١٣ - العباس بن هلال عن الرضا (ع) قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما يأتیان السلطان فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك و ان شاء طلق والامسك المسيس

٩ - كا ١٢١ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لا غيظنك فيترصص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاه وهو ان يصلح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام (رواه في يب ج ٢ ص ٢٥١ وكذا الخبر الحادي عشر

١٠ - فيه (ض) ابوالصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف و ان كان بعد حين فان فاء فليس بشى و هى امرأته و ان عزم الطلاق فقد عزم و قال الایلاء ان يقول الرجل لامرأة والله لا غيظنك ولا سوانك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضى اربعة اشهر فقد وقع الایلاء وينبغى للامام ان يجبره على ان يفىء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم و ان عزم الطلاق فان الله سميع عليم و هو قول الله تبارك و تعالى فى كتابه (يأتى فى الباب ١٠ و غيره ما يدل عليه

١١- كا ١٢٠ ج ٢ (ض) ابوبصير قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا آلى من امرأته والایلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والایفاء ان يصلح اهله او يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و ان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفىء او يطلق

١٠ - باب انه يجوز للمؤلى ان يطلق رجعيًا و بانًا

١ - كا ١٢٠ ج ٢ (ح) بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول فى الایلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته و لا يمسها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو فى سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفىء فيمسها و اما ان يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضت و طهرت من حیضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هواحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء (رواه فى يب ج ٢ ص ٢٥١ و روى فيه ما بعده ص ٢٥٢ ٢ - كا ١٢١ (م) ابو مريم عن ابي جعفر (ع) قال المؤلى يوقف بعد الاربعة الاشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهى واحدة

و هو املك برجعتها

٣ - يب ٢٥١ ج ٢ (ح) منصور بن حازم قال ان المؤلى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة (رواه فى كا ١٢١ ج ص ٢ وزاد عليه (وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التى تشكو فتقول يجبرنى ويضرنى ويمنعنى من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتى تسكت ولا تشكو ان شأ طلقها تطليقة يملك الرجعة

٤ - يب ٢٥١ ج ٢ (صح) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) فى الرجل يؤلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهى تطليقة ثم يوقف فان فاه فهى عنده على تطليقتين و ان عزم فهى بائنة منه

٥ - فيه (ح) منصور بن حازم عن ابي عبدالله (ع) قال المؤلى اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة

١١ - باب حبس المؤلى اذا ابى بعد المدة من الطلاق والايفاء

١ - كا ١٢١ ج ٢ (ص) حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (ع) قال المؤلى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قصب و يجعله فيها و يمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

٢ - فيه (ع) خلف بن حماد رفعه الى ابي عبدالله فى المؤلى اما ان يفىء او يطلق فان فعل والآصربت عنقه (رواه وماقبله ومابعده فى يب ج ٢ ص ٢٥٢

٣ - و فيه (م) غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا ابى المؤلى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب و اعطاه ربع قوته حتى يطلق

٤ - الفقيه ١٧٢ ج ٢ روى انه ان فاه و هو ان يراجع الى الجماع والآ حبس فى حظيرة من قصب و شدّد عليه فى المأكل والمشرب و روى انه متى

امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لا متناعه على امام المسلمين
 ٥ - تفسير العياشي ١١٤ صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
 (ع) في المؤلى اذا ابى ان يطلق قال كان على (ع) يجعل له حظيرة من قصب
 و يحبس فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق

٦ - تفسير القمي ٦٣ روى عن امير المؤمنين (ع) انه بنى حظيرة من قصب
 وجعل فيها رجلا آلى من امراته بعد اربعة اشهر وقال اما ان ترجع الى المناكحة
 واما ان تطلق و الا احرقك عليك الحظيرة (الحظيرة التي تعمل للابل من شجر
 تقيها البرد والحر) (مجمع)

١٢ - باب ان المؤلى يكفر اذا فاء و تعتد زوجته اذا طلق

١ - يب ٢٥٢ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
 رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت
 امراته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس

٢ - فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الايلاء
 فقال اذا مضت اربعة اشهر و وقف فاما ان يطلق واما ان يفى قلت فان طلق
 تعتد عدة المطلقة قال نعم

٣ - وفيه (صح) منصور قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امراته
 فموتت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانته منه و عليها عدة المطلقة
 والا كفر عن يمينه و امسكها

٤ - تفسير العياشي ١١٣ سئل ابو عبد الله (ع) اذا بانته المرأة من الرجل
 هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقر بها حتى يكفر يمينه
 ٥ - فيه ابو بصير في رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال

يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة و ان امسك فلا بأس
(رواه فيه ص ١١٤ تارة اخرى عنه عن ابي عبدالله (ع) نحوه

١٣ - باب ما لو ادعت المرأة ان زوجها لا يمسهها و انكر الزوج

١ - يب ٢٥٢ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع)

سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسهها و يزعم انه يمسهها قال يحلف ثم يترك
(تقدم في الباب ١٥ من الميوب ما يدل على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الكفارات

١ - باب أن كفارة الظهر عتق رقبة فلو عجز فصيام فلو عجز فاطعام

١- ذيل خبر حمران (وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل لامرأته انت على حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا و قال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله و تلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهر قال حمران قال ابو جعفر (ع) ولا يكون ظهر في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهر الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين

٢ - ذيل خبر ابان وغيره (ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتمآسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

٣ - ذيل خبر المحكم والمشابه (فجزعت من ذلك جزعا شديدا و بكت ثم قامت فرفعت يديها الى السماء وقالت الى الله اشكو فراق زوجي فرحمها و رحمها اهل البيت و بكوا بالبكاؤها فانزل الله عزوجل (قد سمع الله قول النبي تجادلك في زوجها) الى قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) الآية فقال رسول الله (ص) قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت وانى له نسمة والله ما له خادم غيرى قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمر به فليتصدق على ستين مسكينا فقالت وانى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال فقولي له فليمض الى المنذر فليأخذ منها شطر و سق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا) تقدم صدره مع صدر الخبرين قبله فى اول الظهار

- ٤ - كا ١٢٧ ج ٢ (ق) ابوبصير عن ابى عبد الله (ع) قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتى قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله (ص) انا اتصدق عنك فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه منى ومن عيالى قال فاذهب فكل واطعم عيالك
- ٥ - كا ١٢٨ ج ٢ (صح) معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزى عنه صبي ممن ولد فى الاسلام
- ٦ - يب ٢٥٢ ج ٢ (ق) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ظاهر

من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث تقدم ذيله في الباب ١٨ من الظهار و لفظه او هنا وفيما وافقه محمول على التقسيم والتفصيل لا للتخيير

٧ - يب ٣٣٩ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في قول الله عزوجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
٨ - يب ٣٣٨ ج ٢ سماعه (ق) قال سئلته عن رجل قال لامرأته انت على كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين (وفيه ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره و لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه و على هذا الاتفاقي بين الاخبار

٢ - باب اجزاء التطوع بكفارة الظهار والصوم وعن وجبت عليه

تقدم في الباب السابق في اول خبري ابي بصير (فقال رسول الله اتصدق عنك فاعطاه ثمر الاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق به) وتقدم في الباب ٨ مما يمك عنه الصائم في خبرين ما يدل على اجزاء التطوع بكفارة الصوم

٣ و ٢ - باب اجزاء تتابع شهر و يوم فلا يجوز الشروع في شعبان

١ - ذيل خبر جميل بن دراج المتقدم في الباب ٤ من الظهار (قلت فان صام بعضا فرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقى عليه فقال ان صام شهرا فرض استقبل و ان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقى قال و قال ان الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة و ليس عليه عتق و لا صدقة انما عليه صيام شهر) (رواه مع صدره في الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ و ترك قوله) (و ليس عليه الخ و فيه) (على الشهر يوما)

٢ - الفقيه ١٧٤ ج ٢ - ابن عيينة عن ابي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام

٣ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١٣ من الظهر (قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم و ان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتداء فيه (رواه في يب ج ٢ ص ٣٣٨ عنه عن احدهما (ع) و جعله خبرا مستقلا

٤ - ذيل خبر محمد بن مسلم المتقدم في الباب ١١ من الظهر (قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافرا فطرحتي يقدم و ان صام فاصاب مالا يملك فليقض الذي ابتداء فيه (تقدم في الباب ٤ من بقية الصوم الواجب في خبر منصور بن حازم ما يدل على حكم الشروع في شعبان

٥ - باب انه يجوز اتمام الصوم لمن شرع فيه ثم قدر على العتق

١ - تقدم في الباب ٤ في خبرين لمحمد بن مسلم ان من صام ثم اصاب مالا يتم صومه الذي ابتداء فيه

٢ - يب ٢٥٥ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في رجل صام شهرا من كفارة الظهر ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم (و فيه ان هذا محمول على الفضل والاستحباب

٣ - قرب الاستاد ١١١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن

رجل صام من الظهر ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام

شهرًا ثم دخل في الثاني اجزئه الصوم فليتم صومه و لا عتق عليه

٦ - باب اجزاء الاستغفار عن الكفارة و حكم الظهار في ذلك

١- ٣٧٤ ج ٢ (ل) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما كفر حرم عليه ان يجامعها و فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه و لا يجامعها (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٣٣٧

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزه ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر و ان تصدق و اطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا و الا يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة

٣ - تقدم في الباب ٢٨ من الحيض في خبر داود بن فرقد (ان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة)

٤ - يب ٢٥٦ ج ٢ (صح) ابوالجارود زياد بن المنذر قال سئل ابوالورد اباجعفر (ع) و انا عنده عن رجل قال لامرأته انت كظهر امي مائة مرة فقال ابوجعفر (ع) يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما (يعني في المجامعة الا ان يطلق ثم يتزوج

٧ - باب اجزاء عتق الطفل المولود في الاسلام في غير كفارة القتل

١- ٣٧٥ ج ٢ (ح) معمر بن يحيى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل

يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ بِجُوزِ عَتَقِ الْمَوْلُودِ فِي الْكُفَّارَةِ فَقَالَ كُلُّ الْعَتَقِ بِجُوزِ فِيهِ الْمَوْلُودِ
إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَّةٌ
قَدْ بَلَغَتْ الْحَنْثَ (الْحَنْثُ بِالْكَسْرِ الذَّنْبُ وَالْمَعْصِيَةُ وَغِلَامٌ لَمْ يَدْرِكِ الْحَنْثَ أَيْ
لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ

٢ - يَب ٣٧٧ ج ٢ (ل) الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) كُلُّ الْعَتَقِ بِجُوزِ فِيهِ الْمَوْلُودِ ثُمَّ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ وَزَادَ عَلَيْهِ (وَيَجْزِي
فِي الظَّهَارِ صَبِيٍّ مِمَّنْ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ
قَالَ ثَوْبَانٌ

٣ - الْفَقِيه ٥٠ - الْفَضْلُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ قُلْتُ
لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ
عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَاعْتَقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةٌ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ شَيْءٌ

٤ - الْفَقِيه ١٢٠ ج ٢ - الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ
إِلَّا رَجُلٌ وَيَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ

٥ - يَب ٣١٨ ج ٢ (ض) الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ يَعْنِي مَقْرَّةً (رَوَاهُ فِي فَهْمِ الرِّضَا ص ٦١ مِثْلَهُ

٦ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ ٢٦٣ كَرْدِينُ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (ع) فِي قَوْلِهِ فَتَحْرِيرِ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَيْفَ تَعْرِفُ الْمُؤْمِنَةَ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٧ - فِيهِ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) قَالَ الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ
الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ إِذَا عَقَلْتَ وَالنَّسْمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قَلَّتْ وَهِيَ صَغِيرَةٌ

٨ - قَرَبُ الْإِسْنَادِ ١١١ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الظَّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عَتَقُ صَبِيٍّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُودًا وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ اجْزَأْهُ

٩ - تقدم في الباب الاول في خبر معاوية بن وهب (والرقبة تجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام) في الفقيه ج ٢ ص ١٧٤ (ويجزى في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام

٨ - باب اجزاء صوم ثمانية عشر يوما في كفارة الظهار

١ - يب ٢٥٦ ج ٢ (ق) ابوبصير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا ما يقوى على الصيام قال بصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام وتقدم في الباب ٩ من بقية الصوم الواجب ما يدل عليه فيمن لا يقدر على الصيام ولا على التصدق

٩ - باب ان العبد المدبر لا يجزى عن كفارة سيده اذا مات

١ - كا ١٣٨ ج ٢ (م) ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) ان هشام بن ادريس سئلتني ان اسئلك عن رجل جعل لعبد العتق ان حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد و عليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزى عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا (رواه في يب ج ٢ ص ٣١٣

٢ - يب ٢٥٧ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في رجل يجعل لعبد العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزى عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا (ما استفاد من ظاهره من عدم اجزاء عتق المدبر مخالف لما يأتي في اول التدبير (وحمل على عدم اجزاء اعتاقه بعنوان التدبير عن كفارة اليمين

١٠ ٩ ١١ - باب كفارة قتل الخطأ و اسقاط الجنين بشرب الدواء

١ - ذيل ما يأتي في الباب ٢٨ من خبر عبد الله بن سنان (و اذا قتل خطأ

ادى دية الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مداً و كذا و هبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربه لازمة

٢ - الفقيه ١١٩ ج ٢ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) فى

امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه

١٢ - باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة فى مخالفة اليمين

١ - كا ٣٧١ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) فى كفارة اليمين يطعم

عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحنفة او كسوتهم لكل

انسان ثوبان او عتق رقبة و هو فى ذلك بالخيار اى ذلك الثلاثة شاء صنع فان

لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام (رواه فى يب مع المغبرين

بعده والسادس فى يب ج ٢ ص ٣٣١) الحنفة ملأ الكف والواو فيه بمعنى مع

٢ - فيه (ض) على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن كفارة

اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين مداً مداً

٣ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) ابو جميلة عن ابي عبد الله (ع) قال فى كفارة اليمين

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط

الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة

ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

٤ - فيه (صح) ابو حمزة الثمالي قال سئل ابا عبد الله (ع) عن قال والله

ثم لم يف فقال ابو عبد الله (ع) كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق او

حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئاً من ذا

٥ - وفيه (ق) زرارة عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن شيء من كفارة اليمين

فقال يصوم ثلاثة أيام قلت ان ضعف عن الصوم و عجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال يستغفر الله ولا يبعد فانه افضل الكفارة واقصاه
و ادناه فليستغفر الله و يظهر توبة و ندامة

٦ - يب ٣٣٢ ج ٢ (م) ابو حمزة عن جعفر عن ابيه ان علياً (ع) قال فوض الله
الى الناس فى كفارة اليمين كما فوض الى الامام فى المحارب ان يصنع ما يشاء
و قال كل شىء فى القرآن (او) فصاحبه فيه بالخيار

٧ - البحار ٢٨٠ ج ١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن
كفارة اليمين ايصومها جميعا ام يفرق بينها قال يصومها جميعا

٨ - تفسير العياشى ٣٣٧ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن
قول الله (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فى كفارة اليمين قال ما
ياكل اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال
ثوبين لكل رجل

٩ - فيه ابو بصير قال سئل ابا جعفر (ع) عن قول الله (من اوسط ما تطعمون
اهليكم) قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب

١٠ - وفيه ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) فى كفارة اليمين ثوبين لكل رجل
والرقة يعتق من المستضعفين فى الذى يجب عليك فيه رقة

١١ - فيه الزهرى عن على بن الحسين (ع) قال صيام ثلاثة ايام فى كفارة
اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله (وصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم) كل ذلك متتابع ليس بمتفرق

١٢ - تفسير العياشى ٣٣٩ على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله (ع) قال فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات و اطعام عشرة مساكين مد مد

١٣ - فيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ و قال كل صيام يفرّق الآ صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول (فصيام ثلاثة ايام) اي متتابعات

١٤ - فقه الرضا ٦١ - ابراهيم بن عمرانه سمع ابا عبد الله (ع) يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم و يطعم عشرة مساكين مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام (رواه في الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ عنه عن ابي خالد القمّاط عنه (ع)) ورواه في تفسير العياشي ص ٣٣٨ ج ١ كما في الكافي الى قوله مداً مداً ثم قال (او اعتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام

١٣ - باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في كفارة اليمين

١ - كا ٣٧١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (ع) قال سئلته عن كفارة اليمين في قوله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) ما حد من لم يجد وان الرجل ليسئل في كفه و هو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد (رواه في تفسير العياشي ص ٣٣٨ ج ١ عنه عن ابي عبد الله (ع) نحوه و زاد في آخره (و قال الصيام ثلاثة ايام لا يفرّق بينهن

١٢ و ١٥ - باب ما يجزى في الاطعام والكسوة و ما يستحبّ فيهما

١ - كا ٣٧١ ج ٢ (ح) محمد بن قيس قال قال ابو جعفر (ع) قال الله عزوجل لنيّة (ص) يا ايها النبي لم تحرم ما احلّ الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله (ص) قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته

٢ - تقدم في الباب ١٢ في خبر ابي جميلة (والوسط النخل والزيت و ارفعه

الخبز واللحم والصدقة مدّ مدّ من حنطة لكلّ مسكين والكسوة ثوبان)

٣- ٣٧٢ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل (من

اوسط ما تطعمون اهليكم) قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر
من المدّ و منهم من يأكل اقلّ من المدّ فيبين ذلك و ان شئت جعلت لهم ادما
والادم ادناه الملح و اوسطه الخلّ و الزيت و ارفمه اللحم

٤- فيه (ح) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) في كفارة اليمين مدّ مدّ

من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه (اى) في اجرة طحنه و طبخه

٥- و فيه (ح) ابو بصير قال سئلت ابا جعفر (ع) عن اوسط ما تطعمون

اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت و ما اوسط ذلك فقال

الخلّ و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرّة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

(رواه و كلما قبله مع الخامس عشر في يب ج ٢ ص ٣٣١

٦- يب ٢٥٦ ج ٢ (ح) ابو بصير عن احدهما (ع) في كفارة الظهار قال

تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكلّ مسكين مدين مدين

٧- تفسير العياشي ٣٣٦ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال في اليمين

في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم

او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعلّ اهلك ان يكون قوتهم لكلّ

انسان دون المدّ و لكن يحسب في طحنه و مائه و عجينه فاذا هو يجزى لكلّ

انسان مدّ و اما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكلّ مسكين ازار و رداء

وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها ازار و خمار و درع و صوم ثلاثة ايام ان شئت

ان تصوم انما الصوم من جسدك ليس من مالك و لا غيره

٨- فيه ص ٣٣٧ - ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال في كفارة اليمين يعطى

كلّ مسكين مدّاً على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كلّ يوم و قال مدّ من حنطة يكون فيه طحنه و حطبه على كلّ مسكين او كسوتهم ثوبين

٩- تفسير العياشى ٣٣٨ زرارة عن ابي عبد الله (ع) قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم بالا دام و الوسط الخبز و الزيت و ارفعه الخبز و اللحم و الصدقة ممدّ لكل مسكين و الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام بقول الله (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام و يصومهنّ متتابعات و يجوز في عتق الكفارة الولد و لا يجوز في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد

١٠- فيه الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّين من حنطة و مدّ من دقيق و حفنة او كسوتهم لكلّ انسان ثوبان او عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار ايّ الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه و اجب صيام ثلاثة ايام

١١- فقه الرضا ٦١ زرارة عن ابي جعفر (ع) في كفارة اليمين قال عشر امداد نقيّ طيبّ لكل مسكين مدّ

١٢- فيه منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله (ع) اطعم في كفارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين الحديث ذيله لا يرتبط بالباب

١٣- و فيه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في كفارة اليمين مدّ و حفنة

١٤- و فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله (ص) عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام في امر مارية و هو قول الله هزوجل يا ايها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك (الخ)

١٥- كا ٣٧٢ ج ٢ (م) معمر بن عمر قال سئلت ابا جعفر (ع) عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال هو ثوب يوارى هورته

١٦ - فقه الرضا ٦٠ - ابو بصير عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب

١٧ - تقدم في الباب ٧ في خبر الحسين بن سعيد (و في كفارة اليمين ثوب يوارى عورته و قال ثوبان

١٦ - باب تكرير الاطعام فيما لو وجد من المساكين اقل من العدد
١- كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع)
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشر يعطيهم
اليوم ثم يعطيهم غدا (رواه في يب ج ٢ ص ٣٣١

٢ - يب ٣٣١ ج ٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن
اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجم ذلك لانسان واحد يعطاه
قال لا و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته
ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي

١٧ و ١٨ - باب اجزاء اطعام الصغار في الكفارة و اعطاء المستضعف
١ - كا ٣٧٢ ج ٢ (ض) غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) قال لا يجزى
اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير (رواه في يب ج ٢ ص ٣٣١
٢ - يب ٣٣٢ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال من
اطعم في كفارة اليمين صغارا و كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير

٣ - يب ٣٣١ ج ٢ (ق) يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن (ع) قال
سئلته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطى الصغار والكبار سواء
والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم

سواه ويتمّ اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف
ممن لا ينصب

٤ - تقدم في الباب ١٦ في خبر اسحاق بن عمار (قلت فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم و اهل الولاية احب الي)

١٩ - باب انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث

ياتى العنوان مع ما يدل عليه في الباب ٥١ من الايمان

٢٠ - باب كفارة من حلف بالبرائة من الله و رسوله (ص) فحنث

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (صح) محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى
ابى محمد (ع) رجل حلف بالبرائة من الله و رسوله فحنث ماتوبته وكفارته فوقع
(ع) يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ و يستغفر الله عزوجل (رواه في يب
ج ٢ ص ٣٣٢

٢١ - باب انه لا يجزى اطعام لحموم الا ضاحى في كفارة اليمين

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (ض) السكونى عن ابي عبد الله (ع) قال سئل امير المؤمنين (ع)
هل تطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الا ضاحى فقال لا لانه قربان لله

٢٢ - باب كفارة وطىء المرأة في ايام حيضها

١ - كا ٣٧٤ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل واقع
امرأته وهى حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدق
على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها
في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه (تقدم في الباب ٢٨ من
الحيض بقية الاخبار الدالة عليها

٢٣ - باب كفارة خلف النذر

- ١ - كا ٣٧٣ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال ان قلت لله علي فكفارة يمين (رواه في صاج ٤ ص ٥٥ وفيه) فكفارته كفارة يمين
- ٢ - فيه (صح) صفوان الجمال عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له بابي انت و امي جعلت علي نفسي مشيا الي بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت علي نفسك يميننا و ما جعلته لله فف به
- ٣ - وفيه (ض) حفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره
- ٤ - وفيه (ح) جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى (ع) انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
- ٥ - يب ٣٣٥ ج ٢ (ق) عمر بن خالد عن ابي جعفر (ع) قال النذر نذران فما كان لله فف به و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
- ٦ - يب ٣٣٦ ج ٢ (ح) عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا
- ٧ - يب ٣٤٥ ج ١ (م) ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الي الفقيه (ع) يا مولاي نذرت اني متى فاتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع و هل له من ذلك مخرج و كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب (ع) يفرق عن كل يوم مدأ من طعام كفارة (في هامشه لعله محمول علي ما اذا لم يأت بالصيغة او علي ما اذا ترك لمذر مسوغ فيكون مؤيدا للقول بوجوب المد حينئذ فقط

٨ و٩- تقدم فى الباب ٧ من بقية الصوم الواجب فى خبر ابن مهزيار (ان من نذر صوما فافطر من غير علة تصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين) وفى خبر آخره (يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة) ويأتى هذا الخبر فى الباب ١٠ من النذر ايضا

٢٢ - باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد

تأتى عدة اخبار تدل عليه فى الباب ٢٥ من النذر

٢٥ - باب ان الافطار لمرض او حيض لا يبطل. تتابع الشهرين

١ - يب ٣٣٦ ج ٢ (صح) رفاعة قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حيسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هى يثت من المحيض هل تقضيه قال لا يجزئها الاوّل

٢ - يب ٣٣٨ ج ٢ (صح) رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه (تقدم الخبر ان بطرق اخر مع عدة اخبار تدل على عنوان الباب فى الباب ٣ من بقية الصوم الواجب فراجع

٢٦ - باب انه يجزى فى الكفارة عتق ام الولد

١ - يب ٣٣٧ ج ٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال ام الولد تجزى فى الظهار (رواه فى الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ عنه عن على (ع)

٢٧ - باب ما لا يجزى من العتق فى الكفارة و ما يجزى

١ - يب ٣٣٧ ج ٢ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزى الاصى فى الرقبة ويجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور

و لا يجوز المقعد

٢ - يب ٣٣٩ ج ٢ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال
العبد الاعمى والاجذم والمعنوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله (ص) اعتقهم
(يأتي في الباب ٢٣ من العتق بقية اخبار الباب

٢٨ - باب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا و عدوانا

١ - يب ٣٣٨ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله (ع) كفارة
الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد
ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود و ان عفى عنه
فعليه ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و ان يندم على
ما كان منه و يعزم على ترك العود و يستغفر الله ابدا ما بقى (تقدم ذيله في الباب ١٠
٢ - فيه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله (ع) رجل قتل رجلا متعمدا
قال جزائه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم
ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدي دية قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج
اليهم ثم يجعلها صلة بصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه قال يصبره
صرا يرمى بها في دارهم

٣ - كا ٣١٦ ج ٢ (صح) عبدالله بن سنان و ابن بكير عن ابي عبدالله (ع)
قال (في حديث يأتي في الباب ٩ من القصاص) و ان لم يكن علم به انطلق
الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم
الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عزوجل
٤ - فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) انه سئل عن رجل قتل
مؤمنا و هو يعلم انه مؤمن غير انه يحمله الغضب على قتله هل له توبة اذا اراد

ذلك او لا توبة له فقال يقاد به و ان لم يعلم به انطلق به الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية و اعنت رقبة وصام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا (رواه في يب ج ٢ تارة ص ٣٣٨ مثله و اخرى ص ٤٩١ عن ابي اسامة عنه (ع) نحوه

٢٩ و ٣٠ - باب كفارة الجمع بقتل المملوك و كفارة ضربه

١ - يب ٣٣٨ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجني ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك

٢ - فيه (ق) المعلى و ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ٣ - قرب الاسناد ١١٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا (رواه في تفسير العياشي ص ٢٦٨ ج ١ نحوه و فيه (قتل مملوكه ما عليه) و زاد في آخره (ثم يكون التوبة بعد ذلك)

٤ - الزهد ٤٣ - ابوبصير عن ابي جعفر (ع) قال ان ابي ضرب غلاما له قرعة واحدة بسوط و كان بعشه في حاجة فابطىء عليه فبكى الغلام و قال الله يا على بن الحسين تبعثنى في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي و قال يا بنى اذهب الى قبر رسول الله (ص) فصل ركعتين ثم قل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته يوم الدين ثم قال للغلام اذهب فانك حر لوجه الله قال ابوبصير فقلت له جعلت فداك كان العتق كفارة للذنب فسكت

٥ - الزهد ٤٢ عبدالله بن طلحة عن ابي عبد الله (ع) قال استقبل رسول الله

(ص) رجل من بنى فهد وهو يضرب عبدالله والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقطع الرجل عنه فلما ابصر العبد برسول الله (ص) قال اعوذ بمحمد فاقطع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله (ص) يتعوذ بالله فلا تعيده و يتعوذ بمحمد فتعيده والله احق ان يجار عائده من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال رسول الله (ص) والذي بعثنى بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع و جهك حر النار

٣١ - باب كفارة شق الثوب و خدش الوجه و جز الشعر او نتفه

١ - يب ٣٣٩ ج ٢ (م) خالد بن سدير اخو حنان بن سدير قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هارون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ميت وفي التف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (ع) و على مثله تلطم الخدود و تشق الجيوب

٣٢ و ٣٣ - باب كفارة الغيبة و كفارة عمل السلطان

١ - الفقيه ١٢١ ج ٢ حفص بن عمر عن ابي عبد الله (ع) قال سئل رسول الله (ص) ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته (رواه في الاصول كما تقدم في الباب ١٥٥ من احكام العشرة و فيه (كلما ذكرته) و تقدمت في الباب ٤٦ مما يكتسب به عدة اخبار تدل على كفارة عمل السلطان

٣٢ و ٣٥ - باب كفارة الضحك و كفارة الطيرة

١ - الفقيه ١٢١ ج ٢ قال الصادق (ع) كفارة الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني (تقدم في الباب ٨١ من احكام العشرة في رواية خالد بن طهمان عن ابي جعفر (ع) نحوه) و تقدمت اخبار الطيرة في الباب ٨ و ٩ من آداب السفر و فيهما ما يدل على كفارتها

٣٦ و ٣٧ - باب كفارة من تزوج ذات بعل و كفارة المجلس

١ - بب ٢٤٨ ج ٢ (ل) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة و لها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ و زاد عليه) هذا بعد ان يفارقها

٢ - الفقيه ١٢١ ج ٢ قال الصادق (ع) كفارات المجلس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين (رواه فيه ص ١٠٨ ج ٢ عن امير المؤمنين (ع) كما تقدم في الباب ٢٤ من التعقيب و رواه في الاصول عن ابي بصير عنه (ع) كما تقدم في الباب ٤ من الذكر) خاتمة راجع الباب ٤ و ٨ مما يمك عن الصائم في كفارة امناه الصائم و افطاره و الباب ٥ و ٦ من الاعتكاف في كفارة الجماع في حاله و راجع الباب ١٠ من الظهار في كفارته و الباب ١٠ من القصاص في كفارة القتل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب اللعان

١ - باب كَيْفِيَّتِهِ وَحَرْمَةِ الْمَلَاعِنَةِ وَكَيْفِيَّةِ رَجْمِهَا وَحَدَّ قَاذِفِ ابْنِهَا
١ - كَا ١٢٩ ج ٢ (ح) عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصرى
سئل ابا عبد الله (ع) وانا حاضر كيف يلا عن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله (ع)
ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله (ص) قال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا
دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول-
الله (ص) فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك من امرأته
قال فتزل عليه الوحي من عند الله عزوجل بالحكم فيها فارسل رسول الله (ص)
الى ذلك الرجل فدعاها فقال له انت الذى رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له
انطلق فأنتنى بأمرأتك فان الله عزوجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فواقفهما رسول الله (ص) ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم
قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر

به فنحى ثم قال للمرأة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال امسكى فوعظها و قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدى الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما و قال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدأ بعدما تلاعتما

٢- فيه (ض) زرارة قال سئل ابو عبد الله (ع) عن قول الله عزوجل (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادا الا انفسهم قال هو القاذف الذى يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد ورددت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضى فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين و ان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت و ان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الهى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما و لها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه اخواله و من قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن و يرثه الابن (رواه وما قبله فى يب ج ٢ ص ٣٠٠

٣- كا ١٣٠ ج ٢ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من وراثتها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

٤ - فيه (ح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام و يجعل ظهره الى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره (رواه في الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ وفيه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرّات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرّات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها و لا ترجم من وجهها لانّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلّها و يتقى الوجه والفرج و اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم و ان لم تنكل درى عنها الحدّ و هو الرجم ثم يفرّق بينهما ولا تحلّ له ابدان دعا احد ولدها ابن الزانية جلّد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن و ان مات الابن لم يرثه الاب و يكون ميراثه لامه فان لم يكن له امّ فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب و اذا قذف الرجل امرأته و هى خرساء فرّق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلا عن الاحرار و يكون اللعان بين الحرّ والحرّة وبين المملوك والحرّة وبين الحرّ والمملوكة و بين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية

٥ - يأتي في الباب ٣ في خبر على بن جعفر (قال و سئلته عن الملاعنة

قائما بلاعن او قاعدا قال الملاعنة و ما اشبهها من قيام)

٦ - يب ٣٠١ ج ٢ (مع) الفضيل قال سئلته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته و ان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله انى رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجعت و ان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولدزنا جلد الذى بسميه الحد

٧ - المحكم والمتشابه ٩٠ قال على (ع) ان رسول الله (ص) لما رجع من غزوة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال ان امرأتى زنت بشريك بن السمحاط فاعرض عنه فاعاد اليه القول فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فتزل اللعان فخرج اليه وقال ائتنى باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا فمضى فاتاه باهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله (ص) وهو يصلى العصر فلما فرغ اقبل عليهما و قال لهما تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليه رسول الله (ص) آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم (الآية) فشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله (ص) العنى نفسك الخامسة فشهدت وقالت فى الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فقال لهما رسول الله (ص) اذهبا فلن يحل لك و لن تحلى له ابدا فقال عويمر يا رسول الله فالذى اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحلت من فرجها و ان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه

٢ - باب انه لا لعان الا بعد الدخول و يحدّ من قذفها قبله

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال لا تكون

الملاعنة و لا الايلاء الا بعد الدخول

٢ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

بأهله (رواه في يب ج ٢ تارة ص ٣٠٢ مثله و اخرى ص ٣٠٠ زاد عليه) ولا

يكون اللعان الا بنفى الولد

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله

(ع) الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحدّ و يخلى بينه وبينها

٤ - فيه (م) محمد بن مضارب عن ابي عبد الله (ع) قال من قذف امرأته

قبل ان يدخل بها جلد الحدّ و هي امرأته (رواه فيه ص ٢٩٧ بسند (ض) نحوه

٥ - يب ٤٦٦ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله قال سئلته عن رجل تزوّج

امراً غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد (روى فيه ما قبله ايضا

٦ - يب ٣٠٤ ج ٢ (م) محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول

في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل

بها يضرب حدّاً و هي امرأته و يكون قاذفاً

٧ - يأتي في الباب ٣ في خبر حلى بن جعفر (ان اقامت البيعة على انه ارخى

عليها سترًا ثم انكر الولد لاعنها)

٣ - باب ان من نكل قبل تمام اللعان او كذب نفسه جلد

١ - كا ١٢٩ ج ٢ (ق) عباد بن صهيب عن ابي عبد الله (ع) في رجل اوقفه

الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال

يجلد حدّ القاذف و لا يفرق بينه و بين امرأته

٢ - يأتي في الباب ٤ في خبر الحلبي (فان اقرّ على نفسه قبل الملاعة جلد حدّا و هي امرأته) و تقدّم في الباب الاول في الخبر ٤ ما يدل عليه

٣ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امرأته و جلدو ان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال و سئلته عن الملاعة قائما يلاعن او قاعدا قال الملاعة و ما اشبهها من قيام قال و سئلته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البيّنة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانث منه و عليه المهر كمالا (رواه مع الاول في يب ج ٢ ص ٣٠٢

٤ - باب انه لا يثبت لعان حتى يدعى القاذف معاينة الزنا

١- كا ٢٩٧ ج ٢ (ح) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلّد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجلها (روى فيه ما بعده ايضا

٢ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يفترى على امرأته قال يجلّد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا و كذا (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٣٠١

٣ - فيه (ل) ابان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين

٤ - كا ١٢٩ ج ٢ (ح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزني بها قال و سئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له ابداً فان اقرّ

على نفسه قبل الملاعنة جلد حدًا و هي امرأته قال و سئلته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (قال و سئلته عن الحرّ تحته امة فيقذفها قال يلاعنها) الحديث يأتي ذيله في الباب ٦ (رواه مع ذيله في باب ج ٢ ص ٣٠١ و اسقط عنه ما جعانه بين الهلالين

٥ - ٣٥٦ ج ٢ (م) محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني (ع) قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره و صار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر (ع) عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له و كيف علمت انها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله و ذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم احائنه صار قاذفا في حد غيره و ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة و ان زعم غير الزوج اذا قذف و ادعى انه رآه بعينه قيل له و كيف رأيت ذلك و ما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا و حدك انت متهم في دعواك و ان كنت صادقا فانت في حدّ التهمة فلا بدّ من ادبك بالحدّ الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات لمكان اربعة شهداء مكان كل شاهد يمين (ثم روى فيه بسند (ل) عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا (ع) مثله و رواه في العلل ص ١٨٢ عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا (ع) نحوه (و رواه في باب ج ٢ ص ٣٠٢ الى قوله (اوجبه الله عليك) نحوما نقلناه عن الكافي بالسند الاول

٥ - باب من يثبت اللعان بينه و بين زوجته و لا يثبت بين الحرّ و امته
 ١ - تقدم فى الباب ٤ فى خبر الحلبي (قال و سئلته عن المرأة الحرّة
 يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلاعنها قال و سئلته عن الحرّ تحته امة فيقذفها
 قال يلاعنها)

٢- ١٣٠ ج ٢ (ح) جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الحرّ
 بينه و بين المملوكة لعان فقال نعم و بين المملوك و الحرّة و بين العبد و الامة
 و بين المسلم و اليهوديّة و النصرانيّة و لا يتوارثان و لا يتوارث الحرّ و المملوكة
 ٣ - فيه (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن عبد قذف
 امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار (رواه و ما قبله فى يب ج ٢ ص ٣٠١
 ٤ - يب ٣٠١ ج ٢ (ض) ابن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال لا يلاعن الحرّ
 الامة و لا الذميّة و لا التى يتمتع بها (حملت الامة على الموطوثة بالمالك و الذميّة
 على المملوكة

٥ - فيه (ق) محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الحرّ يلاعن المملوكة
 قال نعم اذا كان مولاها الذى زوجها اياه

٦ - و فيه (صح) حرّيز عن ابي عبد الله (ع) فى العبد يلاعن الحرّة قال نعم
 اذا كان مولاة زوجها اياها لاعنها بامر مولاة كان ذلك و قال بين الحرّ و الامة
 و المسلم و الذميّة لعان

٧ - و فيه (ل) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له مملوك كان
 تحته حرّة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن
 يلاعنها كما يلاعن الحرّ

٨ - و فيه (ق) هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن المرأة الحرّة

يقذفها زوجها و هو مملوك والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها
٩ - يب ٤٦٧ ج ٢ (صح) محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن الحرّ

يلاعن المملوكة قال نعم

١٠ - يب ٢٤٦ ج ٢ (م) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته
عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها و قذفها هل عليه لعان
قال لا (رواه في قرب الاسناد ص ١٠٩ ولم يذكر (او امة نفى ولدها) قال في يب
الوجه في هذا انه لالعان بينهما اذا كان اقرب بالولد ثم نفاه بعد ذلك فلا يلتفت الى
نفيه و لا يجوز له اللعان

١١ - يب ٤٦٦ ج ٢ (صح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) في عبد
قذف امرأته و هي حرة قال يتلاعثن فقلت ابنته الحرّ سواء قال نعم

١٢ - قرب الاسناد ٤٢ - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن على (ع) قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوكة ولا بين الحرّة
والمملوكة (والمملوك خ ل) و لا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان

١٣ - يب ٣٠٤ ج ٢ (ض) اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان
علياً (ع) قال ليس بين خمس من النساء و ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت
المسلم فيقذفها و النصرانية و الامة تكون تحت الحرّ فيقذفها و الحرّة تكون
تحت العبد فيقذفها و المجلود في القرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً
و الخرساء ليس بينهما وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان (رواه في صاص ٣٧٥
ج ٣ وفيه ان هذا محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة او يقال ان اللعان
انما يثبت في مورد لو لم يلاعن و جب عليه حد القرية و حيث ان المسلم لا
يحد لاجل قذف اليهودية او الامة فلا بد من نفى الولد في ثبوت اللعان

١٤ - السرائر ٤٧٣ - أبوولاد الحنّاط قال سئل أبو عبد الله (ع) عن نصرانية تحبّت مسلم زنت و جاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قبل فالولد ما يصنع به قال هو مع أمّه و يفرّق بينهما ولا تحلّ له ابدأ (تقدم في الباب الاول في الخبر ٢ ما يدل على عنوان الباب

٥ - باب أنّ المقرّ بالولد بعد اللعان لا يحدّ ولا يرثه ولا تحلّ له أمّه و يرثه الولد ١ - ذيل خبر الحلبي المتقدم في الباب ٢ (قال وسئلته عن الملاعة التي يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدأ و اما الولد فاني اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الاب و لا يرث الاب الابن يكون ميراثه لآخواله فان لم يدعه ابوه فان آخواله يرثونه و لا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحدّ

٢ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل لاهن امرأته و هي حبلى (قد استبان حملها و انكر ما فى بطنها) فلما وضعت ادعاه و اقربّه و زعم أنّه منه قال فقال يرّد اليه ولده و يرثه و لا يجلد لان اللعان قد مضى (رواه فيه تارة اخرى نحوه و اسقط منه ما جعلناه بين الهالين و قوله (ويرثه) (و فيه) لانه قد مضى التلاعن) (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٢

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ح) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قذف الرجل امرأته ثمّ اكذب نفسه جلد الحدّ و كانت امرأته و ان لم يكذب نفسه تلعنا و فرّق بينهما (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٣

٤ - يب ٣٠٣ ج ٢ (م) ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل لاهن امرأته و انتفى من ولدها ثمّ اكذب نفسه بعد الملاعة و زعم أنّ

الولد ولده هل يرّد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرّد عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة (قال الشيخ يعنى لا يلحق به لحوقا موجبا للتوارث وحمل ما بعده من الخبر الخامس على تكذيب نفسه قبل اللعان

٥ - فيه (صح) محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال سئلته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرّد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورّد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا

٦ - و فيه (ق) ابوبصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن ابن الملاحة من يرثه فقال أمّه وعصبة أمّه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل انّ الوالد ليس له احد يوارثه ولا تحلّ له امه الى يوم القيامة (تقدّم في الباب الاول فى الخبر ٢ و ٤ ما يدل على عنوان الباب

٧ - باب اللعان فى العدة والاقوار باحد التوامين و انكار الآخر

١ - قرب الاسناد ١١٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال و سئلته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياما فقال ان هو اقر جلد و ان كانت فى عدتها لاعنها

٢ - قرب الاسناد ٧١ - ابوالبختري عن جعفر عن ابيه أنه رفع الى على (ع) امرا امرأة ولدت جارية و غلاما فى بطن و كان زوجها غائبا فاراد ان يقرّ بواحد وبنى الآخر فقال ليس له ذلك اما ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا

٨ - باب ثبوت التحريم بقذف الخرساء والصماء والاصم دون اللعان

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (ح) الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) فى رجل قذف امرأته و هى خرساء قال يفرّق بينهما

٢ - فيه (صح) ابوبصير قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته

بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد و فرّق بينها وبينه ثم لا تحلّ له ابدأ و ان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه (رواه و ما بعده في يب ج ٢ ص ٣٠٢ و كذا الاول مثله الا ان فيه (خرساء او صماء)

٣ - وفيه (ل) الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في امرأة قذفت زوجها و هو اصمّ قال يفرّق بينها وبينه و لا تحلّ له ابدأ

٤ - وفيه (ض) محمد بن مروان عن ابي عبد الله (ع) في المرأة الخرساء كيف بلاعنها زوجها قال يفرّق بينهما ولا تحلّ له ابدأ (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٣ وفيه الخرساء يقذفها زوجها كيف) (تقدم في الباب ٥ في خبر اسماعيل بن ابي زياد ما يدل عليه و يأتي في الباب ٨ من حدّ القذف حكم القذف الاصمّ

٩ - باب انه لا يكون اللعان الا بنفى الولد او القذف

١ - كا ١٣٠ ج ٢ (ض) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال لا يكون اللعان الا بنفى ولد و قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٠) (تقدم في الباب ٢ في خبر ابي بصير) (ولا يكون اللعان الا بنفى الولد)
١٠ و ١١ - باب انه لا لعان بقذف المتعة و لا بقذف المجلود في الفرية
١ - كا ١٣٠ ج ٢ (صح) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها (رواه في يب ج ٢ ص ٣٠٢) (تقدم في الباب ٥ في خبر ابن سنان (ولا التي يتمتع بها) وفي خبر اسماعيل بن ابي زياد (والمجلود في الفرية)

١٢ - باب شهادة اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها

١ - يب ٨٦ ج ٢ (م) زرارة عن احدهما (ع) في اربعة شهدوا على امرأة

بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وفيه ان هذا مخالف لظاهر آية اللعان حيث قال (و لم يكن لم شهداء الا انفسهم) فالعمل بالخبر الثاني) وفي هامشه انه محمول على ما اذا شهدوا معا والاول على ما اذا ادعى الزوج اولاً ثم اتى بهم

٢ - فيه (م) ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن اربعة شهدوا

على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم

٣ - يب ٤٦٧ ج ٢ (م) ابو سيار مسمع عن ابي عبد الله (ع) في اربعة شهدوا

على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدأ (رواه في الفقيه ص ٢١٣ ج ٢ ثم قال (وقد روى ان الزوج احد الشهود

١٣ - باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها و انها لا ترجم لو نكلت

١ - تقدم في الباب ٦ في خبرى الحلبي انه سئل عن رجل لاعن امرأته و

هى حلبي (الى ان قال في احدهما (لان اللعان قد مضى) و فى الآخر (لانه قد مضى التعاين)

٢ - يب ٣٠٢ ج ٢ (ق) سماعة بن مهران عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كانت

المرأة حلبي لم ترجم

٣ - فيه (ق) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يلاعن

فى كل حال الا ان تكون حاملا (و فيه معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين) تقدم فى الباب الاول ما يدل عليه

١٢ - باب ان ميراث ولد الملائنة لأمه او من يتقرب بها

١ - يب ٣٠٢ ج ٢ (ق) زارة عن ابي جعفر (ع) ان ميراث ولد الملائنة

لامه فان كانت امه ليست بحية فلا قرب الناس من امه لاخواله

٢ - فيه (ح) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه (تقدم في الباب ١ و ٦ ما يدل عليه و يأتي في اول ميراث ولد الملاعنة

١٥ ١٦٩ - باب موت المرأة قبل اللعان و تجليد قاذف اللقيط

١ - يب ٣٠٢ ج ٢ (ق) ابوبصير عن ابي عبدالله (ع) في رجل قذف امرأته و هي في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لاميراث لك فقال ابو عبدالله (ع) ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث

٢ - يب ٣٠٣ ج ٢ (ق) زيد بن علي عن آبيه عن علي (ع) في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء و قد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها و لا ميراث لك

٣ - كا ٢٩٦ ج ٢ (ل) ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال يحدّ قاذف اللقيط و يحدّ قاذف ابن الملاعنة (رواه في يب ص ٣٠٢ ج ٢) تقدمت في الباب الاول عدة اخبار تدلّ على ثبوت الحدّ على قاذف ابن الملاعنة و تقدم ايضا في الباب ٦ في ذيل خبر الحلبي ما يدلّ عليه

١٧ - باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء

١ - كا ٢٩٧ ج ٢ (ح) زرارة عن ابي عبدالله (ع) عن رجل قال لامرأته لم تأتي عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع (رواه في العلل ص ١٧٠ عنه عن ابي جعفر (ع)

٢ - فيه (ق) يونس عن اسحاق بن عمّار عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لثلاثا يؤذى امرئة مؤمنة بالتعريض (رواه وما قبله في يب ج ٢ ص ٣٠٣

٣ - يب ٣٠٣ ج ٢ (صح) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث (و قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء و ليس له بينة يجلد و يخلى بينه و بين امرأته و قال كانت آية الرجم في القرآن والشيع والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة) صدره مثل صدر ما تقدم في الباب ٤ وذيله مثل ما تقدم في أول الباب ٦ من خبر الحلبي (حمل الحد هنا على التعزير بقريئة ما سبق

٤ - يب ٤٦٦ ج ٢ (م) عبدالله بن سنان قال قال ابو عبد الله (ع) اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء و ليست له بينة يجلد الحد و يخلى بينه و بينها ٥ - فيه (صح) سليمان عن ابي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته بعد ما دخل

بها لم اجدك عذراء قال لاحدّ عليه (رواه في الفقيه ص ٢١٢ ج ٢ عن سليمان بن خالد عنه (ع) ثم قال (و في خبر آخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة) النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (مجمع) ١٨ ١٩٩ - باب قذف المرأة بعد اللعان والتباعد من المتلاعنين

١ - كا ٢٩٧ ج ٢ (صح) ابو بصير عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حدّ قال عليه حدّ (رواه في يب ج ٢ ص ٤٦٦

٢ - المجالس والاعخبار ٧٨ زريق عن ابي عبد الله (ع) قال اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لاتجعل لهما الى مسافا و اجعلهما برأس من يكايّد دينك ويضادّ و لك ويسعى في الارض فساداً (هناتم المجلد ١٢ من تلخيص الوسائل بيد مؤلفه مهدي بن العباس على التبريري

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المطالب للمجلد الثاني عشر

ابواب المهور

الصفحة	العنوان
٢	١ - باب انه لاحد للمهر و يجزى، اقل ما يتراضيان عليه
٣	٢ - باب جواز كون المهر تعليم شيء في القرآن
٤	٣ - باب حكم ما لو جعل الكفار الخمر والخنزير مهرا ثم اسلموا
٤	٤ - باب أن مهر السنة خمس مائة درهم و حكم ما زاد عليه
٧	٥ - باب استحباب قلة المهوران شوم المرأة كثرة مهرها
٨	٦ - باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم
٨	٧ و ٨ - باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط به
١١	٩ - باب زيادة المهر عن مهر السنة و فساد ما سمى لاب الزوجة
١٢	١٠ - باب تاجيل المهر و شرط بطلان العقد ان لم يأت به
١٢	١١ - باب وجوب اداء المهر و نية ادائه مع العجز
١٥	١٢ - باب من تزوج امرأة و دخل بها و لم يسم لها مهرا

الصفحة	العنوان
١٥	١٣ و ١٤ - باب تزويج امرأة على مهر السنة و تزويجها في عدتها
١٦	١٥ - باب ان من اسر مهرا و اعلن غيره كان الاول هو المعتبر
١٦	١٦ - باب انه ليس للرجل ان يأكل مهر ابنته و حكم قبضه مهرها
١٧	١٧ - باب من تزوج امرأة على تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول
١٧	١٨ - باب اختلاف الزوج والزوجة في مقدار المهر و اعطائه
١٨	١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر
١٨	٢٠ - باب من شرط لزوجه او جعل مهرها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى
١٩	٢١ - باب من تزوج المرأة على حكمها و من تزوجها على حكمه
٢٠	٢٢ - باب تزويج المرأة باجارة الزوج لها او لايها
٢١	٢٣ - باب جعل جارية مدبرة مهر الامراة و طلقها قبل الدخول
٢٢	٢٤ - باب من تزوج امرأة على الف درهم فاعطاها عبدا آبقا و بردا
٢٢	٢٥ - باب من تزوج امرأة على خادم او بيت او دار
٢٣	٢٦ - باب استحباب تصدق المرأة على زوجها بمهرها و غيره
٢٤	٢٧ - باب من لحقت امراته بالكفار يعطى من بيت المال مهر زوجته
٢٤	٢٨ - باب ان من زوج ابنه الصغير عليه المهران ضمنه اولم يكن للابن مال
٢٤	٢٩ - باب بطلان شرط المرأة كون الجماع والطلاق بيدها
٢٥	٣٠ - باب ان نصف المهر و نصف غلته للمرأة المطلقة قبل الدخول
٢٥	٣١ - باب امرأة تزوجت على عبد وامة فماتت عندها ثم طلقت قبل الدخول
٢٥	٣٢ - باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر
٢٥	٣٣ - باب من اعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم اوفاهها مهرها

العنوان	الصفحة
٣٤ - باب امرأة تزوجت على رقيق فكبرا وغنم فولدت ثم طلقت قبل الدخول	٢٦
٣٥ - باب امرأة وهبت لزوجها نصف مهرها ثم طلقها قبل الدخول	٢٦
٣٦ - باب جواز اشتراط المهرنة استمتاع الزوج بما دون الوطى	٢٧
٣٧ - باب من زوج عبده امته و شرط اعطاء مائة دينار لو تزوج عليها	٢٧
٣٨ - باب من شرط لزوجه انه لو تزوج عليها او تسرى فهي طالق	٢٧
٣٩ - باب من يشترط اتيان الزوجة اذا شاء و نفقة معينة و ترك القسم	٢٧
٤٠ - باب من شرط لأمراته ان لا يخرجها من بلدها او تخرج معه الى بلده	٢٨
٤١ - باب امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول بها	٢٩
٤٢ - باب ابراء المرأة زوجها من المهر فى مرضها	٢٩
٤٣ - باب شرط الخيار فى تفريق الزوجة و عدم التوارث بين الزوجين	٢٩
٤٤ - باب ثبوت المهر بدخول الخصى بالمرأة	٢٩
٤٥ - باب ما يلزم على من اقتضى بكرا و لو باصبعه	٣٠
٤٦ - باب جواز اخذ الرجل ما يعطيه المرأة لتزويجها	٣٠
٤٧ - باب حكم المهر فى عقد الفضولى	٣٠
٤٨ و ٤٩ و ٥٠ - باب الامر بتمتع المطلقة و بيان موردها و مقدارها	٣٠
٥١ - باب انتصاف المهر و رجوع نصفه الى الزوج بالطلاق قبل الدخول	٣٤
٥٢ - باب انه يجوز اللفو للذى بيده عقدة النكاح عند الطلاق	٣٤
٥٣ - باب من امهر امرأة اباه اقيمتة خمسمائة على ان ترد الفائم طلقها قبل الدخول	٣٥
٥٤ - باب ان استقرار المهر بالوطى فى الفرج	٣٦
٥٥ - باب الخلوة بالزوجة من غير و طى و ما يجب فيها	٣٧

العنوان	الصفحة
٥٦ و ٥٧ - باب خلوة الرجل بالمرأة فادعت الوطى او تصادقا على عدمه	٣٨
٥٨ - باب تنصيف المهر فى موت احد الزوجين قبل الدخول	٣٩
٥٩ - باب موت احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر	٤٣
٦٠ - باب من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول بها	٤٤
ابواب القسم والنشوز والشقاق	
٢١ - باب ان لكلّ حرّة ليلة من اربع ليال وللرجل تفضيل بعض زوجاته مالم تكن اربعا وتفضيل الجديدة منها	٤٥
٣٣ - باب جواز تفضيل بعض النساء فى النفقة ووجوب العدل فى القسم	٤٧
٥ - باب انه يكفى فى القسم المبيت ليلا والكون فى صبيحتها	٤٨
٦ - باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره	٤٨
٧ - باب ان المساوات بين الزوجات فى القسم دون المودة	٤٨
٨ - باب ان للحرّة ليلتان وللامة ليلة اذا اجتمعا	٤٩
٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء فى القسم مالم تكن اربعا	٥٠
١٠ - باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكمان ويستأمران منها	٥٠
١١ - باب مصالحة المرأة بترك حقها اذا خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً	٥١
١٢ - باب اشتراط طلاق الحكمين باذن الزوجين فيه وفى البذل	٥٢
١٣ - باب اشتراط طلاق الحكمين باتفاقهما عليه وباجتماع شرائطه	٥٢
ابواب احكام الاولاد	
٢١ - باب مدح الولد الصالح والامر باكثره وانه من سعادة ابيه	٥٣
٣ - باب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف	٥٦

الصفحة	العنوان
٥٧	٤- باب طلب البنات وفضلهنّ واكرامهنّ
٥٧	٥و٥- باب كراهة كراهة البنات وتمنى موتها
٥٩	٧- باب زيادة الرقة والشفقة على البنات وثواب عيولتهنّ
٦٠	٨و٩- باب الادعية والصلوة ألمأثورتين لطلب الولد
	١٠ و ١١- باب الاستغفار و التسبيح لارادة الولد ورفع الصوت بالاذان
٦٢	لكثرته
٦٣	١٢- باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد
٦٤	١٣- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحمابه
	١٤- باب أنّ من كان له حمل او ابطاً عليه فنوى ان يسميه محمدا او عليا يولد
٦٤	ذكر له
٦٥	١٥- باب أنّ من عزل عن المرأة فان جاءت بولد يلحق به
٦٦	١٦- باب أنّ من انزل على فرج زوجته فحملت يلحق به ولدها
	١٧- باب اقل الحمل واكثره ولا يلحق الولد فيما دون الاقل وفي الزائد على
٦٦	الاكثر
٦٨	١٨- باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة
٦٩	١٩- باب انه لا يجوز لمن شك في وقت وطىء امته انكار ولدها
٦٩	٢٠- باب كيفية التهنة بالولد وما ينبغي ان يقال فيها
٧٠	٢١- باب استحباب التسمية قبل الولادة والآبعتها حتى السقط
	٢٢و٢٣- باب تسمية الولد باسم حسن كاسم الانبياء وما دلّ على العبودية و
٧٠	تغيير غيره

الصفحة	العنوان
٧٢	٢٤ و ٢٦- باب التسمية بمحمد وبعلى والحسن والحسين وبقاطمة
٧٤	٢٧- باب تكنية الصغير والكبير والسنة كونها باسم الولد
٧٤	٢٨ و ٢٩- باب كراهة التسمية والتكنية ببعض الاسماء والكنى
٧٥	٣٠- باب كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرهما صاحبهما
٧٦	٣١- باب استحباب الاطعام عند ولادة المولود
٧٦	٣٢- باب تأثير اكل الحامل السفرجل فى ولدها وكذا اكل ابيه
٧٦	٣٣- باب اكل النفسا التمر والرطب ومنه اكلت مريم (ع) فحملت
٧٧	٣٤- باب تأثير اكل الحبلى اللبان فى ولدها
٧٧	٣٥ و ٣٦- باب الاذان والاقامة فى اذن المولود وتحنيكه
٨٠	٣٧- باب ان الامام (ع) اذا بشر بولد لم يسئل الاعن استواء خلقتة
٨١	٣٨ و ٣٩- باب استحباب العقيقة عن المود وللكبير ان لم يعق عنه
٨٢	٤٠ و ٤١- باب مايجزى فى العقيقة ولايجزى التصديق بثمانها
٨٢	٤٢- باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء
٨٣	٤٣- باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجدها
٨٤	٤٤- باب جملة من الاحكام المستحبة فى اليوم السابع للمولود
٨٧	٤٥ و ٤٦- باب ان العقيقة ليست بمتزلة الاضحية والدعاء المأثور فيها
٨٨	٤٧- باب كراهة اكل الام والاب وعياله من العقيقة
٨٩	٤٨- باب وضع الموسى قرب رأس الصبى وكراهة لبسه الحديد
٨٩	٤٩ و ٥٠- باب حق الغير عن المولود ولطخ رأسه بدم العقيقة
٩٠	٥١- باب ثقب اذنى المولود فى اسفل اليمنى واعلا السفلى

العنوان	الصفحة
٥٢- باب ان الختان وقطع السرة من السنة وجواز ختان اليهود	٩١
٥٣- باب استحباب امرار موسى على من ولد مختونا	٩٢
٥٤ و ٥٥ - باب افضلية الختان يوم السابع و يجب على البالغ والكافر اذا	
اسلم	٩٣
٥٦- باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده	٩٤
٥٧ و ٥٨- باب وجوب الختان على الرجال وان الخفض مكرمة	٩٤
٥٩- باب استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالمأثور ان لم يقله عنده	٩٥
٦٠ و ٦١- باب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع او مات المولود فيه	٩٥
٦٢ و ٦٣- باب ثواب اسكات اليتيم وانه لا يضرب الولد على بكائه	٩٦
٦٤ و ٦٥- باب استحباب تعدد العقيقة وكفاية الاضحية عنها	٩٦
٦٦- باب كراهة الفزع وهو حلق الرأس وترك وسطه	٩٧
٦٧- باب ثواب خدمة المرأة زوجها وحملها ووضعها وارضاع ولدها	٩٨
٦٨- باب ان البركة في ارضاع الام ولدها والحرّة لا تجبر عليه	٩٨
٦٩ و ٧٠- باب استحباب ارضاع الطفل من الثديين واقل مدته واكثرها	٩٨
٧١- باب ان للحرّة اخذ الاجرة ان ارضعت ولدها	١٠٠
٧٢- باب منع المرأة المرضعة زوجها من الجماع مدة الرضاع وبالعكس	١٠١
٧٣- باب ان الحرّة احق بالحضانة من الاب المملوك وانها ربما تكون	
للخالة	١٠٢
٧٤ - باب الحد الذي يؤمر الصبيان بالجمع بين الصلوتين و بالفرق في	
المضاجع	١٠٢

العنوان	الصفحة
٧٥- باب استرضاع امرأة ولدت من الزنا واسترضاع المولود منه	١٠٣
٧٦- باب استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية	١٠٤
٧٧ و٧٨- باب استرضاع الناصية والعمقاء والعمشاء	١٠٥
٧٩- باب استرضاع الحسان وترك استرضاع القباح	١٠٥
٨٠- باب أنه لا ضمان على الطئر ولا على القابلة مع عدم التفريط	١٠٦
٨١- باب أن الأم آحق بحضانة الطفل من أبيه وبيان مدتها	١٠٦
٨٢ و٨٣- باب مدة امهال الصبي ومراقبته بتأديبه وتعليمه بعدها	١٠٨
٨٤ و٨٥- باب تعليم الاولاد احاديث الائمة وتأديب الايتام كتأديبهم	١٠٩
٨٦ و٨٧- باب جملة من حقوق الاولاد والبنت الموسومة بفاطمة	١١٠
٨٨- باب برّ الرجل ولده وحبّه له والوفاء بوعدّه وأنه فتنه	١١٢
٨٩ و٩٠- باب استحباب تقبيل الرجل ولده و التصابي معه و ملاحظته	١١٣
٩١- باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعضها	١١٣
٩٢ و٩٣- باب برّ الوالدين برّين كانا او فاجرين	١١٤
٩٤- باب الزيادة في برّ الام وان لها ثلثي البرّ و للاب الثلث	١١٥
٩٥- باب حرمة قطيعة الرحم	١١٦
٩٦- باب ثواب الصبر على بكاء الطفل و مرضه	١١٧
٩٧ و٩٨- باب جواز علاج الانسان ولده و حجامته في كل شهر	١١٨
٩٩- باب أن الذي ولد اخيرا من التوأمين هو الاكبر	١١٨
١٠٠ و١٠١- باب عدم لحوق الولد بالغائب و لا بالزاني	١١٩
١٠٢- باب أن من أقر يولد لم يقبل انكاره بعد ذلك	١١٩

الصفحة	العنوان
١١٩	١٠٣- باب امر الوالدبيرّ خالته لكونها بمنزلة أمه
١١٩	١٠٤- باب تحريم العقوق وحده
١٢١	١٠٥- باب لحقوق الولد بالزوج مع شرائطه و ان انتفت الشبابة
١٢٢	١٠٦- باب جملة من حقوق الوالدين على ولدهما وبالعكس
١٢٢	١٠٧ و ١٠٨- باب تحريم الانتفاء من النسب و تعيين حدّ الرحم
١٢٣	١٠٩- باب جواز وطى الزوجة الحامل و عدم الكراهة مع الوضوء
ابواب النفقات	
١٢٤	١- باب نفقة الزوجة بقدر كفايتها من الطعام واللباس والمسكن
١٢٥	٢ و ٣- باب مقدار نفقة الزوجة و استحباب شراء التحف للعيال
١٢٦	٤- باب النفقات الواجبة والمندوبة و جملة من احكامها
١٢٧	٥- باب تصرف المرأة فى مالها و انفاقها منه بغير اذن زوجها
١٢٧	٦- باب سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير اذن زوجها
١٢٧	٧- باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع
١٢٨	٨- باب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا و للمطلقة رجعيا
١٢٩	٩ و ١٠- باب انه لانفقة للمتوفى عنها وان كانت حاملا فمن مال الحمل
١٣٠	١١ و ١٢- باب نفقة الابوين والاولاد و استحباب نفقة من عداهم
١٣١	١٣- باب نفقة المملوك والمعق
١٣١	١٤- باب نفقة الدواب المملوكة
١٣١	١٥ و ١٦- باب ان القناعة بالقليل والرضا بالكفاف يوجب الفناء
١٣٣	١٧ و ١٨ و ١٩- باب استحباب صلة الرحم و لو بالقليل و ان كان قاطعا
١٣٦	٢٠ و ٢١- باب استحباب التوسعة على العيال و كفاية جميع حاجاته

الصفحة	العنوان
١٣٨	٢٢ و ٢٣ - باب مدح الجود والسخاء والانفاق و ذم الامساك
١٣١	٢٤ - باب تحريم البخل والشح بالحقوق الواجبة
١٣١	٢٥ و ٢٦ - باب الاقتصاد في النفقة و انه لا اسراف فيما اصلح البدن
١٣٣	٢٧ و ٢٨ و ٢٩ - باب السرف والتقتير و صيانة العرض بالمال
١٣٥	٣٠ - باب الصبر لمن رأى الفاكهة و نحوها
١٣٥	٣١ - باب ان المال لا يجمع الا بخمس خصال
ابواب مقدمات الطلاق	
١٣٦	١ و ٢ - باب كراهة الطلاق و مبغوضية المطلاق ورد خطبته
١٣٨	٣ - باب انه لا كراهة في طلاق الزوجة غير الموافقة و سيئة الخلق
١٣٩	٤ - باب جواز تعدد الطلاق من رجل لامرأة واحدة و لنساء شتى
١٣٩	٥ - باب ان من ترك طلاق الزوجة المؤذبة لا يستجاب دعوته
١٣٩	٦ - باب انه يجب على الوالى جبر الناس على الطلاق للسنة
١٥٠	٧ و ٨ - باب بطلان الطلاق الفاقد للشرائط والواقع في عدم الطهر
١٥٣	٩ و ١٠ - باب اشتراط الطلاق بالطهر من غير جماع و باسهاد عدلين
١٥٦	١١ - باب انه يشترط في صحة الطلاق القصد و ارادته
١٥٦	١٢ - باب ان الطلاق لا يصح قبل النكاح و ان حلقه عليه
١٥٨	١٣ - باب من قال لامرأته ان تزوجت عليك فانت طالق
١٥٨	١٤ - باب ان شرط صحة الطلاق التلفظ به فلا يقع بالكتابة
١٥٩	١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية
١٦١	١٦ و ١٧ - باب صيغة الطلاق و جوازه بكل لسان

الصفحة	العنوان
١٦٢	١٨ - باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط و لا المجمعول بمينا
١٦٣	١٩ - باب طلاق الاخرس
١٦٤	٢٠ و ٢١ باب لزوم اجتماع الشاهدين فى السماع و كفاية اسماعهما
١٦٥	٢٢ - باب أنه لا يشترط وحدة المطلقة فى شهادة الشاهدين
١٦٥	٢٣ - باب أنه لا يشترط معرفة الشاهدين للرجل والمرثة
١٦٥	٢٤ - باب ارادة الغائب طلاق امرأته اذا قدم الى بلده
١٦٦	٢٥ - باب طلاق النساء اللاتى يطلقن على كل حال
١٦٦	٢٦ - باب أنه يجوز للغائب ان يطلق زوجته
١٦٨	٢٧ - باب جواز طلاق الحامل مطلقا
١٦٨	٢٨ - باب من لا يقدر على معرفة ان زوجته طامث ام لا
١٦٨	٢٩ - باب أنه لا يقع من الطلاق ثلاثا او اكثر مرسة الآ واحدة
١٧٣	٣٠ - باب ان المخالف المعتقد خلاف الحق يلزم بمعتقده
١٧٥	٣١ - باب اقرار المطلق على غير السنة بالطلاق اذا سئل عنه
١٧٦	٣٢ - باب عدم صحة طلاق الصبى الآ اذا بلغ عشر سنين
١٧٧	٣٣ - باب طلاق الاب عن ولده الصغير و تزويجه اياه
١٧٧	٣٤ و ٣٥ - باب اشتراط الطلاق بالعقل و طلاق الولى عن فاقده
١٧٩	٣٦ - باب بطلان طلاق السكران
١٧٩	٣٧ و ٣٨ - باب اشتراط الطلاق بالاختيار وبالارادة الجدية
١٨٠	٣٩ - باب صحة الوكالة فى الطلاق و حكم وكالة اثنين فيه
١٨١	٤٠ - باب طلاق المسترابة المدخول بها

الصفحة	العنوان
١٨٢	٤١ - باب تخيير المرأة فى انفصالها عن الزوجية و عدمه
١٨٤	٤٢ - باب كون الطلاق والجماع بيد الرجل دون المرأة
١٨٥	٤٣ و ٤٤ و ٤٥ - باب طلاق العبد و طلاق الحر المتزوج بالامة
ابواب اقسام الطلاق و احكامه	
١٨٧	١ و ٢ - باب كيفية طلاق السنة و طلاق العدة و جملة من احكامهما
١٩٢	٣ - باب حرمة المطلقة ثلاثا حتى تنكح الغير و لا يهدمها استيفاء العدة
١٩٨	٤ - باب حرمة المطلقة للعدة تسع تطليقات مؤبداً
١٩٩	٥ - باب محبوبة اختيار طلاق السنة على غيره
١٩٩	٦ - باب ان تزوج المطلقة بالغير دواما يهدم طلاقها
٢٠١	٧ و ٨ - باب انه يشترط فى المحلل الدخول بالزوجة والبلوغ
٢٠٣	٩ و ١٠ - باب انه يشترط فى المحلل دوام العقد و عدم كونه خصياً
٢٠٤	١١ و ١٢ - باب دعوى المطلقة ثلاثا تحليل نفسها و كون العبد محللاً
٢٠٤	١٣ - باب فضل الاشهاد على الرجعة والغافل يشهد حين يذكر
٢٠٥	١٤ - باب ان انكار الطلاق فى العدة رجعة لا بعدها
٢٠٥	١٥ - باب دعوى الزوج الرجوع او الطلاق وحكم اسرارهما ولم تعلم المرثة
٢٠٧	١٦ - باب عدم صحة الطلاق فى العدة بغير الرجعة
٢٠٨	١٧ - باب ان الطلاق بعد الرجوع قبل الواقعة لا يصح للعدة
٢٠٩	١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع
٢٠٩	١٩ - باب صحة نفس الطلاق بعد الرجوع بغير جماع
٢١٠	٢٠ - باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للعدة لا للسنة

الصفحة	العنوان
٢١٢	٢١ باب طلاق المريض و نكاحه و حكم دخوله و عدمه
٢١٣	٢٢- باب أن المريض اذا طلق زوجته وورثته الى سنة مالم تترج و لم يبرء الزوج
٢١٤	٢٣- باب طلاق زوجة المفقود و عدتها و تزويجها
٢١٥	٢٤ و ٢٥- باب أنه اذا طلقت الامة مرتين والحرة ثلاثا حرمتا
٢١٨	٢٦ و ٢٧- باب أن الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاشتراء ولا بوطى مولاها
٢١٩	٢٨- باب أن الامة المطلقة مرتين لا تحل بالاعتاق و لا يهدم به طلاقها
٢١٩	٢٩- باب أن عزل المولى امته عن عبده مرتين يحرمها عليه
٢٢٠	٣٠- باب أن زوجة المرتد تبين منه
٢٢٠	٣١- باب طلاق المشرك زوجته المشركة
٢٢٠	٣٢- باب أن من تمتع بامرأة ثلاث مرّات او اكثر لا تحرم عليه
٢٢٠	٣٣- باب ذكر النساء اللاتي يكون طلاقها بائنا
٢٢٠	٣٤- باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق
٢٢١	٣٥- باب اباق العبد و له زوجة و رجوعه الى مولا
	ابواب العدد
٢٢٢	١- باب أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها
٢٢٣	٢ و ٣- باب أنه لا عدة على الصغيرة و لا على اليائسة و ذكر حدّيهما
٢٢٤	٤- باب عدة المسترابة و ما اشبهها
٢٢٩	٥- باب عدة المستحاضة و ذكر ما ترجع اليه
٢٣٠	٦- باب عدة امرأة طلقت فحاضت مرة ثم ارتفع حيضها
٢٣٠	٧- باب ثبوت الرية بتجاوز الطهر الشهر

الصفحة	العنوان
٢٣٠	٨ - باب ان طلاق المختلعة بائن و عدتها عدّة المطلقة
٢٣٠	٩ - باب ان عدّة الحامل المطلقة هي وضع حملها
٢٣١	١٠ - باب ان انقضاء العدّة بوضع اول التوأمين والتزويج بوضع الآخر
٢٣١	١١ - باب ان الحامل اذا وضعت سقطا انقضت عدتها
٢٣١	١٢ - باب ان عدّة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض
١٣٢	١٣ - باب عدّة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة
٢٣٣	١٤ - باب ان الاقراء في العدّة هي الاطهار
٣٣٤	١٥ و ١٦ - باب ان انقضاء العدّة وجواز التزويج بالدخول في الحيضة الثالثة
٢٣٧	١٧ - باب حكم ما لو تقدّم الحيض على العادة
٢٣٧	١٨ و ١٩ - باب ان المطلقة الرجعية لا تخرج عن بيتها الا آخر الليل للزيارة
٢٣٨	٢٠ - باب وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية لا البائنة
٢٣٩	٢١ - باب انه يجوز للمطلقة الرجعية التزّين و اظهاره لزوجها
٢٤٠	٢٢ - باب حجّ المطلقة في العدّة الرجعية والعدّة البائنة
٢٤٠	٢٣ - باب اخراج المعتدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينه و تفسيرها
٢٤١	٢٤ - باب قبول قول المرأة في دعوى الحمل و انقضاء العدّة
٢٤٢	٢٥ - باب ارتياب المطلقة و دعوى كونها حاملا و ذكر عدتها
٢٤٣	٢٦ و ٢٧ - باب ان اعتداد المطلقة من يوم طلاقها فان لم يتعين فمن يوم ثبوته
٢٤٥	٢٨ - باب ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر
٢٤٧	٢٩ - باب ان الحداد على المرأة بترك الزينة في عدّة الوفاة
٢٤٨	٣٠ - باب ان عدّة الوفاة اربعة اشهر و عشرة ايام

الصفحة	العنوان
٢٥١	٣١ - باب أنّ عدّة الحامل من الوفاة ابعء الاجلين
٢٥٢	٣٢ - باب أنّه تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت
٢٥٣	٣٣ - باب حجّ المرأة فى عدّة الوفاة و خروجها لقضاء الحقوق
٢٥٤	٣٤ - باب مييت المتوفى عنها زوجها فى غير بيتها
٢٥٥	٣٥ - باب عدّة الوفاة على المرأة التى لم يدخل بها
٢٥٥	٣٦ - باب عدة المرأة اذا مات زوجها فى العدة الرجعية
٢٥٧	٣٧ - باب حرمة امرأة تزوجت و لها زوج و حكم اعتمادها بالبيّنة
٢٥٨	٣٨ - باب عدّة ذات بعل تزوجت ثم طلقها الزوجان
٢٥٨	٣٩ - باب عدة المرأة من الخصى اذا طلقها
٢٥٩	٤٠ - باب أنّ عدة الامة المطلقة قرآن او شهر و نصف
٢٥٩	٤١ - باب أنّ عدة الحرّة المطلقة ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر
٢٦٠	٤٢ - باب عدة الامة اذا مات زوجها او سيّدها
٢٦١	٤٣ - باب عدة الامة المعتقة لتزويج غير مولاها و موته قبل العتق وبعده
٢٦٣	٤٤ - باب العدة على الزانية اذا ارادت التزويج
٢٦٣	٤٥ و ٤٦ - باب عدّة الذمية من الطلاق والموت و اذا اسلمت
٢٦٣	٤٧ - باب من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيًا
٢٦٥	٤٨ - باب جواز تزويج اخت الزوجة المعتدة فى الطلاق البائن دون الرجعى
٢٦٦	٤٩ - باب أنّ الحامل المطلقة اذا وضعت جاز تزويجها
٢٦٦	٥٠ - باب عدة امة مطلقة اعتقت فى العدة الرجعية او البائنة
٢٦٦	٥١ - باب عدة المدبّرة الموطولة من موت سيدها

الصفحة	العنوان
٢٦٧	٥٣ و ٥٢ - باب عدة المتعة اذا مات زوجها او انقضت عدتها
٢٦٨	٥٤ - باب استبراء الامة عند شرائها و عند سبيها و عند بيعها
٢٦٨	٥٥ - باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها لحاجة

ابواب الخلع والمبارات

٢٦٩	١ - باب انه لا يصح الخلع حتى تظهر الكراهة من المرأة
٢٧١	٢ - باب انه لا يجوز الاضرار بالمرأة ولا طلبها الطلاق
٢٧٢	٣ - باب ان الخلع هل يلزم اتباعه بالطلاق ام لا
٢٧٣	٤ - باب ان المختلفة يجوز ان يؤخذ منها اكثر من المهر دون المبارية
٢٧٣	٥ - باب ان طلاق الخلع والمبارات بائن لا رجعة فيهما
٢٧٣	٦ - باب بعض الشرائط المعتبرة فى الخلع والمبارات
٢٧٦	٧ - باب ان الطلاق يصير رجعيا برجوع المرأة فى البذل
٢٧٧	٨ - باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين
٢٧٧	٩ - باب ان المبارات بائن لا رجعة فيها ما لم ترجع المرأة فى البذل
٢٧٨	١٠ - باب ان عدة المختلفة والمباراة عدة المطلقة
٢٧٩	١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلفة
٢٧٩	١٢ - باب جواز تزويج زوج المختلفة اختها فى عدتها
٢٧٩	١٣ - باب ان المختلفة لا سكنى لها ولا نفقة
٢٧٩	١٤ - باب ان المبارات لا يشترط كونها عند سلطان

ابواب الظهار

٢٨١	١ - باب ان من قال لزوجته انت على كظهر امي حرمت عليه
-----	---

الصفحة	العنوان
٢٨٣	٢- باب بعض الشرائط المعتبرة لوقوع الظهار
٢٨٣	٣- باب أنه لا يقع الظهار الآمع القصد والارادة
٢٨٤	٤- باب حرمة الزوجة لو شبهها المظاهر باحدى المحرمات
٢٨٤	٥و٦- باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج ولا يقصد الحلف او ارضاء الغير
٢٨٦	٧و٨- باب أن الظهار لا يقع فى غضب ولا اضرار ولا قبل الدخول
٢٨٧	٩- باب من قال انت على كظهر امى او رجلها او عضو آخر
٢٨٧	١٠- باب أن كفارة الظهار تسقط بالطلاق الآان يراجع و اراد الوطى
٢٨٩	١١و١٢- باب وقوع الظهار من الامة والبد و عليه نصف الكفارة
٢٩٠	١٣- باب أن من ظاهر من امرأة مرات متعددة يكفر لكل ظهار
٢٩١	١٤- باب أن من ظاهر من نساء متعددة فعليه لكل واحدة كفارة
٢٩١	١٥- باب ما يلزم المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالما
٢٩٣	١٦- باب تليق الظهار على الشرط وأنه لا يقع قبل حصوله
٢٩٤	١٧- باب رفع المرأة المظاهرة امرها الى الحاكم
١٩٥	١٨- باب أن المظاهر أنما يجبر على التكفير او الطلاق بعد ثلاثة اشهر
٢٩٥	١٩و٢٠- باب اجتماع الايلاء والظهار وأنه لا يقع مع طلاق و بالعكس
٢٩٥	٢١- باب أنه لا يقع ظهار المرأة من زوجها

ابواب الايلاء

	٢و١- باب أنه لا يقع الايمين المؤلى ولا حرج عليه فى اربعة اشهر ولا بعدها
٢٩٦	ان رضىب المرأة
٢٩٧	٣- باب أن الايلاء لا يتعد الا بالله واسمائه الخاصة


الصفحة	العنوان
٢٩٧	٥٠٤- باب أنه لا يبلاء في الاصلاح ولا في اربعة اشهر فما دونه
٢٩٧	٧٠٦- باب أنه لا يقع الايبلاء الا بعد الدخول ولا يقع من الامة
٢٩٨	٩٠٨- باب أن المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر ويجبر على الوفاء والطلاق
٣٠٠	١٠- باب أنه يجوز للمؤلى ان يطلق رجعيًا وبائناً
٣٠١	١١- باب حبس المؤلى اذا ابى بعد المدّة من الطلاق والايفاء
٣٠٢	١٢- باب أن المؤلى يكفر اذا فاء وتعدّد زوجته اذا طلق
٣٠٣	١٣- باب ما لو ادعت المرأة أن زوجها لا يمّسها وانكر الزوج

ابواب الكفارات

٣٠٤	١- باب أن كفارة الظهار عتق رقبة فلو عجز فصيام فلو عجز فاطعام
٣٠٦	٢- باب اجزاء التطوع بكفارة الظهار والصوم عمن وجبت عليه
٣٠٦	٣ و٤- باب اجزاء تتابع شهر ويوم فلا يجوز الشروع في شعبان
٣٠٧	٥- باب أنه يجوز اتمام الصوم لمن شرع فيه ثم قدر على العتق
٣٠٨	٦- باب اجزاء الاستغفار عن الكفارة وحكم الظهار في ذلك
٣٠٨	٧- باب اجزاء عتق الطفل المولود في الاسلام في غير كفارة القتل
٣١٠	٨- باب اجزاء صوم ثمانية عشر يوماً في كفارة الظهار
٣١٠	٩- باب أن العبد المدبر لا يجزى عن كفارة سيده اذا مات
٣١٠	١٠ و١١- باب كفارة قتل الخطأ واسقاط الجنين بشرب الدواء
٣١١	١٢- باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين
٣١٣	١٣- باب حدّ المعز عن العتق والاطعام والكسوة في كفارة اليمين
٣١٣	١٤ و١٥- باب ما يجزى في الاطعام والكسوة وما يستحب فيهما

الصفحة	العنوان
٣١٦	١٦- باب تكرير الاطعام فيما لو وجد من المساكين اقل من العدد
٣١٦	١٧ و ١٨- باب اجزاء اطعام الصغار فى الكفارة واعطاء المستضعف
٣١٧	١٩- باب أنه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث
٣١٧	٢٠- باب كفارة من حلف بالبرائة من الله ورسوله (ص) فحنث
٣١٧	٢١- باب أنه لا يجزى اطعام لحوم الاضاحى فى كفارة اليمين
٣١٧	٢٢- باب كفارة وطى المرأة فى ايام حيضها
٣١٧	٢٣- باب كفارة خلف النذر
٣١٩	٢٤- باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد
٣١٩	٢٥- باب ان الافطار لمرض او حيض لا يبطل تتابع الشهرين
٣١٩	٢٦- باب أنه يجزى فى الكفارة عتق ام الولد
٣١٩	٢٧- باب ما لا يجزى من العتق فى الكفارة وما يجزى
٣٢٠	٢٨- باب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً وعدواناً
٣٢١	٢٩ و ٣٠- باب كفارة الجمع بقتل المملوك وكفارة ضربه
٣٢٢	٣١- باب كفارة شق الثوب وخدش الوجه وجز الشعر اونتفه
٣٢٢	٣٢ و ٣٣- باب كفارة الغيبة وكفارة عمل السلطان
٣٢٣	٣٣ و ٣٥- باب كفارة الضحك وكفارة الطيرة
٣٢٣	٣٦ و ٣٧- باب كفارة من تزوج ذات بعلى وكفارة المجلس
	ابواب اللعان
٣٢٤	١- باب كفيته وحرمة الملاعة وكيفية رجمها وحد قاذف ابنها
٣٢٨	٢- باب أنه لا لعان الا بعد الدخول ويحد من قذفها قبله

الصفحة	العنوان
٣٢٨	٣- باب ان من نكل قبل تمام اللعان او كذب نفسه جلد
٣٢٩	٤- باب أنه لا يثبت لعان حتى يدعى القاذف معاينة الزنا
٣٣١	٥- باب من يثبت اللعان بينه وبين زوجته ولا يثبت بين الحروامته
	٦- باب أن المقر بالولد بعد اللعان لا يحد ولا يرثه ولا تحل له أمه ويرثه
٣٣٣	الولد
٣٣٤	٧- باب اللعان في العدة والاقرار باحد التوأمين وانكار الآخر
٣٣٤	٨- باب ثبوت التحريم بقذف الخرساء والصماء والاصم دون اللعان
٣٣٥	٩- باب أنه لا يكون اللعان الابنفي الولد
٣٣٥	١٠ و ١١- باب أنه لا لعان بقذف المتعة ولا بقذف المجلود في القرية
٣٣٥	١٢- باب شهادة اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها
٣٣٦	١٣- باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها وأنها لا ترجم لو نكلت
٣٣٦	١٤- باب أن ميراث ولد الملاعة لأمه او من يتقرب بها
٣٣٧	١٥ و ١٦- باب موت المرأة قبل اللعان وتجليد قاذف اللقيط
٣٣٧	١٧- باب من قال لامرأته لم اجدك عذراء
٣٣٨	١٨ و ١٩- باب قذف المرأة بعد اللعان والتباعد من المتلاعنين
	تم بحول الله وقوته وله الحمد والمنة





قیمت ۳۰۰ ریال